الأول من الشرح الصغير

للإمام الرافعي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

رقم ٧١٤

الباحثة بتصوير المخطوط رقم

من المخطوطات

المتعلقة بفن الفقه

التاريخ

د. صلاح الخوام

الاسلسفا

الاول
من الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

اللهم احمد لك الحمد بحمده افتح الكلام وعلى رسوله افحم وجه الفاده
بالتسليم واخوض باشاره بعض الخيار حريص عن الاحطار وحسن مع الابرار
واسلاك لابد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الامام حجة الاسلام
ابو حامد الغزالي قدس الله روحه بعد شرحي الاول واسأل المطول الملول
عن الصدر من فقه الكتاب وضبطه واسمع وسعي في اختصار لفظه وتخليص عجمه
عجمه الله جمعا وعم نفعه منه وجوده قال حجة الاسلام
رحمه الله باب الطهارة اقول الماء لغة اهل اللغة طهر الشيء وطهر
طهر طهارة فيهما وطهرت الشيء وتطهرت بالماء وقيل تطهر اي تنزه عن
الادناس وفي لسان اهل الشرع يطلق الطهارة تارة بهذا المعنى وان كان ما عنه
الطهارة مختلف وبهذا الاعتبار يقال ثوب طاهر ومكان طاهر وتارة
بمعنى الفعل الموضوع شرعا لافاده الطهارة بالمعنى الاول او لافاده بعض اثارها
وبهذا المعنى يسمى الوضوء والغسل وازالة النجاسة طهارة وكذلك
التيمم طهارة الا ان

بقاء بعضها بتمام بحصول فقوله هو الماء من سائر المائعات لفظ السائر يطلق بمعنى
الجاري قال صاحب الصحاح وسائر الناس عليهم ويطلق بمعنى الباقي ومنه قوله وهو الاظهر
بالفتح فقوله ان حمل السائر على المعنى الاول الذي هو جنس المائعات وشاهدا في جنسه
الحدث الا انه جوز الوضوء بنبيذ التمر عند اعواز الماء وفي الجنب الحق
الحمل وما في معناه بالآية واحتج الاصحاب في الحدث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقالوا الوسائل المائعة اخر لما امر بالتيمم الا بعد فقد ان ذلك المائع ايضا وفي
ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل بماء التيمم اعسليه ما قال
الفقهاء اوسع من الارض فقوله هو الماء يعني المياه الطاهرة وهو يرجح بعض
نسخ الفتح وقد ثبت في كلام الاصحاب وصف الماء بالاطلاق وفسر بمعنيين احدهما
ان المطلق هو الماقي على اوصاف خلقته وهذا قضيته نظم الوسيط والثاني
ما يتطلق عليه اسم الماء من غير نعت ولا اضافة وعلى التفسيرين يكون لفظ
المطلق لغوا اما على الاول فلانهما عبارتان عن معنى واحد واما على الثاني
فلان كل ما بقي على اصل خلقته يقع عليه اسم الماء بلا نعت ولا اضافة فليس
المراد من اوصاف الخلقة جميع الاوصاف كالحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة
وانما المقصود الاوصاف التي هي مبادئ الطهورية وتزول بتغير احد الاطعم والالوان
قوله وطهور اي مطهر وحقيقة الطهور بمعنى ما يتطهر به كالوضوء والغسل
عليه ان الاسم الطهور ما وجد في جواب قولهم انتضا
طلق ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطلق الما
قوله عليه اسم الماء المطلق ما الفرق بين الماء والبحر
قوله ووقوع اسم الماء على النجاس
الاصحاب فيه وقالوا

الثالث على رفع الخبايه اذا انفصل الخبث عما طال ونوى قبل تمام
الانغماس واتصال الملح بدنه وجهان احدهما لا لان الماء صار مستعملاً
بملاقاته ما لاقاه من البدن مع البقيه فلا يرتفع الخبايه عن الباقي وبنسب هذا
الى الخضري واصحهما انه يرتفع والماء المنفصل باول الملاقاه
لان الماء الوارد على النجس لا يصير مستعملاً باول الورود فكذلك يجب ان
يكون حكم المدد وهذا المعنى موجود هاهنا وان نوى بعد تمام
الانغماس ارتفاع خبايته **قوله** بعد الخروج والانفصال
ايضاً خاص بالانفصال فيعتبر عند الخروج وظاهر
كلامه الاستعمال على الانفصال الخبث عنه وبه يشعر كلام غيره
ويدل وجه انه لو خاض حبيب اخر فيه قبل انفصاله ونوى رفع خبايته
مع خلافه والوجه ان يحكم بارتفاع الخبايه اذا انفصل الماء الذي

الخبث والدهن نوقف الذي رواه الترمذي وهو الاظهر والمذكور في الجامع انه
لا يقدح في الطهورية الا ترى ان التغير الحاصل به نوع سريع الزوال لاسباب اطلاق
اسم الماء والثاني وعلى عن محمد الوضوء انه يقدح لانه ماء مستعمل عنه الحائط ○
والطاهر نوعان نوع مندوب والماء نوع طلب لا يندب به كالحبس والاول
كالزعفران الثالثة المتغير بما عسر صون الماء عنه في ممره ومقره كالمتغير
بالطين والطحلب والنورة وطهور لوقوع اسم الماء المطلق عليه
بغير الماء وان لم يكن وحيي وجه ان الخليط
عنه والظاهر الاول ومن هذا القبيل التغير الواقع
وغيرهما وحمل فيه والمتغير بطول المكث فانه
لا تزال عنه اسم الماء المطلق لتعجل بغير اللغير
القسم اذ لا فرق في التغير المجاور

والله المستعان

اسم الماء المطلق
عنه والله
عالشه

من الحيوان الماكول وغيره نعم في دم السمك والمتخلب من الجند والطحال وجه انه
طاهر وفي بوله الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما
الطهارة لانه روي شرب دمه عن عكل ومن البئر وابن طبيه رضي الله عنهم ولم
ينكروا عليهم والظهر منهما انه لا فرق طردا للقياس وحملا لما جرى على الندارى
وقد روى ابن شمال الاتي طيبه لانعد الدم كله حراما وفي خرء الهر والحمار وابوال
وجهان اظهرهما النجاسة ووجه الحل اطباق الناس على ان المحل المتحقق
نطوبهما من غير استكار وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وبوله وجهان اظهرهما النجاسة
ووجه الثاني ان رطوبته المتصلة به مثل التي بقطر من النبات ولان الدم
محرم للوث على راي ولم يحمل لما فيه من الرطوبة حمل الدم وقال ابن الحداد
يؤكل لحمه وروثه طاهران وللاصحاب وجه مثله وعن ابي حنيفة ذرق
الطيور طاهر الا ذرق الدجاجة المخلاة وعن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
ان ذرق العصفور معفو عنه ومن البول ما يخرج مع التي مما حصل في المعدة
ووجه ان خروجه غير مستقر لحل محل والراجح نقل الوصل الى المعدة لا
محل نجاسته والمائع الذي يخرج من الفم وحال النوم ان خرج من المعدة فحكمه
حكمها وان لا فلا وفرق بينهما بان الخارج من المعدة مستقر وسائل الى الصغرة
والاخر ليس فيه مسيل احدهما الزام ان ما ذبح طاهر الدم لا يلزم من ذلك
ان يحكم بنجاسة ما في المحل وشبهه وجه انه نجس لانه من المستحيل في الباطن
وتوسط الصبي للطرفين ولبن الحيوانات المأكولة طاهر بالاجماع ولبن
الحيوان النجس والطاهر نجاسته من الطاهر الذي لا يؤكل لحمه على
قياس المستحيلات وفيه وجه انه طاهر كالعرق لمشابهته الانسان لا يستحيل
وخوف النجاسة فيه وجهان احدهما انها نجسة لاستحالتها واصحهما انها طاهرة
لاتفاق الناس

انفاق الناس على بيع الجن وآلاته ويوضع الجبن ما اذا احدث من النجاسة المذروقة
فان ما استحيى نجسة بالاتفاق وما اخالط مطعوما كالزبد والادهن نجسه لا يطهر
ولو الحق دقيق الادهن بدقيق الارز يابسا واستعيب منها كان له المائية في
الادهن طاهر قالت عائشة رضي الله عنها كنا نغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وفيه قول انه نجس وبه قال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان
اصحهما الطهارة والعلقة والمضغة طاهرتان كالمني واصح الوجهين في
سائر الحيوانات الطاهرة بلتة اوجه اظهرها انه نجس كالدم وانما حل بطهارة
سببه الاذى لحرامته والثاني طاهر لانه اصل حيوان طاهر والثالث انه طاهر
من المأكول نجس من غيره كالبيض طاهر من كل مأكول وفي بعض ما لا يؤكل
وجهان كالوجهين في سببه وقد اتفقوا على ان بيض المأكول
ودوده طاهر بخلاف سائر الحيوانات **وقوله** انه اشبه بيض الطير
المراد به تشبيه بيض المأكول بمصل المأكول لا بيان الطهارة فيه وعن المأكول
نجس فيه قياس المستحيلات وليس المعصور كالمتخلص والمتخلص فان
الصفرة في البيض غير مستقر عليه والبعض المسمى طاهرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيبه وفي قارورة وجهان احدهما النجاسة لانها انفصلت مع واصحهما الطهارة
لانها منفصل بالطبع كالدر ولو خالط نجسه نجس المسك فيها والوجهان فيما اذا انفصلت
في حياته الظبية فان انفصلت بعد موتها فهي نجسة وفيه وجه انها طاهرة كالبيض
المنفصل ومن النجاسات المذي والودي والمني والصديد والحذري والقيح
لانها تستحيل رائحتها نتنة وقد ان الدم على الاطهر والمسك الكارجع الى الدم
نجس طهوره فرح المرأة في اطهر الوجهين والبلغم الذي ينزل من الرأس طاهر والصاعد
من المعدة نجس والمتقلس من اقصى الحلق والصدر طاهر في اصح الوجهين قال

الفصل الثاني في الماء الزائد المستعمل الذي يتوضأ به ويزيد على قلتين منه بعضو
لاختلافهم في بعض الأعضاء أما الزائد المستعمل في غسل واجب كغسل الجنابة فطاهر
الغسل بخلاف باقي أعضاء التيمم كما لطه في مجاورة سواء تغير بها أو لا لما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه وروى
ولا ينجسه شيء ما دام الغالب على الغسل بقيته وقد استوى بدن الغسل وما
دونه في الحل والتطهير وحد الفرق في الحالة عدم التغير وقال المزني يحس
الماء إذا تغير بالنجاسة على كل قول وإن لم يجد أحد أوصافه العاشر الورد ولما
الكثير فإن تغير بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم على الماء طهور لا
ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه ولون الورد على الطعم والريح وإن لم يتغير
أحد الأوصاف بالنجاسة لم يحكم بها وإن لم يتغير لونها وطعمها بالمائي الأوصاف فيطهر
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتغيرها بالمخالفة السديدة دون المتوسطة
عند أبي يوسف بالتغير الظاهر الموافق احتياطا لقدر النجاسة ووجه أن زال التغير
طهور للحدث عادت الطهارة والطهورية ووجه أنه لا يطهر الأوراد
عليه لم يحس الأوراد وإن طرح فيه مسك لم يوجد ريحه لذلك الوجه أو عنبر لم
يوجد اللون أو خل فلم يوجد الطعم لم يطهر لأنه باق في المعنى واستثنى الطهورية
فيه الحال عليه فإن عرض فيه تراب فلم يوجد التغير
الطهورية لأن التراب لا يخلو عليه الأوصاف لقلته والحكم الشرع لا يدرك
والتقدير بالكثير التسعة الحصر والدورة التي لم يطرح التراب وما قدر القلتين الذي
ورد به الخبر روى في بعض الروايات خمسمائة رطل بغداد لما روى الشافعي
رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت عبيد الله بن عمر العمري قدر القلتين
قربتين وأظنه قال راويا واحتاط وجعل التي نصفا لأنه لو كان عشرة أرطال فقال ثلاثة

قرب الأشياء غالبة الظن في الاستعمال ويكون حكمها الحكم غير قربتين فجعلوا
مقدر القلتين الوزن على وجوه أحدها المقدر بالمساحة لأن العلة العدد
الذي يقله بتغير ويعلم أن الغور ضعف الأعلى الواحد منها الشبر شبرا عا
وهو وسط فنون الفلتان لمائه وعشر في مثله خمسة عشر منها عشرون الاستعمال
في لمائه وهذا أشبه عند صاحب الكتاب والماء المقدر بخمس مائة
القربة قد تسع مائة من فحاط ونوحها لا يثر واطرها عنده
على عن العمل المقدر ثلاثين في خمسين شبرا لأن القربة الواحد
زيد على مائة رطل بغداد الأعم الأغلب والمقصود من القد
مائة فدرهم مقدر القلتين على الوجه الأظهر فالمائة من ويائه
فيز على الوجه الثاني ضعف فلذ وعلى الأول مائة وثلاثون
المجدد أو التقريب فيه وجهان أحدهما التحديد لكن النقصان
لأن القلة رد شيء القربة بالتقريب والثاني هو المحمل الذي على العمل احتياطا
ومعلوم أن القلال إنما حاب معلوم وعلى هذا فمساحة مقدار
الذي يسع مقصانه والتغير تفاوت وقوله إذا لم يغير وصفه الكثير
وصفه اللفظ أن يحس الأوصاف تغيرا كليا فإذا تغير بعضه صح أن يقال
تغير هذا الماء تغير بعضه لكن المذكور في المذهب وغيره أنه يحس إذا
زاد تغير البعض وحيث أنه لا يحس إلا القدر المتغير وعدا فوقفه
اللفظ ومن أقوى جاز إلحاق جاسة الحر لتغير وورد منه على الأصح
بما بعد وقوله تغيرا نسبا أو طرح في بعض الماء لبيان أن التغير الذي
يمنع في هذا الفتح والمعنى إذا طرح وإذا زاد ذلك التغير بسبب
الورد في أيام الربيع أو ما بعد الصيف في الزوال مع قطع المطابقة المراد

من قوله وان زال بعد النشر او بحمل الزوال وقوله والبئر فلتان بعد المجال الآن
عندي في حيثه ما يستقر وصول النجاسة اليه او على العلم للمطر وهو قليل وما
ذهب عليه فهو كثير ويعبر عنه بان الدم العذر الذي اذا حمل منه جاف
الاخر قال فروع النجاسة التي لا يدرك الطرف لبعضه
بول وحمر لا يتصور فيها الدباغة يقع على النجاسة ثم يطهر عنها هل يؤثر في الماء اذا
ساته في المخضر ما يشعر بانها لا تؤثر وقال في الام انها تؤثر وعن الاملاء انها
تؤثر في الثوب ولاصحاب فيها طرق منهم من قطع بانها تؤثر في الثوب والماء لطراف لا
تؤثر فيها والاطراف انها قولين منهما تؤثر في الماء وفي الثوب قولان تؤثر في الثوب
في الماء قولان تؤثر في الماء دون الثوب والاظهر الخلاف تؤثر في الثوب دون الماء لان
وجه ما ذكره فيها يحقق اصابة النجاسة اذا اصاب بحيث يدركها الطرف
وعدم التاثير لعسر الاحتراز فان الدباغ يقع على النجاسة ثم يطهر فصار انها
والثوب وما ذكره في الماء دون الثوب بان تعطيه راس الابرة متيسره وبانها
اذا انفصلت عن النجاسة خف ما يحس منها بالهواء ولا ينفر الثوب وما ذكره في
الثوب دون الماء بان الماء اقوى على دفع النجاسة من الماء الكثير والاظهر
عند الشيخ ابي علي والاظهر من القولين عند اكثر الاصحاب التسوية بينهما
وبين التي يدركها الطرف وصاحب الكتاب نزل جميع ما نقل والذي يليق
بالقلة ان يعد لا يدرك مع يقين الغلبة لكونه لا يتصل به من معفو عنه لانها
حينئذ مثل ما يحملها الرياح من النجاسات ويعفى عنها على الاصح في الماء وهي
معفو عنها وان كان بحيث يدرك عينها الاحتراز فهي غير معفو عنها لا
في الماء ولا في الثياب واعلم ان القسم الثاني خارج عن صورة المسئلة فانها
موضوعة فيما لا يدرك لقلته وما لا يدرك لقلته لا يدرك وان اختلف اللون

وشرط

وشرط صحة الفصل ان لا يخرج بعض ما يسامته عن صورة المسئلة قال
الثاني الماء القليل المحكوم بنجاسته اذا ورد الماء حتى بلغ قلتين عاد طهورا سواء
كان التغير باطاهر او بحر لقلتين الحسيتين ومتغير قبل حسما وذلك لان اصل
الماء الطهورية وانما نجاسته بعلة القلة فاذا زالت عادت الطهورية
ولا تضر الوقوف بعد زوال التغير لو كان لبعد اعتبار الوقوف بعد زوال النجاسة فيه وانما تعود
الطهورية اذا لم يمكن فيه تعبد عند الجمال وهل يشترط ان لا يلون فيه بما
جامده فيه الخلاف الذي ذكره في المتاعد ولو زال التغير بما مستعمل
يقع عود الطهورية مثل الوجهين المذكورين واذا اجتمع المستعمل حتى بلغ
قلتين وان لم تعد الماء متغيرا على نجاسته بل الا الناقص عن القلتين لو ورد عليه ورد
واستهلك فيه ثم وقع نجاسة فيه بحيث لو انفرد لغير فهل تزول النجاسة فيه
وجهان اظهرهما لا وعلى الوجه الثاني تزول النجاسة ولا تعود طهورا وان كان
الماء الباقي في غاية القلة وعلى هذا فالشرط ان يكون الحاصل بعد ما ورد اكثر من
الوارد اولا وقولنا عليه وان لم يكن الوارد والمجموع نجاسة جامده والمعتبر
في الكاثرة الاجسام دون الاخلاط حتى يزول النجاسة بانضمام الماء الكدر الى
الصافي وان كانا متساويين بعد اسقط الجميع المذكور والكاسبيع على مجرد الانضمام
وعن احمد اذا ضمه انه لا تعود الطهارة بجميع القلتين الحسيتين
قال الثالث اذا وقع في الماء الراكد نجاسة جامده ولم تغيره فهل
يعود الاعراف من جواز التيمم لمتباعد عنها بقدر قلتين فيه قولان الجديد
انه يحل للمتباعد تنزيها عن النجاسة والقديم انه لا يحل لوجود القلتين لو كان وجده
كان يختفيا كذلك اذا كان بعده غيره والقديم انه لا يحل البته وله الاعراف
ان ما لا ينفك عنه الماء كالمكث لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

لمعنى المنع من استعمال الطهور وهذا الحكم على خلاف معهود المذهب وهو حسن
الحديد وسنهم من جعل الخلاف في المسئلة وجهين بناء اوجهنا البناء فمعنى
ان ما عد سدرا قليلا في اعتاد استعماله لا يكفي ان يعد في الحر سدرا شيرا
على اعتاد العشور في الحساب فان وقع الماء في موضع ينبت فيه سدرا بناء على القول
والعرض بعد ما سلع قليلا في دلالة العمق ولو كان الماء قليلا لان زيادة
ملا يحول الاعراف منه على الحد وفي البحر وجهان اصحهما جوازه ووجه
المنع ان الماء حينئذ بعض المنفصل عنه ولانه يحس الاتصال فيه الماء
واعلم ان اشتهار المسئلة بالتباعد ووضع الخلاف فيه انه هل يجوز الاعراف
دون الطهارة والنجاسة سعوا ان الماء في يسد على طهارته وان الخلاف
في جواز الاستعمال وقد صرح به المحلق عراج ابي محمد قال
الرافعي عد ابن سريج الماء المتغير صورته دون فيه ما تحس عنه كثير
سبطر ان كان سبب الاتغير كالمسه فوجهان احدهما انه يعود طهورا
لاتصاله بالماء الكثير وأظهرهما المنع لانه ليس بما تصال سند القوي
والدافع والاصح ما في الوجيز انه ليس بطهور مطلقا فيه
وان كان واسع الراس كالطابق جرى الوجهان لكن الاظهر فيه عود
الطهورية لحصول الاتصال المفيد للتقوي ويجوز ان يقال فيه ثلثة
اوجه بالفرق واذا قلنا يعود الطهورية فوجهان احدهما انها
تعود بحصول الاتصال وعندنا سطبق عليه قوله واذا اسري عليه
الماء صار طهورا والثاني انها لا تعود طهورا على القول لان الماء الكثير
لا يحمل على الصغير الا بعد ان مكث زمانا يبدو فيه التغير لو كان متغيرا
وهذا اشبه والمذهب امام الحرمين وقد الزمان ضيق الراس

قوله اطول

جوز اطول واطلق الجلام في الحاب ولم يفرق بين واسع الراس وضيقه
لكن ما اورده في الوسيط مدل على انه اراد ما ذكرها واسع الراس

قوله واذا استوى عليه الماء تبين انه لا يزول النجاسة ما دام الماء
يجيء الجواز دلا اتصال **قال الخامس** ما الم لغيره وصار النجاسة
وزالها لان المدرج الى الاستحالة فيه من العسر فان يحس وهو قليل
الخ لان قعر البير سقى نجسا وربما سحب الجدران ايضا وللزيادة
بلغ حد الكثرة فان لم يتوقع فورا ممازج خارج وان كان ليس اكثر
التغير فكذلك الى زوال التغير او ترجى زوال بطول المكث او ازدياد
الماء ولو نصب الشئ المحس فيه كالقاره تمعط شعرها فالمعلى طهارته
لعدم التغير ولم ينتفع به لان ما سقى به خد فيه شئ من النجاسة
سقى ان يستقى له لتخرج الشعور في صحبة الماء فان تعذر استقاء الكل
سقى منه بقدر ما يغلب على الظن ان النجاسة خرجت معه بجميع اجزائها
بعد هذا ان راى شعرا فسقى لم يحد الجلد والا فهو طهور لانه لا تيقن
بنجاسته ولا بظن وتصوير الفرع في الشعر بني على ان الشعور
الموت **قال الفصل الثالث** اذا وقعت نجاسة في الما
الجاري نظر في الماء ما بعده او جامده ان كانت ما بعده نظر ان غيرته
التغير نجس وجاز غيره معه جلبه مع الجامده وان لم يغيره نظر ان كان
قدر التغير الموافقة في الاوصاف فعلى ما ذكرنا في الراكد وان كان اقل
والذي ذكره في الحاب انه لا يحس الماء وان كان قليلا لان الاولين
يستحيون على شطوط الانهار الصغيرة والا يعدون ذلك نجسا
وهذا والماء القليل كانه اخذه من القول القديم المعروف

وزيادتها والعلق وسائر النجاسات اذا وقعت في الكعك وصار ملحا وانزل
انحاط التراب اذا طال الزمان عليه وصار على هيئة التراب طاهر والظاهر
خلافه وما يحس بلاقاة العين النجسة فالاظهر بقاء نجاسته ويعفى عما
وفي القديم الارض المتنجسة بالبول ونحوه يطهر طاهرها اذا ذهب اثر
النجاسة بمضي الزمان وبالشمس والريح فيها ولذا باطنها على الاظهر
ويطهر البئر بنزح الارض في اطهر الوجهين والثوب المتنجس باحد التراب فوجه
بحمل ما جعل فيها الى صيرورته بحيث لو صب عليها حدث البول والمحض بالشمس على
القديم وقال الاثر بحرد الجفاف ومرور الزمان وفيه وجه ايضا والمذهب
الجديد وجميع النجاسة اما جامدة او عينه او الكلبية فهي التي لا تدرك
بالحواس كالبول الجاف على التراب والاوحدة التي تدرك باحد الباقية
ولا تزول عينه عدد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لاسما
ثم اغسليه بالماء وعن له خمسة رواية انه شرط الغسل في ازالة النجاسة
الحكمية ثلثا وعن احمد رواية انه شرط الغسل سبعا في جميع
النجاسات واما العينية فقال ازالة طعمها ولونها وريحها بحسب الامكان
فان بقي طعم النجاسة لم يطهر لسهولة ازالته وهذا طهر ما اذا دبغ لثته
فان بقي لونها وهو عسر الازالة لم يطهر الجيض بصب الذنوب وقال القفال يطهر
واحتضب الحنا النجس فغاب لونه روي عن عوله بن يسار قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب وقال اقتضه ثم
صبي اثره ثم صلي فيه ولا يضر اثره وفيه وجه ان بقاء اللون لبقاء الطعم
والطاهر الاول ثم لفظ الكتاب يضر بحصول الطهارة فانه قال فيعفو
وقد يعفى عن التي يحس لو زال لعاعيت والاثر على محل النجو والجلد اشار
عنه

عنه من الاصحاب واطلق الاكثرون القول بالطهارة وان بقيت رائحة النجاسة
وهو عسر الازالة وصوبان وصل وجهان احدهما كبقاء الطعم لدلالتها
على بقاء العين والثاني كبقاء اللون للحرج واظهرهما انه لا يبقى اللون لشمول
معنى العسر وان بقيت الرائحة واللون معا احتمل لعفوه دلالتها على بقاء
العين وفيه وجه ضعيف ويستفاد من ان قوله فان بقي طعم لم يطهر يجري على اطلاقه
فانه لو زال بعد ذلك بمضي وجده او مع اللون والرائحة **وقوله** وان بقي اللون
اي وحده وقوله والرائحة اي وجدها ملتبسا بحيث يعبر على اطلاقها وقوله
بعد الحت والقرص يعني باشتراط الاستعانة بهما وقال المعظم الاصحاب
في مسحه **قال** يستحب الاستظهار بسبع المسلم في ازالة النجاسة كلبية
كانت او خبثة لما في الحديث وايضا فانه صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ
من النوم بان يغسل يديه ثلثا قبل ان يغمسها في الاناء لموهم النجاسة بعد
التحقق وانما يحصل الاستحباب لمن توافرت بعد زوال عين النجاسة
اما العمال المحتاج اليها لازالة العين فلا يثاب على الاستحباب وقوله
ثم مسح الاستظهار بقال ان يزيد ما يظن ان به وهو طلب الاظهار وهو ما في السابع
زيادة على الواقعة وهل يطهر الثوب قبل ان يعصر فيه وجهان بناء على ان الغساله
طاهرة ام نجسة ان قلنا انها طاهرة فلا حاجة الى العصر وهو الاصح وان قلنا
انها نجسة فالاظهر مع بقائها فيه فان جف قبل ان يطهر فيه وجهان اصحهما
نعم لان زوال الغساله بالجفاف المتلع منه للعصر والثاني لا لانا انما امرنا بالعصر لتوهم
انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء وبالجفاف لا يزول الا البلل وسواء اخر
النجاسة **وقوله** مع الماء بالجفاف وجهان مفرع على ان شرط الدلك على
وجوب العصر والتفريع على الغني الحرج لان رفع اصله ومعنى وجوب العصر اشتراط الدلك في الطهارة

من بول الصبي ويرش على بول الغلام ولا يطهر الثوب اصابه الماء بعض ورود النجاسة بل
عند التعميم ولا يشترط فيها سيلان الماء ومقاطره شيء وهل يطهر البدن اذا وصل الماء اليه
بالغسل فيه وجهان الا ان يقدر على الماء وهل الصبية كالصبي فيه وجهان
او قولان احدهما نعم لبول الذكر والانثى الصغيرين واصحهما لا للحديث وفرق بينهما
ان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر يخين ذو رائحة واعم تضمخ بالنجاسة
باطن فرج المرأة ان **قال الخامس** الاحرى الغسل من ولوغ الكلب سبعا احداهن
بالتراب حلالا لاني حنيفة حيث قال لا يتعدد والثلث غسل حتى لو غسل بالطين
مرة او عن النجاسة لا حد حيث قال في روايته يغسل بالتراب والاصح عندنا خلافه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا
او لهن او احداهن بالتراب وعن ابي هريرة وسائر احاديثه والمعتمد للعلل فيه طيب
من غيره للتربة بالطبيعة واما ورد التعفير فيه فهو غيره اولى بعضهم عن
اللعاب لسائر النجاسات وعند الا لا تغسل بها بناء على طهارته والغسل الواجب
تعبد وهل الخنزير كالكلب وهذا التعفير فيه قولان الحديث ورد به بعضهم
نعم لانه يحل العين والمحظور الكلب والتعفير فيه الذي فائده لا يكون فتاوه
كالكلب والقديم ان ما يتحرج منه كشعر سائر النجاسات وسبع التعفير والكلب
انهم كانوا يحالطون الكلاب واجتنب الى نعومتها وهل الصابون والاشنان
كالتراب فيه ثلثة اقوال اظهرها لا للحصول لانها طهارة علقت بالتراب فلا تقوم
غيره مقامه كالتيمم والثاني نعم لان المقصود المبالغة والاسعانة بشيء اخر
وهذا ان عم المنصوص عليه في الولوغ نعم شائه والثالث الفرق ان وجد
التراب ولا يوجد والاصح على الماء وزاد غسله نائبه في عثمان احدها اخر لان
المقصود

المقصود التطهير والمالغ في التطهير من التراب فالاظهر المنع الجر ولان مريد النجاسة
على ما لم يجمع من جنسين والجمود الاقتصار على واحد لونا البر المغلظ فيه
الجلد والمتروس وفي بعضهم هذا الخلاف على الخلاف فيما اذا عمت بالنجاسة
اصابه الكلب وما لم يتغير هل يطهر امر لا اعتد به الا غسله واحدة ويجب غسله
سبعا احدهن بالتراب ان قلنا الاولى لغير الغسلة النائبة وان قلنا الباقي
وهو الاظهر فلا ولو كان التراب نجسا وعمان احدها نجوز بالدباغ
النجس لان التحصل بقصود الاستعانة بشيء اخر واصحها المنع لا يجوز
التيمم بالتراب النجس وفرق بالخلاف فيما اذا تنجس الارض بنجاسة الكلب
هل يختلج في تطهيرها الى استعمال تراب اخر ان قلنا بجواز التعفير بالتراب النجس
فلا والا وجب استعمال تراب طاهر والاظهر هناك انه لا يجب استعمال تراب
اخر لان التعفير حاصل هناك لا مع لاستعمال التراب في التراب ولا يلقى التراب
على المحل بل لابد من مائع يوصل اليه وهل يجوز ان يكون ذلك المائع غير الماء الخل
او الورد او سعتر الماء فيه وعمان وجه الاول ان المقصود من الغسلة التراب
والثاني وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا احدهن بالتراب
فان المعنى فليغسله سبعا مائيا والا لكان الغسل بشيء غير الماء وقوله الا
بد من مائع لغيره اي لغير التراب على المائع ويجوز ان يعود الضمير المغفور ويجوز
ان يجعل الغسل المائع اي يغير ذلك المائع التراب عن هيئته وفي بعض النسخ غيره
ويحصل العدد ان يطرح ما يتحن بلا قاء الكلب ما حار حتى يجري عليه سبع مرات
فان كان الماء دون قلتين حصل التعفير ايضا والفرق بين ما لاقاه كلب وكلب ووجه
ترك العدد والتعفير والفرق بين ان يتنجس الموضع بنجاسة اخرى كما اذا ولغ
الكلب في اناء وقع فيه خمرا ولا يجب وفي وجه لغسل سبع للنجاسة

ان طاهر طهور لما دلونا في المستعمل في الحدث والعباره عنه ان حمله حمله قبل
الاستعمال يخرج على عدا الخلاف على الاصل المستعمل في ازاله نجاسه الكلب
ولو تطاير من اوعيته منها الى توجب غسل على الاول سبع مرات وعلى الثاني سبعا
والاغسل على الثالث ولو تطاير من النابيه غسل على الاول عشرا وعلى الثاني ستا
ولو تطاير من المتابعه غسل مره على الثاني والاغسل على الاول والثالث وبطر
هل سبق المعز المره المضافه سماوفي وجه اغسل المتطاير مره من اربعه مرات
قال الماتن سبع النجاسه والثامنه في قوله وطهر بادبه ورجع الى القول الثالث
وعلى الرد الى الخلاف واسباح العبارات **قال الباب الثالث** الى
قوله العالم بنجاسه اذا اشتبه على ما طاهر وما نجس في وجه يستعمل ما شاء
غير طرفا حتمال دار الاصل فيأخذ الطهاره ونجاسه عرضه وفي
وجه ليتدرس مرج والمرجح لاحتاج الى اجتهاد واماره بل ياخذ ما شاء ويتمه
الطهاره والاصح وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز احدهما الا بالاجتهاد
وطهور اماره تعتبر على الظن طهاره المحدود لان يقين النجاسه عارضه
عارضه اصل الطهاره وصار الاصل سقوطا في احدهما سبق في النظر
في تغليسه وقال احمد والمزني يتيمم ولا يجتهد وان نال الاشتباه في ثوبين
او اكثر في كل واحد مره وقال ابو حنيفه لا يجتهد في الاوانى الا اذا كان
عدد الطاهر اكثر ولو اخبر عدل عن نجاسه احد الاناءين عين الفقيه او على التعيين
ثم اشتبه عليه هو كما لو تيقن نجاسه احدهما وقول الواحد لا يفيد الفقيه ولا
يعتبر عن الاجتهاد الفقيه المعرفه والقيم على قال الرسم قال يقين نجاسه
شاهده او سماع عن عدل وفيه ما مر ان قول العدل في طهاره الما
ونجاسه مقبول وسيأتي ان الرواية في قبول خبر طهاره ونجاسه

(واسه)

نم لنجاسه الكلب ولو اصابه دم الكلب نوبا واجب لازاله الى غسله **قال**
السادس الاخره سور المره طاهر لانها طاهره العين فان نجس بها
ما قل فاره وغيره ثم ولغ فيه ما قليل بطهر لزوال نجاسها بعد وجهان اصحهما
انه لا يحكم بنجاسته للمشقه احتراز طها وتطهرها وغير الاحتراز واصحهما النجاسه
كما اصابه سائر النجاسات والاحرام بتعطيه رأس الاناء تعين ان الاشتباه
نجاسه فيها بان غابت واحتمل انها ولغت فيها كلبا او ما جاورها وجهان ايضا
استصحب احدهما نجاسه الفم ونظر في الاخر الى ان يقين طهاره الما
اقوى من الشك وهو الاظهر ولنعلم ان المره تشرب الماء لسانها واحد سنه
التي العليل والاناء في الما يحتمل طهرها عن اكل الفاره والاشد احتمل
تعلق اللعوع احتمالا عود فيها الى الطهاره واذا جمع ما كلبين حصلت
لتداوه ما ذكر في الحاب للتنه احتمار بعم العفو والاظهر عند الاكثرين
النجاسه عند يقين نجاسه الفم **قال السابعه** الاجره الما المغسول
به النجاسه ان تغير بعض اوصافه بالنجاسه فهو نجس وان لم يكن فان كثر فهو
على طهوريته وان كان قليلا فان زاد وزنه بعد الانفصال على ما كان قبل
ما لو تغير بالطهر الوجس وان لم يزد فعلى قولين احدهما انه كان المحل
نجسا بعد فهو نجس والاصح طاهر غير طهور لان السلب الباقي في المحل
بعضه تشربه في المحل وانما سقطت طهوريته لما دلونا في المستعمل في الحدث
والعباره عن هذا القول ان حكم المحل بعد الغسل والماء انه نجس
لانه ما قليل اصابته نجاسه وخرج هذا القول من المستعمل في الحدث
فانه بعد الانفصال حدث المحل قبل الاستعمال وهو انه طاهر غير طهور
لكن لنا هنا والمحل قبل استعماله هذه نجس والمالك وهو القديم

ام

توضأ بماء واحد مرة واثنتين فالماء الاول فلا بد من طهوريته والا لما بقي لنا الوضوء
بلا خلاف قال الثالث الى العشرة اذا ورد على الطهارة ستة اوجه يحتمل ان
يجتهد ويعمل بالاجتهاد فيه وجهان احدهما لا يجوز له العمل بالاجتهاد مع وجود النص
والثاني يجوز له العمل بالاجتهاد مع وجود النص واطرحها نص على ان الماء المتوضأ
بالماء المتوضأ طاهر وهو خارج على هذا ما اذا كان على بشرة طاهر وقد على غسل
النجس المستهلك وعلى الوضوء منه وزن الثاني المستهلك وما اداه اجتهاده
فلنا فان الماء الاحمر بحسبه بلا شبهة والواجب عليه ما ورد في النص واستعمل
الاجتهاد وما اداه اليه ما طهور ومستعمل وما اداه اجتهاده عليه ما ورد في النص
لان الاطهر والصورة الاخيرة المنع لما سبق قال الرابع الى آخره
ابدا وان تطهر بماء نجاسة ليزيل النجس ويستعمل الطاهر وكذا اذا اجتهد
في النجاسة ولوغ الكلب ثم رأى بقعتان الماء في احدهما اكثر لا يدري ما فيه
او استوى طرفاه او وقع اكثر وهم الكلب فان لم يكن علامة سمع ومضى ان
غلب الاجتهاد لانه ليدفع عن نفسه قضاء الصلوة او يخلص نفسه فان لم يكن
فصل قضى لان معه ما طاهرا يقين هذا هو المنقول وبحكي وجها ان له ان يتيمم
في نفيه الامانة لانه يجب القضاء لانه وان كان معه ما طاهر فهو ممنوع
من استعماله فليس له الا الذي حال دونه سبع او عدو وكما لم يشترط عليه
هاهنا واعلم ان الشرائط المذكورة لها مختلف فيه اما ما سوى
الرابع فظاهر واما الرابع فكلامه مبني على الغالب والعلامات وقوله في الابتداء
ثم الاجتهاد شرائط من الحل الى آخره او لا ثم فصل آخرا وهل يجتهد
الاعمى في الاواني فيه قولان احدهما لا لانه اجتهد في القبلة وقلدها واصحهما
وهو المذكور في الجامع انه يجتهد في الوقت لانه يعرف ما ليس اعوج الا بنا

فاضطراب الخطا وتفاوت الماء وعلى هذا فلو تحرى وجهان اطلقهما وهو ظاهر قوله
في الام ان له ان يقلد بحال فالمصير انه لا تخير قال فرع الى الغرة
متى ان غلب على ظنه طهارة احد الاناءين ان رتب الثاني كبير لا يسعه اجتهاده فالى
متى يعمل وقد مضى الاول الصح مثل ما لو حضر صلوة الظهر والعصر يجب عليه اعادة الاجتهاد
لان لو اعاده وطن طهارة الثاني فعند ان المنصوص انه لا يستعمله بل يتيمم
لانه لو استعمله فما الذي غسل به اصابه الماء الاول مرة وشاهد فيلزم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ولا يغسله فلو صلى مع النجاسة بقينا والثاني خرج من سلم
من غير اجتهاد وفي المسئلة احتمال لان يده قضيه مستندة ولا مؤثر لها
الاجتهاد الماضي ولا بد من عد جميع المواضع التي اصابها الماء الاول اولا ثم
يغسلها بعد ذلك فان مر على يده نجاسة لا يكفيها غسلة واحدة لان النجاسة
تلوثت جميعا واذا قلنا بالصحيح فلو قال الثاني فان لم يكن معي ما طاهر
فعليه قضاء الصلاة
فيه وجهان اصحهما لا لانه ممنوع منه وليس بواجد ماء طاهر متيقن والثاني نعم
لانه بعد ما طاهرا بحكم الاجتهاد والواجب قضاء الصلوة الاولى على القولين هذا اذا
تيقن ان الاول نجس وفيه تحكم صاحب التهذيب فان نفى نظر ان كانت النجاسة فيه
ظاهرة فالحكم ما ذكرنا بيقين لانه يجب اعادة الاجتهاد للصلوة الثانية
هاهنا لا نعلم عنده ما طاهرا يقينا والا انه يجب قضاء الصلاة الثانية لانه
ليس معه طاهر متيقن وفيه وجه انه لا يجب القضاء هنا ايضا لانه ممنوع من استعماله
فان لم يعلم النجاسة كما فيه لطهارته فان ظن ان ما لاقى من الاول يجب استعماله
فهو كما لو لم يتبين شيء وان ظنا يجب لنجاسة كما لو كان الباقي كافيا قال
الباب الرابع في قوله الحرير الاواني اما ان يجد من الجلود او الحطب
غيرهما وعلى التقديرات الاصول المتقدمة لما يجده والاخير استعمالها في الشرب

ة الجلد لقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الأديم ذكوته فالحوت في المقدم لقوله
صلى الله عليه وسلم انا حوت من ميتة أكلها وان كان من عمر ما قول بأحد
الطريقين طرد القولين وأظهرهما القطع المنع ما في الفاكهة وقد علق
الحارث الأكل بطاهر الجواب على طريقة طرد القولين في الكلب والأكل قد يحصل
فرعا للخلاف في طهارة الباطن وهو قضية اراد الحاوي وقد يحصل مستقلا
وذلك يجعل الوسيط واحدا لكلا مطلقه وقال اذا حلله فثلثة اوجه الثالث الفرق

قال القسم الثاني القوة النجاسة المذهل يحل السمور والصوف
والوبر والريش بالموت والابانة فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد والمزني لا يحلها الحموة الأولى لها لا يحس بالالم وانما ينال بالموت
ما يحله الحموة واظهرهما المنع لانها ان حلها الحموة كانت نجاسة الاعراد الا
فهي ما دونه من البدن بعده في الطهارة والنجاسة كما سبق في الكتابة واحد
وفي العظام طريقان اظهرهما القطع بنجاستها فلا يحس وبالم والى طرد
القولين بالمنع قال ابن حبيبه واذا قلنا بنجاسته السعوده والعظام
بالموت كما نستثني شعر المأكول اذا أبين في حموته كما مر وشعر الادمي
بني على انه هل يحس بالموت ان قلنا لا لم يحس شعره الموت والابانة والا
يحس وان قلنا بعفو عن القليل منه لانه لا يخلو الانسان عن شعر الرسول صلى الله عليه وسلم وجهان وهل يطهر الشعر الباقي على جلد
الميتة بعد الدباغ فيه قولان اظهرهما لا لان السعور لا تأثير للدباغ في
قبله وبعده على هيئة واحدة والثاني يطهر تبعا لطهارة الجلد كما يحس
بالموت تبعا واذا قلنا ان السعور لا يحس بالموت فهل يستثنى شعر الميتة
للحزز فيه وجهان اصحهما نعم كما يستثنى صلبه من الحيوان ثم والماء

سعور بالله ولذا أن حسنه في الحلب والوجهان شاملان لحالتي الحموة والموت
واذا عرف ذلك فالعظم انما يحرم اتخاذ الانسان منه وانما الموت طاهر اذا كان على
الطاهر وقلنا ان قول الصغير وقوله قولا واحدا علق شعر الحوان الماكول
وقوله ولا يحس شعر الآدمي بالابانة منفصلا عنها بعده وقوله بعد شعر الحيوان
الماكول والقول ما سبق بخلاف ليقطع الحياة ما خرجه الانسان وقوله
لحاسة السبب المراد منه ما مسه الماء والمراد عليه الزرع الذي ذكر في المرقى
انه يستعمل الجلد في المرتبة لا من المرتبتين **قال** القسم الثالث الا قوله
لا يبدلها الا الحموة ورد النهي عن استعمال انيته الذهب والفضة فمن عدم نقل الى
صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فمن على الاكل والشرب سائر وجوه الاستعمال كالوضوء منها والطيب والورد
منها وروده القصد والتحريم يجري الفضة اذا احتوى عليها وهذا النهي للتحريم
او التنزيه فيه قولان القديم انه للتنزيه لان النهي عن الصرف والخيلاء والاسراف
ملوث المسائل وعلل هذا لا ينبغي الى التحريم والجديد انه نهي تحريم وقطع به
بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم نعوذ من النار يجرجر اي يصب وروي يرجرجم الصب وسمعت
ان الجرجرة تصوت وروي يرجرجم بالرفع ويتعلق عليه بان روسوى
بين المنع الرجال والنساء وان جاز لهن الحلي بالذهب كما يحرم على الرجال
تحريره وان جاز لهن لبسه واذا قلنا بالتحريم فهل يحرم اتخاذها حتى الحلي فيه
وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب المنع لانه اذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ
كالات الملاهي ويشرع على الوجه جواز الاستئجار على اتخاذها وعارية الصنعة
على ما ذكرناه وفي معنى الاواني والملاعق وجهان احدهما الجواز لانه لم يرد فيه استعمال

واصحهما المنع لان معنى الحلية فيه المنع وبنى بعضهم الخلاف في جواز الاتخاذ
على هذا الخلاف وقال ان جوزنا التزين لا يسعه فيها بحال ولا يتخذ
وعلى الاواني المتخذة من الفيروزج فالنوعان وبحوهما كالمعدن المرسي فيه قولان
ناهما بالقول على الخلاف ان المنع فيهما لعين الذهب والفضة
انهما مختصان باحكام كقوم الاشياء بها ووجوب حق المعدن فيها
خاصة او لمعنى الترفه والخيلاء ان قلنا الاول فليس هي في معناها
وان قلنا الثاني فالحلية فيها المنع وجزم اخرون باعتبار المعنى وبهذا
الجواز بان التزين يظهر لكل احد وهذه الجواهر يخص معرفتها الخواص
هذا هي معنى التزين قال والمروي الاحمر المرسي والذهب
والفضة او كان يحمل منه ما لعرض على النار ولم يجز استعماله خلاف
والاوجهان منهم من بناهما على ان المنع لعين الذهب والفضة او لمعنى الحلية
ان قلنا الاول لم يجز وقال اخرون المعنى معتبر لا محالة لكن المروي لا يحكى
حاله ولا يحق فيه الحلية والاظهر الجواز واما المصبب فظاهر انه ليس
منه على موضع الاستعمال كالشفة الى الماء فهل التارب فوجهان اصحهما
نعم وكيف كان سواء قال الملك الذهب والفضة
في محل الاستعمال والماء اذا توضأ توضأ على غير موضع الاستعمال لان
التحريم اما لعين الذهب والفضة او لمعنى الحلية وهما لا يختلفان والاول
ظاهر عند صاحب الحاوي وبعض العراقيين وبعضهم يحمل الماء اذا كان
على غير موضع الاستعمال ان كانت صنعوه وعلى قدر الحاجة فلا تحريم
والا فهو كما لو جعل حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وسلم او شعب قصعته
او اناء قصعة سبعة وان كثرت فوق الحاجة حرم الاستعمال

لظهور

لظهور التزيين وخرج عن الذهب والفضة وان كانت صغيرة لمثلها فوق قدر الحاجة
او كثيرة لمثلها قدر الحاجة فوجهان اصحهما انه جائز استعماله والتحريم وقد يبنيان
على الاصل الذي سبق ان جعلنا التحريم لعين الذهب والفضة تحريم وان قلنا انه
لمعنى الخيلاء فلا اما في الصورة الاولى فلانه ليس في الصبة الصغيرة خيلاء ظاهرة
ويدرء الناس عن مثلها واما في الثانية فلظهور قدر الحاجة دون الزيادة
والخيلاء وفي طلق المصبوغ وجهان احدهما انه جائز استعماله ولا يحرم به
وبه قال ابو حنيفة لان القصة لا تنال والاناء من الذهب والفضة والثالث يكره
مطلقا تحريما للعين والرابع قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
هذا الشيخ ابو محمد البغوي اذا علمنا من الخلاف في المصبب والمصبب الفضة
اما الصبة الذهب فحرام على الاطلاق وقال عامة الاصحاب لا فرق في
اصل الاناء وقد قال ما حد الصغير والكبير وما حد الحاجة التي اطلق لها
الجواب اما الاول فقد قيل الكبير ما يستوعب صلقام اصلاح الاناء
كاسله او عروته او شفته والصغير دون ذلك وقال الامام ما على الساطر
من بعد مهر الكبير وما لا يصير وعد قوله في الجناب فان كان صغيرا لا يلوح
من البعد وان يستبين الصغير لا يلوح من البعد وصل الرافعي في الفرق
العادة ولو خفي عن هذا البعد اشبه ان يقال الرجوع فيه الى العرف والعادة
فان لم يرجع اليه بطل واسطه واما الثاني فالمراد من الحاجة الاعراض المتعلقة
بالمصبب من التزيين كالشد والتوثيق واصلاح موضع المكسر
فاما ان يقدر ما فسد عنه الكسر بعد الحاجة المكسر والى هذا اشار
بقوله وعلى قدر حاجة الكسر ولا يشترط التحرز عن المصبب لغير الذهب والفضة

ولو توضأ المسلم ثم ارتد ففي وضوئه وجهان أحدهما يبطل وبه قال أحمد لأن ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت استدامته ابطلته كالصلوة وأصحهما في الحاوي والكافي المنع لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله ولا يؤثر فيه الردة كالصلوة والصوم والمزوج عنها لا يؤثر فيها الردة حتى لا يحتاج بعدها العود الى الاسلام واحرى بجواز الجلوس في العسل والمتيمم ان يجدد الماء ويحسن الوضوء والاصح فيه الطلاق لان التيمم لا يستباح الصلوة فاذا ارتد خرج عن كونه مستباحا والمتيمم لا يخرج بالحدث فاذا تيمم قبل الوقت قال ثم رمز اليه الى قوله قبل غسل الوجه وهو ان يحضر الماء ثم يحدث ثم يتيمم عن أول غسل الوجه لانه اذا تأخر غسله أول الوجه عن التيمم وهذا انما شرط في الصلوة مقارنة النية بأولها واذا تأخر غسل بعض الوجه عن مقارنة أول غسل الوجه صح الوضوء ولم يحصل له ثواب ما فعله من السنن فلا عمل لمن لا نية له فان بقي من عليه فان استصحبها الى ان ابتدأ غسل الوجه صح الوضوء وان عزبت قبله ولم يقترن بتجديدها فعل الاصح لم يصح الوضوء وبه قال مالك وان قارن بعض الوضوء وعزبت بعضها ففي وجهان أحدهما يصح وضوءه لانها من جملة افعال الوضوء واصحهما المنع لان المتوضئ من العبادات واجبها والمسنون يقارن بنيته ما يقارن النية بها ولم يكلفوا في المضمضة والاستنشاق غير الوضوء واكتفوا في السواك والتسمية وغسل اليدين الى الكوعين وغسل الخف والطهارة بالمسح سنة انها واذا عزبت بعدما اقترنت بأول غسل الوجه ففي اشتراطها بالغسل والاصح الوجه انه شرط لان لا يحدث بعد ما نوى حدثا يجب الوضوء او يسن الوضوء بعد عزوب النية لان الاستدامة حكما وهذا حاصله حقيقة فلن أقول

ولو توضأ

في الجمعة الصغرى وطرف العالية وجهان أحدهما يجوز اعتبارا بسائر الطرق واستبعاله لان قدره يختلف بحسب المشي فلذلك حده واطرحه والمنع أنه جيد يسمى انا قول على المنع وهذا التردد خصوصا بعضه وقياسه بالتيمم قال هذا تمام المقدمات قوله لضعف التيمم الكلام في الأسباب المعلقة بعد الطهارة واما مقاصدها فالواجب فيه الوضوء ووضوء الوضوء يخرج الى بيان فروضه فمنها احدها النية وهي واجبة وطهارات الاحداث حملا على الاكثر الا في التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية والحاق غير التيمم بالتيمم والغسل بازالة النجاسات لانها من النزول وطهارات الاحداث عبادات النزول لا تعتبر فيها النية كترك الزنا والسرقة ووجه اعتبارها النية قياسا على احدى الطهارتين الاخريين وهي ملحقة الحياض على اعتبار النية انها تصح بسير المسافر ولا غسل له ولا تمسه لانه لا يصح مسها بنية فاذا اسلم المتيمم لم يعد لعدم اعتبار النية في الوضوء بسبب الحدث والغسل بسبب الحدث لا تصح بنية التبرد واضح في الوضوء وفي وجه ان الوضوء والغسل عبادة فلا يصح كالصوم والصلوة وفي المسئلة وجهان احدهما انه اذا اسلم بعد الوضوء والغسل لم يعد العسل يصح من الكافر بعد الاصح الا ترى ان الدمية تغسل عن الحيض بحسب دينها المسلم لتحل له والوضوء كالغسل والثاني انه لا يعد واحد بنيتها وتصحان منه كذا قاله المحاسبي وبه قال ابو حنيفة ودللوا في مسئلة الدمية وجهين احدهما انه لا اعادة عليها بعد الاسلام لانه غسل صح في حال الوطي بخلاف فيصح في سائر الحالات واصحهما اللزوم وانما صح في حال الوطي للضرورة والوجهان مرتبان على وجوب الاعادة على غيرها من الكفار اذا اسلموا اذا لم يوجب عليهم فالمرتد اولى بعدمها

ولو توضأ

وقوله وقت المنبه حاله غسل الوجه ليس بشامه قولنا وقت الصوم النهار لانه يجب
ان يقول المنبه بجميع غسل الوجه والشامه قولنا وقت الصلوه بذا فانه البكلي
اقرارها بما سوى الحرف الاول فلحمل على اول غسل الوجه قال
ولنيتها الوضوء تردد الوضوء نوعان وضوء ماهيه ووضوء صوره وشرط
في وضوء الماهيه نيه احد امور الاول رفع الحدث او الطهاره عنه فان الطلق
لغا وفي وجه لا يجزئ مسح على الخف ان نوى رفع الحدث بل سوى اباحه
الصلوه كالمتيمم ولو نام ومال وسن ونوى رفع حدث النوم لم يكف على
احد هما انه يصح وضوءه لان الحدث شيء واحد بعد دن اسبابه والغرض ليس
بشرط فلغوا ذكره ورفع الحدث والثاني اصح لغا الحدث بسائر الاسباب
والثاني نوى رفع الحدث الاول صح لانه الناقض للطهاره ولو نوى رفع غيره
فالاوجه ان نوى رفع الاخر صح لانه اقرب اليه وان نوى رفع غيره ولا ذكر له نحو الوضوء
لوقوع الاسباب معا، خصص بعضهم الخلاف بما اذا نوى رفع حدث رفعا
رفع غيره وجزم بالصحه اذا لم ينو رفع غيره والطهر طرد في الحدث ولو نوى
رفع حدث النوم وحده لم يصح على الاصل لانه لا يرتفع الا بالعرض للسبب
ولا نوى الخلط فيه وان نوى لم يصح وضوءه في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
والثاني لاستباحه الصلوه او عنها لا يباح الا بالطهاره دالطواف ليس
كالمصحف بسجده التلاوه فان اطلق صح وضوءه لان رفع الحدث مقصود
التمكن من الصلوه فاذا نواه فقد تعرض لغايته التقدم وجه لا يصح
الوضوء بنيه الاستباحه لان الصلوه قد تباح مع بقا الحدث كما في حق
المتيمم وان نوى استباحه صلوه بعينها فان لم تبح غيرها صح الوضوء
وان نوى فريضه او حدها صح على الاصح لان المنويه مما يتبع ولا يباح

لا اذا ارتفع

لا اذا ارتفع الحدث والثاني المنع لان عينه متضمن رفع الحدث وانما فهو لو
قال ارفع الحدث لا ارفعه والثالث يبيح له ما نوى دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم انما لامرئ ما نوى ولو نوى ما يتبع في الوضوء لغا على الاصح ورواه الحدث
وسماعه والمعود في المسح فوجهان لظهر هما انه لا يصح وضوءه لان بعده لا يتعلق
بما تبعه مع الحدث فالاستقر قصدا رفع الحدث والثاني يصح لان قصد ارتفاع
الحدث للفعل على الوجه الاكمل ولا يلزم ذلك الا اذا رفع الحدث ولو شك
في الحدث بعد يقين الطهاره فتوضا احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فهل يعتد بهذا الوضوء
فيه وجهان اصحهما لا يعتد به هذه الحاله محبوبه بعد قصد بوضوءه سنيا
والثاني هو المذكور في الكتاب انه سيء الصوم تردد في الحدث فلم يرتفع بالشك
رفع الحدث ولم يرتفع كما اذا شك في الطهاره بعد يقين الحدث حيث يلزمه الوضوء
ويجعل التجديد مع التردد في الاصل ثم بنا الحدث والثالث ان نوى اذا فرض
الوضوء صح ما لو صلى بعد صلاته ولو نوى اذا الوضوء واستمر على الفرضيه
صح وضوءه ايضا وقد يتردد الى ان اعتبار النيه في الوضوء لتمييز على سبل
القربات لان الصحيح ما شرط التعرض للفرضيه في نيه الصلوات وقد بان
بما ذكرنا ان قوله وان نوى رفع بعض الحدث يجري على اطلاقه على الطهر الطريق
ان قوله وان نوى استباحه صلوه بعينها غير مجرى على اطلاقه بل موضع
الخلاف ما اذا نوى استباحه غيرها قال ولو نوى رفع الحدث
او قوله حصلا او اضم الى النيه المعتبره قصدا رفع حصل وان لم ينو لو نوى رفع
الحدث والبرد او استباحه الصلوه والسطف وجهان احدهما انه لا يصح
وضوءه لان الاستباحه من العباده وعن بانا في النيه محل الاخلاص واصحهما الصحه
لان التبرد حاصل وان لم ينو فلغوانيه كالوبر الامام وقصد اعلام القوم

ان الوضوء

ع التحرم ولو اغتسل يوم الجمعه ونوى رفع الجنابه وغسل الجمعه فنى على الاصح اجزاه عن
ط رفع الجنابه هل تادى به سنه الجمعه فيه قولان ان قلنا لا لم يصح الغسل
ا لو نوى به صلوته الفرض والنفل جميعا وان قلنا تادى فوجهان كالوضوء لو صم بنيه
البرد الى رفع الحدث والاصح انه لا يصير به الوضوء الفرض عند دخول الوقت ونوى
التبرد وقوله في الجنابه ولو نوى غسل الجنابه والجمعه حصلا ان علق الظهر
عنى عن العلامه بالواو وان فضل طبعهم وعلى المدبر من القول بحصولهما
واقف على ان سنه الجمعه تتادى وان اقتصر على رفع الجنابه ورجح هذا القول
ر عليه حسبما قاعدته الاصحاب ولعل قوله حصلا بالميم اولى من قوله عن مالك
ه الاعجزه الغسل الواحد عنهما **قال** والمستحاضه الى قوله
ع الاصح عرفت ان صاحب وضوء الرافعيه ليس فيه نوى ولما وضوء الصروره
ره وضوء من حدثه دائم كالمستحاضه وسلس البول فينبغي ان يرى صاحبه
رفع الحدث والاستباحه جميعا فان اقتصر على نيه رفع الحدث ففي جهان
اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يصح وضوءه لانه قصد واسبد ان حدثه
لا يرتفع والثاني يصح لان بقصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحه ولو اقتصر
على نيه استباحه الصلوه فوجهان اصحهما صحه الوضوء لان وضوء الرافعيه
يصح بهذه النيه مع ان الحدث لا يرتفع فهذا اولى ولا يوقع ارتفاع
الحدث في الوقت لانه اما ان سابقه واخرى مقارنه والاحقه هو الذي
يقع في الوقت والاستباحه لغيره ولو نوى المستحاضه فرضه معينه
لم يصح على الخلاف المذكور في وضوء الرافعيه ولو نوى ما عليه معينه جاء ذلك
الخلاف **قال** ولو اغتسل الى قوله اطهر الوجهين في هذه التصيه
سلك ان احدث ولو اغتسل لجمعه في المره الاولى ثم نجست في الثانيه او الثالثه
ع اقتصد

ع قصد التنفل في صحتها الوضوء وجهان مخرجان على الصلوه وفيها احدهما
انه اذا عرفت النيه في الوضوء وحدت نيه اخرى هل يصح الوضوء فيه وجهان
ذه الصوره من ذلك لانهم بنوا له نيه رفع الحدث لاعتقاد ارتفاعه بالمره
الاول والثاني انما نال اللمعه ما صارت مغسوله بنيه رفع الحدث بل على قصد
التنفل وان نوى بوضوء ما يستحب له الطهاره وجرى الوجهان فلو اغتسل
لمعه ووضوءه وانغسلت وتجدد الوضوء لكن الاصح في الصوره الاولى
صحه الوضوء ووضوءه التجدد بعد المنع الا ثر الغسل في المرات الثلث طهاره واجده
تشتمل على نيه رفع الحدث وقد عممه وقوع المره الثانيه لا يمنع الوقوع من الاول
اذا لنيه بجزء من الاولى لا يمنع قوعه وقوع السجده الثانيه فيها والثانيه
من الاولى والتجدد طهاره مستقله لم تشتمل على نيه رفع الحدث اصلا الثانيه
ذا نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنها وهذا
ول النيه على الاعضا فهل يصح وضوءه فيه وجهان احدهما لا لان الوضوء عباده
واجده والاصح يفرق النيه على اعضائه كالصوم والصلوه والثاني نعم لانه
يجوز تفريق افعاله على الصحيح مع اتحاده واحده فكذلك تفريق النيه على
افعاله والصوم والصلوه لا يجوز تفريق اعضائها والاصل فيها الطهاره
الاول عند صاحب الحاوي والثاني عند معظم الاصحاب والمشهور ان الخلاف
ي مطلق تفريق النيه وعن بعضهم ان الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث عن عضو
على ان الافعال سائر الاعضا **قال** الفرض الثاني الى قوله وان استوعب
وجهان قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه على ما دلت عليه السنه
من مبتدا مسطح الجبهه الى منتهى المسترسل من اللحيه طولا وما بين الاذنين عرضا
واشار بقوله من مبتدا مسطح الجبهه الى ان مسمى الراس لا يتناول الجبهه

ما حد الوضع في القطع ويقع به المزاجمة حد الوجه من ابتداء القطع وحدها
من راس مثل الساق المدور عند مدخلها ما دخلنا عليه في اليد ما قال جاء القرم
من بلاد الى فلان وعند مدخل ما قال من شجره اذا اشجره اذا دار عار ومبتدا
القطع وسمي المدور حلاق الحد والادقان غير داخلة ومن مالك
ان الباقي من الادقان فالعذار لا يدخل في الوجه وانما الوجه من العذار الى
العذار ويخرج عما دلنا من حد الوجه الشرعتان وهما البياض الذي
اذا مسه على الخمسين انما في حد المدور وللبياد موضع القطع فوق مبتدا
القطع وذا موضعا الصدغين وهما المتصلان بالعذارين من فوق لا نهاية الاذن
لانهما وفي موضع الصدغ وهو الذي مسه عليه الشعر الخفيف من ابتداء
العذار والذي عمومهما احدهما انه من الوجه لقوله من المدور والثاني انعقاد
الفضاء ازالة الشعر عنه ويسمى به موضع الموسى والثاني انه من الراس
لجيان الشعر عليه ملتصقا فاشبه شعر الراس والاول اظهر عند صاحب الام
والثاني اظهر عند النرسي واوفق لما دل الثاني رضي الله عنه في حد الوجه
ومدخل حد الوجه موضع الغمم فان الشعر جميع الجبهة وجب غسله
لانه في مسطح الجبهة وان لم يستوعب فوجهان اصحهما ان الحواجب للاول والثاني
انه من الراس لانه على هيئته والثاني المشرف هو الجبهة وربما وجه
الاول فان حلق الموضع فقبل صفحة الوجه والثاني ما في مدور الراس
والمراد ان الاغم مستوا من اول جبهته شرع لا ينقطع تدوير رأسه حيث ينقطع
من غيره وذلك الموضع من مدور لمسطح وقوله من مبتدا مسطح الجبهة
الاخيرة لعمد على ظاهر ما بين النهايتين المدوره الذي ليس دونه حاجز والا
يدخل فيه داخل الغمم والانف وغسل البشرة واجب قال

وبجب ايصال

وجب ايصال الماء الى قوله على احد القولين الشعور النابتة على الوجه تنقسم الى
ما يبلغ في حد الوجه والى ما خارجه عنه والاول نوعان احدهما الشعور التي
تحدر بها الحانه وهي الحاجبان والاهداب والثاني ما ان فالعذاران والعذار
هو القدر المحاذي للاذن سطرا من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فيجب غسل
ظاهرها وباطنا خالسليفه على محل الفرض وايضا غسل الشعر كما انزل العالب
وهذه الشعور الخفيفه ويسهل ايصال الماء اليها والثاني ما خارج الوجه محيطا
بما من جميع الجوانب الحاجبان ومن حاشر العذارين والحي من وضعها بما يحيط به
على وجه انه لا يجب غسل ما تحت هذه الشعور واذا كثف اللحيه والاقتصار على
ظاهر غسل المنابت حيث قال ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفه ليس
ان الشعور لا تغسل فانها تغسل وجب غسل المبتدا من غسل الشوارب الى الحلق
فشبه بهذا على ذاك والنوع الثاني ما لا يواجه الجالس وهو شعر الذقن
والعارض فان كان خفيفا غسل مع البشره تحته وان كان كثيفا كما في عسل طاهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل جميعه وبعضه بعرفه واحده وان
اللحيه والوجه الواحد ولا يبلغ اصول الشعر مع الحانه والمعنى فيه
ما خرج وقوله في الوجه انه يجب غسل البشره تحته والبياض المزمى
الطاهر الاول ويسن تخليل اللحيه الكثيفه للمراه فان كثفها ما دره فلا يجب ايصال
شعرها ولا البشره وجهان ما على الشعر الخفيف وما في معناه ان اصل
وجوب غسل البشره ما لبدو فهي نادره ايضا وان غسل ما تحته البياض
من جوانبه ومن حاشيتي العنفقه واللحيه والاظهر الاول وقوله
فان كثف يحمل لا يراي البشره للناظر وقوله الاشاره الى الفرق بين
الخفيف والكثيف وعبارة الاذرعي ان الخفيف ما يرى البشره من خلاله

ويحلل اللحية طولا والاصبع تمنع الاربعة وما تطاول الخفيف يأخذ الماء الى منتهاه
من غير مبالغة واستقصاء والكثيف يكتفى بوصول الماء الى البشرة من غير تكلف
في الغسل والعالك اللحية والاربعة ولو لف بعض اللحية وخفي بعضها
عليه وجهان احدهما ان الكل حكم الخفيف والصحيح ان الحكم لكل واحد منهما جملة

القسم الثاني ما خرج من اللحية عن حد الوجه طولا وعرضا وفيه قولان احدهما
وبه قال ابو حنيفة والمزني لا يجب غسله لان الشعر النازل عن حد الرأس اخذ
حكم الرأس حتى لا يسن مسح ما خارج عن حد الوجه وانما حد الوجه واصحهما الوجوب
لانه من الوجه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغسل لحيته وهو في الصلوة
فقال اخشع خشع الله وجهك والخلاف جار في العذار وهو الشعر النابت على
طرفي الخد والصحيح انه يجب ادخال الماء باطن الرسل وانما الخلاف في الظاهر
ولفظ الاصحاب فيه في مطلع المتدين يحتمل امرار الماء على الظاهر ولذلك
استعمل في المسألة لفظ الاقاصبة واشتهر به **قال** الفرض الثالث
الى قوله لانه من الوجه وغسل البدن عن الحدث عن الوضوء قال الله تعالى
وامسحوا الى المرافق والمعنى فيها ما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله
من انصاري الى الله لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ امر الماء على مرفقه
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والدلالة واحدة من قال جاء
على امر العالك او معرض للتخفيف من زايده اما في حالة الاول فان كان كثيفا
جدا اذا بطن بطرف ان كان البطن مأمور المرفق ذا لوجوب وجب غسل الباقي
وان كان مأمورا لم يستحب غسل الباقي وجب غسله من البداية السليمة
وقوله لطويل العرة اراد بطن العرة في الاصل الوجه والذي يعلو اليد
المحمل الذي قد يطلق اسم العرة في اليد ايضا ويجوز ان يعد الاشارة

النوع

الى النوع وبطول العرة والمحمل نوع من انواع السرج وان كان البطن المرفق
نوع وجوب غسل باطن العظم الثاني قولان اصحهما الوجوب وفي احدهما وجهان
احدهما ان المرفق في اليد السليمة يعد اصلا لساعد الاقطع او ساعدا وصورته
استعانة باليد الدقيق العقل المرتبط الباقي لزيد والثاني المرفق عبارة عن
طرف عظم الساعد وعن مجموع العظمين لم نقلنا بالاول لزيد لان غسله
الساعد لم يتبق وقولنا لانه من المرفق اشارة الى الوجه الثاني ومن اصحابنا
من قطع بالوجوب ودليله في محل الفرض فصار ذا الساعد اذا قال القطع
من النوع **قال** وليس من زايده الى قوله هذا نصه وكذلك لو
اذا خطت الخيوط من حاجب واحد وان تميزت الزايده عن الاصليه
فان كانت صغيرة البطيخ او متفاحشة القبح وافقه الاصل فيه
ان خرجت الزايده من محل الفرض وجب غسلها كالاصبع الزايده وان
خرجت عما فوق المرفق فان لم يكاد يحل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان لم
الى حاذاه محل الفرض فوجهان احدهما وهو المنقول عن نصه في الام
انه يجب غسل القدر المحاذي لمحل الفرض لانه صار في حد يحل الفرض
فيحمل بغاله والوجه الثاني وهو قوي انه لا يجب غسل شيء منها لانها
على البدن الاصليه والاصل اصليه والتقرير يحول على ما اذا التصقت بمحل الفرض
وان لم تتميز الزايده عن الاصليه وجب غسلها جميعا سواء خرجا من النوع
او المرفق او المنكب لتحرز عن العهدة بيقين وقوله وان لم تتميز الزايده
عن الاصليه وجب غسلها فان الاحتياط يوجب غسلها بعده **قال**
الفرض السابع الى آخره مسح الرأس وفرض الوضوء ولا يلزمه استيعاب
الرأس بالمسح بل يكفي ما يقع عليه اسم المسح لان الله تعالى وامسحوا رؤسكم

ومن أمر يده على ناصيته التيمم صح ان تعالى مسح برأسه وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم
مسح في وضوء بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب وقال ابو حنيفة يتقدر
المسح بربع الرأس وقال مالك يجب الاستيعاب وبه قال المزني وهو احدى
الروايتين عن احمد والثانية انه يجب مسح اكثره ثم ان مسح على شعر الرأس
جاز وان حصل تحت الشعر وهذه وجه وان مسح على الشعر نحو رأسه جاز ايضا
وان اقتصر على شعرة واحدة وهي وجه لانها من رأسه شعرات وهو الذي يتعلق بها
العذبة ويحصل التحلل وشرط الشعر الممسوح عليه ان لا يخرج عن حد الرأس ولا
يجوز المسح على المسترسل وما على الخدين والذقن واذا كان يخرج بالمد عنه
لان المسح عليه ليس مسحا على الرأس واصح الوجهين انه لا يشترط ان لا يجاوز
منبته حتى لو أرخى من وسط رأسه شعرا وعطفه على موضع الوفر جاز
مسحه فمسح عليه كفى وفي غسل الرأس بدلا عن المسح وجهان احدهما المنع
لان الغسل اقوى واصحهما الجواز لان الغسل مسح وزيادة او هو المنع
من المسح في التطهير والتطيف وهذا قضيه نظر الخاف وعلى هذا الاصل
جرى قفال وجهان احدهما نعم لغسل الخف بدلا عن مسحه واظهرهما لا لان
الاصل في التطهير والتطيف الغسل والمسح تخفيف من الشرع وترخص ولا
يجوز العدول عنه الى الاصل لان انه لا يستحب فلا اخذا برخصة الشرع
والخلاف المعبر عنه لقوله على الاظهر يعرف الاستحباب والكراهية مخصوص
بالكراهية والخلاف في انه لا استحباب فيه ولو غسل الرأس ولم يمسح
به عليه مريدا وغرقه او غيرها مسح وجهان احدهما المنع لانه لا يسمى
مسحا واصحهما الاجزاء لان المقصود وصول الماء والاسطة الى جميعه الاعمال
وعرى الخاتم فيما لو وقط على رأسه قطره ولم يخرق فان خرق كفى بلا خلاف

قال الفرض الخامس

قال الفرض الخامس الى آخره الحد الذي يتناوله على ذوي الحاجات

ان حلاته وهي ما فوق عمامة والتحذيف هما المرفق بمجامع والكعبان هما
العظمان الناتئان من الكاحلين عند مفصل الساق والقدم وفي وجه التحذيف
هو المرفق على ظهر الحد فوق شط القدم ودليل على ظاهر المذهب ما روي عن
النعمان بن بشير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف فرأيت
الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه وركبته بركبته وكعبه بكعبه والذي يصور فيه الوان الفاتحين
القابسين من الظفر ودمها وظهر الرجل واعلم انه لا يتغير الوضوء بغسل
الرجلين بل الواجب احد الامرين اما غسلهما او المسح على الخفين بشرطه فلو
مسح عوض الغسل عند الاداء صح ومن اطلق وعد غسل الرجلين وضأ
اشعر بدل على ان المسح او يحمل على ان الاصل الغسل والمسح بدل قال

الفرض السادس الى آخره الترتيب ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه

ثم يغسل رجليه وهو مروي في وضوء روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وصف وضوءه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقال ابو حنيفة
والمزني لا يجب رعاية الترتيب فيه مسائل احدها اذا انغمس
محدث لا عن الوضوء بنية ان اغتسل بحيث يبلغ قدر الواجب فيه اذا انغمس
ولا نية ولبث زمانا فيه وجهان احدهما انه لا يجزيه عن الوضوء لانه لم يغسل اعضاءه
بترتيبه والثاني يجزيه عن الوضوء فلا يسقط ما ليس بوضوء واصحهما الاجزاء
وقطع به بعضهم وعلل بعضهم احدهما ان الغسل الكامل يشمل الوضوء انه يحتوي الاصل
الحدثين جميعا والثاني ان الحنفي لا يصير بها وهذا ما ذكره في الكتاب والثاني ان الترتيب
حاصل في الجملة المفروضة فانه اذا اتى بالوجه وقد نوى رفع حدثه
عن الوجه ثم رفع الحدث عن اليدين وهكذا وان لم يتم بعد الترتيب فيه

وقضاء الصحابة رضي الله عنهم اولى من عزمهما او لا هما الا دلالة الاحتياط ان يكون ابتداء
غسل الكف والفم قبل غسل الوجه لان السواك على طول الاسنان وعرضها فان اضر على احد
الجهتين والعرض اولى لما فيه من الحرج وفي تتابع العرض دون الطول قال
ويقول بسم الله الى قوله الا بالله لما روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن
الاسود بن سريع قال قلت يا رسول الله اني رجل اسمع الاشياء وعن احمد انها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ وذكر اسم الله طهر الاعضاء وجوده وقد روينا ان من الاصحاب
من لا يعد التسمية من سنن الوضوء ويقول انها مستحبة وقال ابو زيد في حال لا احصاها
فيها الوضوء والتسمية غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه روى طلق عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستحباب شامل للقائم من النوم وغيره
ولم يفصل ظاهره بين ان يتردد يده او لا ويدخل يده في الاناء المتوضأ منه وان لا
يدخل ولعل الخلاف لاستحباب في حق من دخل يده في الاناء ثم تحقق نجاسة
فيه ظاهره انه يكره ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهل فيه لو تحقق طهارة يده الغمس قبل الغسل
فيه وجهان اظهرهما لا وعند احمد ان قام من نوم الليل يجب عليه غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء وحكينا عن بعض الاصحاب انه لم يعد غسل اليدين من سنن
الوضوء وقوله ثلاثا لما روينا ان السنة ان يستحب فيما اعضاء الوضوء ثلاثا
قال وان بعض الغرة فوق المضمضة والاستنشاق يستحب لما
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يمر في المضمضة وعدها في المضمضة والاستنشاق
قال احمد عشرا واحتج بان اصل الاستحباب تحصيل ما تحت الشعر والاقتصار
على ما فوق يبقيه الى ما تحت فقولان اصحهما ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق

افضل

افضل لما روي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه
بصفة المضمضة والاستنشاق ولانه اقرب الى الاطافة والثاني ان الجمع بينهما
افضل لما روي عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله انه مضمض واستنشا
من واحد وهم من قطع بالقول الاول اذا خلطنا ما الفصل في نفسه وجهان اصحهما
انه يأخذ عرفه مضمض فيها ثلاثا واخرى يستنشق لانه اليسر وعلى هذا القول
يستحب استحبابا وفي اعلى الجهر واستحبابا وفي الثاني وقد
ظهر فيما انه يأخذ عرفه مضمض فيها ثم يستنشق عرفه
ثم يفعل الثانية كذلك لما روى عن
عبد الله بن زيد انه رأى عمرو بن يحيى يأخذ عرفه واحدة مضمض منها ثلاثا ويستنشق
ثلاثا وعلى هذا الوجه يحاط بمضمض ويستنشق ثم يفعل مثل ذلك ثانية والثالثة
وتقديم المضمضة فيه وجهان والاحسن الذي ينظم الكلام يشتمل
على قول الفصل بالمضمضة المذكورة وفي الوجه الاول على هذا القول يجمع
قول الجمع بالآنية المذكورة وفي الوجه الثاني وقوله يجمع كلا على احد الوجهين
الوجهان المذكوران احدهما ومن السنن الساعة في المضمضة بان يبلغ الماء اقصى
اعلى فمه ومعنى الاستنثار والنثر وفي الاستنشاق قطر بعد الماء بالنفس
الخشوم لمن الصائم لا يبالغ فيها لما لا يصل الى باطنه روي انه صلى الله عليه وسلم
قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال وان بدر بالقوله طاهر
بعد الرقبة فيه سبع سنن احدها تكرير الغسل والمسح ثلاثا فما زاد
قال صلى الله عليه وسلم ثلاثا ويستوي فيه المفروض وغير المفروض وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يستحب التكرار في مسح الرأس وعلى الشافعي قول مثله وقد بعد
وجهان وطرد في مسح الاذن ولو مسح للعدد الماتي به فوجهان اصحهما نعم والمذهب انه لا

هذا ما انتقل من كتاب الله عز وجل ورسوله ﷺ والذي يأخذ به المصنف من الاستنشاق

انه واحدا لاقل ما لوثلث في عدد الكفات والماء واحدا لا اكثر حدا ولا امر ان يزيد
غسله رابعة الماسه ان يخلل اللحيه الكثيفه بالاصابع روى عن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن المزني واوجب الحسن بقديم اليمنى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ حتى في وضوءه وعن احمد انه واجب
والصحيح في البدن والوطئ واما الفرجان فيغسلان بعد الوضوء والادلى ان يتمضمض
بعد الوضوء ثم الاوطئ بقدم الرابعه بطول الغره لما صلى الله عليه وسلم
امتي غر محجلون من اثار الوضوء فمن يطول الغره فعل مقدمات الوجه وصفحه
العنق مع الوضوء ويخلل بعض العضد وبعض الساق وغايته اسبغ
العضد والساق والخامسه اسحاب الراس بالمسح والاحب ان يضع يده
على مقدم راسه ويذهب بها الى قفاه ثم يردها الى المكان الذي بدا به
روى الربيع عبد الله بن زيد في صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسل
على راسه شعرا وكان عليه شعر لا سقط ما مر اليد ورد ما لصعره او لطوله
فما مر اليد من المقدم الى المؤخر مسحه واحده ولا يحسب الرد والحالة هذه
مسحة اخرى لورده الماء مستعملا وان كان عليه شعر عليه ما مر اليد
وردها فيها جميعا مسحه واحده ليسل وجها الشعور واذا عمر بخيه
العمامه ومسح مقدم الراس قدر ما يجب كمل المسح على العمامه بدلا عن الاستيعاب
السادسه مسح الاذنين ظاهرها وباطنها احمد بن روى ابا صعه في صفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضى مسح اذنيه باعز الماء الذي مسح به
الراس ولو امسل بعض الاصابع ما احده لمسح الراس ومسح به الاذن ما دون هذه
المسحه ومسح الصماخين باصبعيه لقدم الاذن ما لغر وانف من الوجه وفي
قول الصماخ من الاذن يلقى مسحه سقيه بل الاذن وعن احمد مسح الاذنين

واجب

الرابع من الرابعي
الصغير

واجب ويلقى بهما بالماخوذ مسح الراس وعن ما لك انها من الوجه يغسلان بعد
ولا يحسان وفي روايه يمسحان بالبلل الباقي من غسل الوجه وعند ابي حنيفه هما
من الراس بغير ماء جديد السابعه مسح الرقبه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مسح الرقبه امان من الغل ولم يعده بعضهم من السنن وروى انه [illegible]
انه ارتاح الى ماء جديد لكل له ما في من بلل يا مسح به الراس [illegible]

قال [illegible] قال الى قوله عند غسل الاعضاء مسنون [illegible]
اصابع الوطئ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستوضا [illegible]
ومن اصابعه ملتصقه لا يصل الماء الا بالتخليل فلذلك [illegible]
ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع [illegible]
ويختم باليسرى وفي وجه كل ما مر ذكر الاصبع من اصابع [illegible]
اصابع يده فيصل الماء ما بين ثنايا الاصابع الولاء وفيها نوعان
وجه قال مالك واحمد انها واجبه لان النبي صلى الله عليه [illegible]
عمدا ولا يسقط الله الفروض الا به والجديد انها سنه لما روى
ان لمعه من عقبه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادتها وصلاته
والاحتياط في المده الفاصله والموالاه ما دام ان الماء [illegible]
الذي ينصب من الرجل ما يجف فيه المغسول مع اعتدال [illegible]
وفصل بعضهم العاده والمده لعذر من اخر غسله والقدر على الاطهر
نظر بعضهم القولين في السرعة بالحدث واذا قلنا بالجديد فمدى [illegible]
عديد انه ان لم يمسك ما في اظهر القولين [illegible]
لانه ويقره روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
لانه توضا بعض رسول الله عليه وسلم احيانا [illegible]

ه الا الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد والمنع لسد الطريق
ما فيه من الاستقذار وفي الغليل معنى آخر وهو تنجيسه ومنها ان لا يبول في الجحر
روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قيل لقتادة ما بال
الجحر قال يقال انها مساكن ومنها ان لا يجلس تحت الاشجار المثمرة للذ يبول فيما
يسقط من الثمار وهذا يسد الغائط والبول وان زعم الاطباء ان ربط الذكر يحفظ البول
وقيل لم يقال النهي عن البول الذي لان بول الغائط يطهر فيطهر البعرة عنه او يحول عنها
البول فيحفر ويخفي ومنها ان لا يبول في مهاب الرياح حذارا من الرشاش وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمخر الريح اي يشط ان مجراها والاستبعاد من الآداب
المتعلقة بالبول ان يطلب موضعا ليّنا وان لا يبول قائما الا لضرورة عذر وان لا يبول
في المشخ وهو موضع النضح والغسل قال وبعد ان يبول ان لا يحركه ومنها
ان يعتاد ان يطين على الصلة اليسرى روي عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نام احدنا ان يتوكأ على اليسرى ومنها ان بعد البول ان كان يستجي
بالاحجار والبول بالاحجار لا يستحب جمع بينه واصلها الحصاة الصغيرة روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا بعد البول فليعف فيه حوف لانه عسى ان يجد طعم فعله الخارج
ومنها ان لا يستجي بالماء في موضع فعله الخارج حذرا عن الرشاش ان فعل عنه
ثم يستجي وان كان يستجي بحجر فلا يستعمل الروث لنجاسته ومنها لا يستجي شيء
عليه اسم الله تعالى كالطعام والدراهم المنقوش به والاولى عليه اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاولى عليه شيء من القرآن والاولى ان يراد الادب لا يحمل انسان
فلو عمل عملا معه حتى يشتغل بقضاء الخارج فعند قضاء يصم عليه لعله حتى لا
ينظر ومنها ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج وعلى العكس في دخول
المسجد او الخروج ولفظ الوسيط لشرح خصيص هذا الادب بالانسان والاولى

ع انه

ع انه لا يختص منها ومنها اذا انقطع البول استبرأ بالمسح الى المثنى وهو
الى المشهد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فليسر ذكره ولا باس بان يسري الشيء
خطوات وكره ان يحول الاطيل بطنه ونحوها ومن الآداب ان لا يدخل الخلاء
ملتوف الرأس وان يقدم رجله عند قضاء الخارج وان لا يطيل الجلوس
لا سيما في الامكنة الخالية ولا يهمل ورده عطس وليحمد الله تعالى وان تثاءب عند
دخول الخلاء فليسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك
الحمد لله الذي اخرج عني الاذى

الفصل الثاني

في الاقوال التي تقولها عند الحاجة ومنها
ان يستجمر بما ان لم يستنج بالماء على الازالة بالماء وعلى التخفيف بالحجر
ومعناه لانه من الحجر وهو للازالة والمراد من الحجر وهو المرتفع
من الارض الاستنارة حينئذ فالمراد من قوله فليستجمر عنه
مطلق الاستنجاء بالمراد الاستنجاء بالحجارات لانه لا فرق في الازالة بالماء
بين النجاسة نفسه او غير منتشره وفي الخلال في وجه الفصل
الثالث والرابع فاعلم انه لا استنجاء من الريح ولا من الاعيان الطاهرة الخارجة
من البدن وما يوجب الغسل لان الاقتصار فيه على الحجر للحاجة الى الغسل
والغسل الخارج من غير السبيلين نجس بالماء تجس به مالا يدخل فيه للاحجار
ثم في الاقتصار على الحجر في المنقية النقية الملحقة بالسبيلين خلاف
سياتي واما من السبيلين فان خرج الخارج معتادا فحجر من الازالة بالماء
ومن الاقتصار على الحجر او ما في معناه روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بها يجزي عنه وان لم يذهب الدم والقيح فهل يلحق بالمعتاد ام يعفى
لان ازالة بالماء فيه قولان احدهما لا يلحق لان الاقتصار على الحجر حلال والناس

وانما ورد الشرع بعفوها فالحق بها الملوى بالملحق به غيره وعد اقوله في
الجلاب اخرا وفي النجاسات النادره قول انه سعفن الماء واصحها الالحاق
ان عروق النجاسات من السليق على انفسها الى المعاد وغيره فاطلق تبعا لزد
وغسل الظفر في كبيرها فياط الجلد المجروح وقطع ما تعفن وعلى القفال
ان الماء دوار ان كان مستويا بالمعاد كان المعاد فيه على الحر والا فلا يحمل
حمر ولا شرط للاقتصار على الحر ان لا تعدوا النجاسه المجروح فانه لا تنقل
عنه عادة ونقل الرفعه شرط وامتنع الازرق من اثباته قوله لا
للشافعي رضي الله عنه وما قالوا لم يرد الا استبشار على القدر المعتاد
وهو ان سلوك المجروح وما حواليه محمول الاقتصار على الحبر وان زاد عليه
ولم يجاوز الغائط صحيحي الالتبس بعولان احدهما لا يحور نا في سائر النجاسات
انه اعتبار غير معتاد والظاهر انه لا يحور لان رفقه المطعون كما امر
وكان الرعوم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم التمر وهو ما يرقق المطعون
وقد تواصحين وقطع بالمطعون القول الاول واجروا الثاني فان جاوز
صحيحي الالتبس بعين الماء في سائر النجاسات وقيل بما جاوزها سائر
النجاسات وفي على الصحيحين الخلاف والمعتمد في البول الصحيح
والغائط ولو جرحه حصاة او دوده سلا تلوث فهو حكم الاستنجاء
عملا ومسحا قولان ويقال قولان اصحهما المنع انه ليس على الموضع
ما يزال او يخفف والثاني يحط لانه لا يخلو عن بلة وان خفيت وقوله وكل
نجاسة سلوكه الى اخره يخرج بعد النجاسة الاعيان الطاهرة بالملوث
بالملوث بقوله خارجه عن المخرج المعتاد بالمصدر والحامله ويخرج
من العفيه المتفحشه وان خلطها بما يحل لطهارة بما يخرج بها وفيما خلاف

قوله

وقوله سالم يغير الا ما سيغير من العامه حوات على ان الخارج اذا استنجى فوق
المعتاد لا يطهر منه على الحر وقد رجح هذا القول جماعه والاكثرون على ترجيح
القول الاخر قديما وقد وجد في نسخ الجلاب وقيل المدني بادر وضعه
اسعارا بالخلاف ولا اعتماد به فيحسن ان يطرح لفظه قيل وقد فعل
ويشترط لجواز الاقتصار على الحجر ان لا ينقل النجاسه عن الموضع الذي اصابته
عند الخروج الى موضع اخر وان لا يصيب موضع اخر نجاسه من خارج وان لا
يجاوز الخارج على الموضع فان جف فعبر الماء وفي وجه ان كان بفعله الحجر هو الحجر
ويعرف الجاسوس على هذه الشروط قال الفصل الثالث في قوله
الواجب الاقوال الشرط في المستجى به من الكلوخ او احدها الطهاره
والحرا لا يجزيها الروث وابره يحمل بعارضه لان النجاسه مالا تحس
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وابره والمستجى
يحس بعد استعمال الماء على اظهر الوجهين اذا اصاب الموضع نجاسه
احتمله الماء ولم يلون بعدها والعلم النجاسه دون الزجاج الاملس والعصب
وكل ما لا يقلع الا باستعمال او زوجه او نار احواله كالرماد والحمه
الوجوه ولو استجى بما لا يقلع لم يسقط الفرض وان بقي ثم بعده سعين الماء
ان نقل النجاسه من موضع الى موضع والا لم يعتبر وخرج على هذا الشرط
انه لا يجوز الاستجاء بالحجر المتنجس لانه لا ينزل النجاسه ومن الاصحاب
جوزه ومنع التوجيه المذكور الثالث ان البول يحرما فلا استجى بالطعام
لما يحترم منه وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستجاء بالعظم وقال
انه زاد اخواننا من الجن وعدم المطعوم استدلال على انه مطعوم من كل في
المجاعات وهو ما الا استجاء بالعظم والمتفق عليه من العلوم المحترمه

يجوز الاستجمار بها ولذا جزء الحيوان المتصل به كاليد والعضو المستحي وغيره
راجح الوجهين والمستحي لا يحرم عضي وفي سقوط الفرض وجهان احدهما
يسقط كما لو استحى بالماء لزوال النجاسة والظاهر عدم المنع لان الاقتصار على الاحجار
رخصة الوجوب بها الاستظار ما لمعاصي ان علل النجاسة بعين الماء والا فلا والظاهر
ان الحجر مدبوغا فيجوز الاستجمار به قولان احدهما يجوز كالثياب وغيرها
والظاهر المنع لان فيه دسومة تمنع التنشيف ولانه ماكول والمائع قطع
جماعة وان لم يدبوغا فيه قولان ايضا والاصح الجواز ويقطع جماعة
لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة وسهله الطبع الساب والاحشاء
واما الجرسا المدبوغ وغيره واحدا مطلق الكل حصل منه ثلثة اقوال
ثالثها الاصح الفرق عند غالبه الاصحاب وجزم صاحب الباب المحرر بطهارته
والغرض لطهارته الحل فلو قط الباب غير محتاج اليه للعلم بان النجس لا يجوز
الاستجمار بعلة النجاسة وليس شرط المستجمر به ان لا يلوث فقد يستجمر به مرة بعد اخرى
الثاني الثالث المستعمل ان وجدنا المحل جواز الاستجمار به مرة اخرى وفي وجه
لا يجوز والمستعمل والحجر الملوث يجوز استعماله بعد الطهارة والخلاف
كالخلاف **قال الفصل الرابع** في قوله الوسط ٥ قد مسلمان احدهما
اذا استجمر فعليه رعاية العدد وهو استعمال ثلث مسحات اما ثلثة احجار
او ما في معناها والثاني حرف واحد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان قال لقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نستنجي باقل من ثلثة احجار وقد حملنا على ما ورد في حديثه
ان الاستجمار اصله ليس واجبا قال والعدد فيه ليس بشرط وانما اعتبر
الاتفاق وقال بالبداءة اذا حصل الانقاء بدون الثلث لغى وهو وجه اصحابنا
لما روى

ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج والمراد بالعدد
جعله على بال العدد الثلث ولو امسح في العدد ولم يمس وجب ان يزيد حتى ينقي
فانما المقصود الاصلي من الاستجمار ان ينقي بالمسحة الرابعة مستحبة ان يوتر
بخامسة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وتر او فعل
وليستجمر بثلثة احجار لقطع اجراه ما ورد في الخبر وعن الخبر بالشرط المتقدم
شار الخبر وقال بالخبر احرى لعلتها وهو حدها وعلى الاول العلة في الحيض
الاستجمار وجهان اظهرهما انه يمسح كل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على
مقدم الصخرة اليمنى ويستجمر به الى مؤخرها ويديره الى الصخرة اليسرى
ويفعل به مثل ما فعل بالاول معلوشا ويمسح بالمالث الصخرتين والوجه لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال وليستجمر بثلثة احجار مثل بواحد وبدبر باخر وبحلق المالث والثاني
انه يمسح بحجر الصخرة اليمنى وباخر الصخرة اليسرى وبالمالث الوسط لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بحر للصخرة اليمنى وبحر لليسرى وبحر للوسط
وعلى هذا بالعدد لتعذر بالاضافة الى جملة الموضع لان في كل حجر منه
والوجهان في الاستحباب قال في الاولوية والاستحباب فيه وجهان اظهرهما الثاني
وهما جاريان جميعا في سنن الوضوء التي هي قولية من غير حجر لم يرد به تعابل
الاذاية الاجزاء دل على الاجزاء انه مزيل والمزيل والمراد الازالة
المشترك بينهما **قال** وسمي القوله الماء احجر ٥ فيه مسايل احدها
يقع الحجر القريب من النجاسة على موضع طاهر الذي وضعه على النجاسة يلف
شماله ويستنجي فاذا اسهل الى النجاسة اداره الحجر رفق ليرفع كل جزء
عن النجاسة ولا يمره حتى لا ينقل النجاسة فيعم الا ولو امر ولم ينقل وجهان
احدهما لا يجزيه لان الجزء الباقي من المحل ملقى بالنجس والاستجمار المنجس

يوتر وعلى هذا فالادارة واجبة والصحيح الاول لان الاستنجا المسنون يحصل
وتحصل الادارة بعشر بالقصة الماسية الادنى الاستنجا بالحجار روي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى فان استنجا بالقصبة يمسحه ويمسح
يسراه وان استنجى بالجامد في الغائط اخذ الحجر بيسراه ويمسح به ولا يستعين
باليمنى ولذلك يفعل المراة في الاستنجا من البول واما الرجل فان استنجى واحتاج
الى ضبط الجدار والصخرة فيمسكه بين ابهامي الرجلين او بين العقبين
ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه فان احتاج الى الاستعانة باليمنى اخذ
الحجر بيمينه والذكر بيساره وحرك اليسار دون اليمين وقيل يأخذ الحجر بيساره
والذكر بيمينه وحرك اليسار والاول اظهر لان مس الذكر باليمين مكروه الثالثة
الافضل الجمع بين الماء والحجر او ما في معناه وفيه نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والمعنى فيه ان العين تزول بالحجر والاثر بالماء ولا يحتاج الى مخامرة
النجاسة **فرع** نقتصر بول المراة على موضع الدخول فان جاوز الى الثقب
فقد يتعدى البول ويسيل الى فرجها فخلاف البكر فان المكارة تمنع من
ذلك وان تحقق انتشار البول وتعدى اليه لم يجز الا الماء ولا يجوز
الاقتصار على الحجر وفي وجه انه يجوز لها الاقتصار والتخيير بين الماء والحجر
مخصوص بالرجل والبكر واحتمل العدد المغسول من المراة ما يظهر اذا جلست
على القدمين وهو حد يغسل الباطن فرجها **قال الباب الثالث**
في قوله الاول الحدث ينقسم الى الاصغر والاكبر واذا اطلق مجردا عن الوصف
بالصغر والكبر كان المراد به الاصغر غالبا وهو الذي اراده هاهنا وله
ست اسباب فقد عد الباب فصلا في اسبابه واخر في الاحكام وصدر

الفصل الاول

الفصل الاول بذكر امور عدها بعض العلماء من اسباب الحدث وليست هي منها
عندنا وهي ثلثة احدها الفصد والحجامة وسائر ما يخرج من غير السبيلين
لا يوجب الحدث خلافا لابي حنيفة حيث قال الخارج النجس خارجه من البدن
يوجب الحدث كالدم اذا سال والقي اذا ملا الفم وبه قال احمد الا انه
لا يجعل القطرة والقطرتين من الدم حدثا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه والثاني القهقهة في الصلاة
وغير الصلاة لا يوجب الحدث وعند ابي حنيفة انها في الصلاة توجب الا في صلاة
الجنازة لنا ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء والثالث اكل ما مسته النار لا ينقض وقال احمد اكل لحم الجزور
ينقض الوضوء وعلق عن القديم قول يوافقه لنا ما روي عن جابر قال اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار **قال** واما
ينقض بقوله من ذا حدثوا هو الوضوء خروج خارج من السبيلين قال
الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج
وللريح كالعين قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح
ويدل بعرض خروج الريح من القبل حتى الفسوة ومن الاحليل الادودة
وغيرها وذلك ايضا ينقض الوضوء خلافا لابي حنيفة ولا فرق في الخارج
بين المعتاد والنادر خلافا لمالك حيث قال لا يوجب النادر الحدث
كدم الاستحاضة وقوله طاهر او نجس فيه بحث ان المراد بالطاهر
الذي وانه يوجب الحدث بخروجه من احد السبيلين وقد حكي وجه انه يوجب
ولا يوجب الحدث الا ما يكون نجسا والظاهر من المذهب انه يوجب الحدث
الاصغر وقد نصوا في صورة الجنابة المجردة عن الحدث على ان

ما عدا المطر والاحتلام حيث غير محدث وعروه بان البنى اذا اوجب غسل
الانثيين المتجانسين بخصوصه او جنابتهما بعمومه اذا وجبت بخلاف
وجب التعزير ودوام الفضل ايوجب الكلية وطرحتهم ان يسلموا الى حبث
قالوا بان الخارج من احد السبلين يوجب الحدث وقد قطعه بعضهم فاذا قط
النظام بحصول على الدود والحصاة وسايرها مر طاير العين والاحتج ان
قوله من السبلين لا يريد به الجمع وان الخروج من احدهما فقط وبهذا كان قوله
وانا سقض ما مر ان المعده يزيد على احدهما والحصى المشكل ان خرج خارج
من ذكره مما استقر بصوره وان خرج من احدهما فقط فهو كما خرج من الواضح
من عنده انه يجب بالمعده والمعتاد فينقض واذا انسد السبل المعتاد
وانفتح عنده تحت المعده يخرج منها البول والعذره فهل السبل المعتاد
لان الانسان في معتاد العاده لا يطلع على سوء يخرج منه الفضلات التي
دفعها الطبيعه فاذا انسد ذلك قام المنفتح مقامه وعلى الاول فهل
ان عجز ان قولنا انه فهل يقوم مقامه وهو غريب وان انفتح المنفتح
المعده او عليها فقولان احدهما انها كالسبل المعتاد فيضاف الخروج الى
المعتاده منها واصحهما النقض لان ما يحيله الطبيعه ملتفته الى الاسفل
والخارج من فوق المعده او محاذيها الى الشعه وسهم من قطع بعد البول
الماء وان كان السبل المعتاد سفيحا كالماء وانفتح عنده تحت المعده
يخرج منها النجاسه المعتاده فهل يوجب الخارج منها الحدث فيه قولان
ايضا احدهما نعم لانه معتاد والمعتاد يحكم باتصال الفضلات لها
واصحهما الا ان عدم الفرج انما يعطى حكمه لضروره ان الانسان لا يراعى مسلك
فاذا انسد المعتاد انعدم عن مقامه ولا انسداد هاهنا وهذه الصوره

التي قبلها

الى قبلها هي المجوعان في قوله والخارج فان كان فوق المعده او تحتها والمزمع انفتاح
السبل المعتاد اي فوق مع انسداده او تحتها مع الانفتاح واذا طنا الانتقاض
وبيده الصوره طلوع الخارج نادرا كالدود والدم فقولان احدهما لا ينقض
لانه لا ضروره في خروج غير المعتاد وانه يخرج من غير السبلين بالخرق
السبلين واصحهما الانتقاض لقيام مقام السبل المعتاد وبه قطع بهذا
بعضهم وهل يجوز الاقتصار فيه على الحجر فيه ثلثه اوجه او اقوال احدها نعم
كالمعتاد واصحهما لا لان الاقتصار على الحجارة عن القياس وانما جوز
لحاجه العامه فالحاق الفوق به ان يكون الخارج معتادا او غيره لانعدام مدره
الخارج الى مدره الخرج وفي انتقاض الطهر سبه وجهان احدهما المنع لانه لا ينقض
في محل الشهوه وانما فانه ليس بفرج حتى تعلق ولاية التخصيص وتحريم النظر
وهو الاقل بالايلاج فيه وتحريم المطلبه والاطهر في الكل المنع والحلاف
وضعه ما اذا كان المعتاد فوق الشره او في محاذاتها فان كان تحتها جزم
النظر بالخلاف وان انفتح المعده فوق المعده فالسبل المعتاد سيفتح
انتقض الطهاره الخرج منه ايضا كالمصير والحاقه وفي وجه ينقض
ان خرجت النجاسه المعتاده قال الغزالي في قوله من الاعراض
جعل زوال العقل على مراتب وهو الاستغراق بالنوم والاغماء وتترتب
عليه السكر والزوال المحسوس على ما سياتي في الاول قريب من الحقيقه والثاني
وفق لقضيه العرف والحقيقه ما سوى النوم من اسباب الاحداث الاتي
نقض الوضوء لانها تحصل الذهول وزوال الشعور بما يخرج منه وسند
ان النوم مظنه هذا المعنى والسكر الناقض الذي لا يبقى معه التمييز دون
اوايل العشره ونقل في وجه ان السكر لا ينقض الوضوء بحال وتابعه على السكران

ا الناجي واما النوم فالمراد الذي يستلم حتى يمنع الانسان من معرفة ما
يجري من يديه من كلام وغيره دون حديث البشير والعباس في قول من
حدث عينه لساه الاحداث وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم من نام
فليتوضأ وقوله من استيقظ فليتوضأ وهذا قال المزني وظاهر المذهب
وقطع به قاطعون انه ليس بحدث على الاطلاق بل يستثنى ما اذا نام قاعدا
مكما متعمدا من مستوره من الارض وعبر بما روى ليس اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون
وفي قوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السنه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء اشارة الى انه لا يوشر الخروج اذا اثر استطلاق الوكاء واعلم ان
الاعتبار بلون القعود حتى لو نعس معه من خروج خارج والذي اطلق من
لين المقعد من الارض يلتفي به في وضع الناس لو كان التحص موط الزوال
ظن على الاليتين من الارض وبقي بحاف لا يتوهم معه الخروج ونام فهو
حدث دلوة الماضي الروياني ولا فرق بين ان يكون المقعد مستدا او غيره
مستد ولا اذا كان مستدا بين ان يستط او يسل الساد او لا يسقط
بها اذا كان مستط وجه وعن ابي اسحاق انه ان قام لو قاعدا طويلا لم ينقض
وضوءه وان نام لو لم يستقر وردا ما دلنا من ظاهر المذهب قوله اضطجعا
انه يستدي الوضوء قائما مستويا ايضا والثاني وبه قال ابو حنيفة ان نام
على هيئة من هيئات المصلين في حاله الاختيار لم ينقض وضوءه وان نام في
الصلوة والا فان نام راكعا في الصلوة لم ينقض وضوءه **قال**
الثالث في قوله سواء من نواقض الوضوء الجس قال الله تعالى او لمستم
النساء وعطفه على المجيء من الغائط ودرس علينا الامر ما لتيمم عند فقد الماء
او تعذر

ا شعر ذلك ان المس حدث المجيء من الغائط وقد قرن عمر رضي الله عنه وغيره
المس بالجس باليد وقال ابو حنيفة انه لا ينقض الوضوء الا ان يباشره الفاحشة
ويوان يضع الفرج على الفرج مع الانتشار وقال اليد المس لا ينقض الوضوء
الا اذا كان بشهوة وحمل ذلك قول الشافعي ووجهنا ان سرح وروى عن
احد المذاهب الملثة وليث روايات ولا تعني بالمس عند المقام المس باليد
وبعضو اخر على الخصوص مس الاذى من البدن شأن البدن الا بامل
فصل صوره اللمس فاحتر بطن الاشره عن لمس الشعر والسن والظفر
وفيه وجهان احدهما انه ينقض الوضوء لمس سائر البدن واعلم المنع
لان لمسها على تجرد بها لا يقع في مظنه الشهوه وبعظم الالتذاذ بها النظر
بخرج عد قول المراه ما اذا مس رجل رجلا فلا اثر له في الوضوء وفي لمس الامرد
وجهان انه كلمس المراه لانه في مظنه الشهوه وعد قول البغوي ما اذا مس صغيره
لم تبلغ حدا يقصد بالشهوه وفيه وجهان وبعاد قولان اصحهما انه لا
ينقض الوضوء لانتفاء مظنه الشهوه وتجري الوجهان فيما
اذا مس امراة ميته ففي وجه ينظر الى ظاهر الاية وفي وجه لانعدام
الشهوه ورجح هاهنا حصول الانتقاض باحد الغسل بالاتفاق
بالميته وهذا مبني على القول الجديد وهو ان مس الميته لا ينقض الوضوء
وجهه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وينقض
بالميته اما طاهر او نجس وعلى التقديرين وجب ان لا يكون فيه فرق
بسائر الاعيان الطاهره والنجسه وعلى القديم قول ان مس الميته
وجب الوضوء وحمل الاخبار او اقراء لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وبدن الاجنبيه المحرم

وفي طهر المحرم بسبب ارضاع او مقاربه قولان احدهما انه ينقض الوضوء لانه
الاظهر واصحهما المنع لانها ليست في محل الشهوه بالاضافه اليه وفي لمس
العضو البان من المراه وجهان اصحهما انه لا ينقض الوضوء لانه لا يحال
لمسه انه لمس امراه وليس هو في مظنه الشهوه ايضا وفي الملموس قولان
اصحهما انه ينقض وضوءه لان الفاعل والمفعول في الحاج يستويان في جلم
الجنايه والثاني المنع لما روي عن عائشه رضي الله عنها قالت اصابني يدا
بعض قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوه فلما فرغ من صلوته قال
انا ان سيتك ولو انتقض طهر الملموس لما تم الصلوه ومن قال بالاول
قال الخبر منها حامل على حالين او ان الملموس من احدهما ان المراه هي
الملموسه وان وجد فعل اللمس منها واصحهما وهو المشهور ان الملموس
فعل اللمس رجلا كان او امراه ويخرج مما ذكرنا قول ان المراه لا تنقض
بلمسها ما ليس ولا فرق في الملموس بين ان ينتقض سهوا او عمدا كما ان الاحداث
ولو وجه انه انما ينتقض اذا جرى عن قصد وربما قصد بقوله في الكتاب
واللمس عمدا او سهوا الاشاره الى الوجه والاقيس الاحداث
في معناه قال الرابع الى الفقه على الصحيح في عشره مسائل احداها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه
اللمس هاهنا في اللمس وانما ينقض اذا مس باطن الكف او بطون الاصابع لان
الوارد في بعض الروايات لفظ الافضاء والافضاء في اللغه المس بطن الكف
وقال احمد ينقض الوضوء المس بظاهر الكف وباطن الاصابع
الرواية كهو بطن الاصليه ان طرف على استواء الاصابع وان ترك على
استواء الاصابع فلا هذا اصح الوجهين في الطرفين والفرق انها طرف على استواء

تانت

دا يشتهيه لها وعامله منها فعجب حلها وفرج المراه في اللمس كذكر
الرجل لما روي عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مست احدكن فرجها فلتتوضأ وفي مسر حلقه الدبر قولان لان الدبر
انه لا ينقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لما روي الاحداث وورد في القبل فاخر
الذي يخالف من مسه ما الشهوه خروج المذي والمني والحديث انه ينقض
لانه فرج وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل الدين ستون فروجهم ولا سوا ون
قطع بعضهم بالجديد وعن احمد روايتان كالقولين وفي فرج البهيمه قولان
عن البديهم ان مسه كمس فرج الادمي لما روي انه قال من مس فرج البهيمه
وهذا في الدبر اولى لان الدبر من الادمي ايضا لا يلحق بالقبل على الفقه والحديث
قطع به بعضهم انه لا اثر لمسه كما لا يحرم سره ولا يحرم المطر اليه
ولا يتعلق به استبراء ولا احسان وايضا فلمس الانثى من البهائم ليس كمس
الذكر من وجهان وفي مس فرج الميت والصغير وجهان اصحهما وهو
المذكور في الكتاب انه كمس فرج الحي والكبير لشمول الاسم والثاني المنع
لانه ليس في مظنه الشهوه واحا ما ملت هذه الصور وبطاريا في فصل
اللمس وجد الكلي متاثرين في حصول الخلاف اذا وقعا في غير محل
الشهوه للخروج من الخلاف وفي اللمس الموجه الذاهب الى الاعتبار الوقوع
في مظنه الشهوه فلم يحكم بالانتقاض بمس المحرم والصغيره وفي
صور المس وجه سابقا له وهو الذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه بطرف
المراد ان الممسوس فرج الغير الى غير اخر وهو انه بالمس هانك
عرضه لذلك الغير فعل باستماع صوته سعاله عن ذلك والى هذا اشار حيث
قال ان مس فرج البهيمه لا يوجب الوضوء لانه لا حرمه لها ولا تعتد عليها

لو انتقل المس بروس الأصابع فيه وجهان أحدهما انه كالمس بالراحة لانها
تحصر شعره اللف واظهرهما المنع لانها جارحة عرفت اللمس ولا يعتد
على المس بها وحدها وفي المس بباطن الاصابع وجهان ايضا وهو بالاعتماد
به اظهر وقد نقل ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه قال وان
مس الخنثى الى قوله ملكن اذا مس الخنثى من بعضه ما لو طال لمس استفق
وضوءه وان مس احدهما لم ينتقض لاحتمال الانوثة او مس الذكورة والذكورة
ان مس الزوج وان مس احدهما وصلى الصبح ثم توضأ وصلى الظهر
وجهان احدهما ان عليه قضاءها جميعا لوقوع احداهما في حالة الحدث والظهر
لم تقع لازمة لاحدهما مبنية على ظن صحيح فاشبه ما لو صلى الى جهة باجتهاد
ثم علم بطلانها وصح فضاء الصبح لانه تحدث عنها يقينا وان مس رجل ذكر
واستفق وضوءه لامكان ان رجلا قد مس الذكر ولا قد لمس امراته وان مس
امراته فرجه فكذلك وان مس رجل فرجه لم ينتقض لاحتمال الذكورة ولذلك لو
استامراته ذكره لاحتمال الانوثة والضبط ان الواضح ان مس سنه ماله
انتقض وضوءه وان مس احدهما لم ينتقض ولو مس خنثى مثل فرجي رجل
آخر انتقض وضوءه وان مس احدهما لم ينتقض ولو مس احدهما فرج الكبير
والاخر ذكر الاول منهما اما رجل او خنثى فان انتقض طهارة ما من الذكر او ادراس
فمنتقض طهارة الاخر او رجل وامراة فمنتقض طهارتهما معا وطهارة
احدهما باطلة لاحتمال ان

ان استصحب اصل
الطهارة

احدهما حل وحده انما منع
استصحاب لعارض فلا يشبه عليها
حتى صلى على الاطلاق وفان العلم بسبق

لا عن قصد

لا عن قصد وقد ان فاقدها الجزم بان صلوة احدهما لا تجزي طف الاخر
ولا نجزم بالخلاف فما اذا اقتدى احدهما بالاخر في عرضه الصورة ثم مات
بعد الفراغ فوق الامام وجب لاهل بالعصا قال والعين الى
قوله وسعارض الطنان استصحاب اليقين وطرح الشك اصل معهد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه وتوهم ان
احدث ولم يسمع حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فنهاهما عن قبول الطهارة وشك في
انه هل احدث او تيقن الحدث وشك انه هل تطهر استصحب حال اليقين وما لم يتذكر
اذا شك الحدث بعد يقين الطهارة لا يدخل في الصلوة لانهما اجتماعا تعين
الاضطراب وجه بنى ولو تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وحدث ولم يدر ايهما
سبق وجهان الظاهر منهما انه موم يا سنا دا لوهم الى ما قبل الطلوع وسلم
ما كان عليه حسما فان يدر انه كان محدثا فهو الان على الطهارة لانه سبق الطهارة
بعد قبل الحدث وشك في تاخر الحدث المتاخر عن الطلوع في حال الطهارة
والظاهر انه كان متطهرا فينبغي ان يكون تعاد بحدث الطهارة فهو الان محدث
لانه سبق الحدث بعد حال الطهارة وشك في تاخر الطهارة عن حال الحدث ومن
الجائز ان يوالي الطهارة فان لم يكن من عادته الى بعد هذا فالان متطهر
لان الطهارة بعد الحدث وان لم يعد (ما قبلها) ولا تنزل الوضوء لمعارض
الاحتمال ومن الاصحاب من قال انه ان زاد الحدث احدثا ما حدث الى وارد
الطهارة احدثا ما الطهارة استصحابا لما كان سطرا للاحتمال المتعارضين
بعده وقوله وقيل انه يستصحب ما قبل الحالين هو هذا الوجه وقوله
وسعارض الطنان محمول على الاحتمالين الذهنيين والوجه الذي لا ينبغي
هو اسناد الوهم وعلمه الوضوء الى احدا الاحتياط قال قاعده

الرجوله ولدت ولدا احكام الخنثى يجري مواضع والمولج منه اول ما انعقد
ولو منها فارد فيه سمان ما سن منه حال الخنثى ولم طرق منها هو رجل خارج
من الفرجين فان كان يفرج الرجال فهو رجل وان كان يفرج النساء فهو امراه
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذكر لك ما الرجال وما للنساء
ودر من حيث يبول فان كان يبول منهما جميعا فوجهان احدهما يسقط دلاله
البول والصحيح ان يلحق بمسيل الخروج ان اخر الانقطاع بحال يوجد
وان كان لا سواء احدهما اولهما لزوله هكذا ولا قال وكان يبول منه
فلا دلاله ويوله وان امنى يفرج الرجال فهو رجل وان امنى يفرج النساء
او حاض فامراه وذلك شروط ان تدلو ويلوح بين امكان الانسان والخبص
وان امنى منهما جميعا فوجهان احدهما يسقط دلاله والصحيح انه ان
امنى منهما على صفه من الرجال فهو رجل وان امنى على صفه من النساء
فامراه وان امنى من احدهما على هذه الصفه ومن الاخر على هذه الصفه
لستر الاشكال وان كان يفرج الرجال وامنى او حاض بفرج النساء فهو خنثى
احدهما يحل بنقضي البول لانه اذ وقر ملوح لانه اقوى واظهرهما
انه يستر الاشكال وساقط الدلالتان كالثدين والحلمين اذا
عارضا ومنها نبات اللحيه وهو دليل قوي وحكمان احدهما ان النبات
يدل على الذكوره والهبود على الانوثه فطالما يعد اظهرهما المنع
لان عدم النبات في وقته لا يقتضي الانوثه وعدم الهبود لا يقتضي
الذكوره والحكم الوجهان في حل اللبس ومن الاصحاب من قال بعد اصلاعه
كان نساء في عدد ما من الكاشين فهو امراه وان نقص من الكاشين الا ثنين
واحد فهو رجل والاظهر انه لا اعتماد عليه ومنها ان ينام الخنثى
فان قال اسيل الي النساء فهو رجل وان مال الى الرجال فامراه واما رجع الى قوله
اذا حصل العجز عن الامارات المحسوسه واذا كان رجلا فالمغلوب في وطئه
يوطئه قوله في سن التبين وعليه ان يخبر عن سبله الحل وليس الا ان يقال
الشي والتحسس واذا اخبر عن احد السبلين بفعل جوعه وتوضيه حل له
الاذا اخبر عن السبل الى النساء ولد وقوله لم يفعل جوعه الا ان يلذه
الحس يمضي حول الرجوع عند الولاده للزاعبره الرجوع عند الولاده
ليطل الحال استبق سواء عند الرجوع اولم يوجد وان لم يرد ما ذا فعل وجوعه
ولزمه حل قوله الا ان يلذه الحس وان زعم بعد الرجوع انه اسيل الى
واحد من الصنفين لو ابه سئل انها سبر الاشكال **قال** الفصل
الباب الى قوله حلق الاحرام للحرم ان يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوه لامرأه ولا ان يطوف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلوه الا انه اباح فيه الكلام وسجود التلاوه والشكر الصلوه
وليس له امساس المصحف حمله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف
ولا يمسه الا طاهر ولو كان المصحف بكلام لم يحرم فيه وجهان احدهما
لا نطرق للقراءه فصار كالجراب الذي فيه المصحف واصحهما المنع في حق
المحدث في الحال لا نطهر من المصحف ولهذا يدخل في بيعه ولا فرق في حمل
السبر بين حمل الجسد والحواشي والتاصيح وحمل السطور فانها جميعا
متناوله باسم المصحف وفي مس الخريطه والصندوق والعلاقه وجهان
المصحف وجهان احدهما يجوز لانها غير المصحف واصحهما المنع لانها تتحد
المصحف منسوبه اليه والتعظيم يقتضي احترامها والوجهان فرعان
من الخلاف في الكلب وسنهم من حرم المنع في الكلب وعن جسده تجوز

سر غير المكتوب من الحواشي وظهر المصحف وعنه تجويز الحمل والمس للمحدث
مطلقا وعنه تجويز حمله للصبي لعلاقته وبه قال احمد لو كان بقرامن
المصحف بين يديه وتقلب الاوراق بقضيب ومسهما احدهما بحوريه لم
يجز الحمل واصحها المنع لان الورق تبعه متصل ولو حمل صح وقا
فيه اتبعه سوى المصحف فوجهان احدهما لا يجوز لانه حامل المصحف
واصحهما الجواز لانه لا يحمل لاجل المصحف بخلاف ما اذا كان هو المقصود
بالحمل **قال** والحرج من سائر المعتبر الى الحاجة كما ذكرنا في
الثوب لا للدراسة والملاءة بسبب كالدراهم والخاتم المطروحة ما لا
والخيط المخيوط به ولبث المسافر والمقيم فيه وجهان احدهما انه
كالمصحف في المس والحمل لتعلق الغرض واصحهما المنع لا يتصور اتباع
القرآن في مثل هذا قراءة القرآن فلا يجري عليه حكمه وروى انه كتب على اهل
عليه وسلم في كتابه الى هرقل يدعوهم الى الاسلام وسماه الآية ولم يامر
الحامل بالمحافظة على الطهارة ومن الاصحاب من قال ان كان الحرز الخيط
مخيطا في المصحف بحيث لو قطع حرم المس والحمل فان كان الخيط وحده
فوجهان وهل يجعل الجلد المتصل بالصحيح من المصحف كالجزء
حكما فيه وجهان احدهما نعم كالسائر واصحهما لا لانه يقطع الشبه
في تخليص المصاحف باستصحاب الطهارة ويخرج على هذا الخلاف مس المنوراة
والانجيل وسائر كتب الله المنزلة واصحها الجواز **قال الباب**
الرابع في الغسل وفيه فصول الاول في موجبه الغسل الخروج
من الفرج الا قوله على الاطهر احد الاسباب الموجبة الغسل الخروج
من الفرج خروج المني او ما يتطاير منه او الخروج من فرج الغسل عند
الاستطاعة حيث فيه تلثه او عدم ورجح منها الثالث وهو ما يقال الوطي فوق

العدة

العدة عند الطلاق والنكاح ووجب الارث عند الموت والناس في الغسل الذي
الموت بغسل المتواجدا مسندا في الحجاز وقد يقال الغسل عند
الاول الاصحاب غير مفسر بغسل جميع البدن مجرده الا ترى انهم لا يعدون
جميع البدن ولا يجب موضع منبته من الباقي من موجبات الغسل ما هو
غير بغسل جميع البدن مع انه وجد فان كان المعتبر في المسترطب
البه فالبلوغ بغسل بدن المغسل اذا اوجبنا البه على الغاسل وبه
خلاف وان اعتبر به صاحب البدن لم يلزم غسل بدن المغسل والثالث
الولادة فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما ففي وجوب الغسل وجهان احدهما لا
لظاهر قوله عليكم الماء من الماء واظهرهما الوجوب لان خروج لا تخلو عن البلل
عادة فيقام الخروج مقامه كما اقيم النوم مقام خروج الخارج للمقارنة اياه
عادة ويجري الوجهان في الثقاء العلقة والمضغة **قال** والخاتمة الى قوله
عن ابتداء السبب الموجب الخاتمة ويحصل طريقان احدهما تعيد ذكر الخلاف
في الفرج والاصل فيه ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى
الخاتان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وقد التابعي رضي الله عنه الالتقاء التحادي وقال التقاء عرفا ان
مدخل الذكر هو مخرج الولد والحيض وهو في اسفل الفرج وموضع الختان
اعلاه وعند اقبال البول فلا يصار موضع ختانه موضع ختانها لان الاصل
ان الحكم غير منوط بموضع الختان لا في الذكر ولا في المحل اما الاول
فلقطوع الحشفة اذا عجب قدر الحشفة لزمه الغسل انه في معنى الحشفة
وفيه وجه انه لا يلزمه الغسل الا بعد جميع الباقي بشرط ان لا ينقص
عن الحشفة والاصح الغسل بعد بعض الحشفة فلا يحصل به التحادي

حواطن ابيه او بعض ابه خلافا لابي حنيفه حيث جوز قراءه بعض ابيه وبعض احد
واصح الروايتين في المذهب تحوز قراءة [illegible] لما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولا استماع عند التحريم
يحرم في وجه لحي اذا لم يجد ماء ولا تيمما وصلى على حسب حاله ان قرأ الفاتحه
فالاظهر انه يأتي بها لقدرته والتسبيح بدلا كالعاجز عن القراءة حقيقة ولو
ان جنب القرآن لا بقصد للقرآن كما اذا قال بسم الله على قصد التبرك او الابتداء
او قال الحمد لله على قصد العطاس او سبح ان يحملنا عند الركوب اقامة
فلا بأس لانه لا كلام التعظيم ونحوه قراءة القرآن على الجنب يحرم على الحائض
وقال الدبر وقيل قراءة دون طلقة قولا للشافعي رضي الله عنه ووجه انها
تدل على مقطع عن حروفها كلها ولانه تؤدي الى نسيان القرآن ومنهم
من قطع قولا للشافعي وان يقرأ ورد الصبا الذي عزم عليه المبتدئ
والمجد خلافا للسرخسي فقط الجملة المبتدأ اذا توضأ كما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ويعذر فيه عبور الطريق كما اذا نام في المسجد
فاحتلم وله العذر الخروج لاغلاق الباب او للخوف على النفس او المال ولو
ان تيمم والحالة ان وجد ترابا غير تراب المسجد ولا يحرم عليه العبور سواء كان له
طريق اخر الى مقصده او لم يكن ووجه انه يجوز اذا المر بقدر طريقا سواه
والظاهر الاول لان كره الا لغرض فاذا كان المسجد اقرب الطريقين
الى مقصده وعند ابي حنيفه ومالك لا يجوز للجنب العبور ايضا الا ان
يحتلم في المسجد فله العبور ولا يكلف ان يقصد اقرب الابواب اليه
قال وفصلنا الحكم في قوله عند الجماع فصل بالحيض الحائض
طهرت خلافا لاحمد حيث ظن الوجوب للرجل ان توضأ فعلى هذا يستحب له
المرأة

المرأة كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد يحلف فيه اذينا قال الغسل الذي يسوغ فيه
الى نفسه ماسته من الجنب والحائض ولم يصر مستعملا حتى جاز لمن مسه
وجوب الغسل عامع وبال وشرب ولان سبب الاباحة تجرد طلب الاعداد
بعد ارجه وتوضأ كما توضأ للصلاة روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا وعن رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ للصلوة ونظر الحيض فيه بهم يخص
استحباب الوضوء وغسل الفرج بالجماع او يخص غسل الفرج ولا
احتياج لقائل ذلك وصاحب التهذيب وغيره **قال** اما
لمعنى الغسل الى قوله الى باطنها الكلام في اقل الغسل واكمله اما
الاول فسنان احدهما النية فسنوى رفع الحدث او رفع الحدث عن جميع البدن
او استباحة الصلوة او الطواف او ما لا يباح الا بالغسل والثاني التعميم
ولو سوى رفع الحدث واطلق صح غسله على اظهر الوجهين وان غلط وظن
ان حدثه اصغر لم يرتفع الجنابة عن شيء من اعضاء الوضوء واعضاء
وجهان ولو نوى الحائض استباحة الوطي صح الغسل في اصح الوجهين ولا يكفي
النية مع ما ورد من المسائل المذكورة في الوضوء بقياس
بها عليها في الغسل والثاني استحباب البدء بالغسل قال صلى الله عليه وسلم
توا الشعر واتوا البشرة ومن جملة البشرة ما يسدو من الحاجبين ومن
الشعور وما ظهر من الشفر الغضاض ظاهر الوجوه لها الغسل منه

والغسل وهو غسل الرجل الآخر الغسل منه وقوله لطهرها انه لم يذكر ما
يوجب ذلك منه والثاني وهو غسل الرجل الخ الغسل منه قال ابو حنيفه
لما روى عن سمرة انها وضعت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ورأسه ثم افاض على سائر جسده ثم يحيى غسل طاهر
الثالث سقط عنه المواضع التي في الغطاف والنواحي الادمر وعصون الظفر
اذا كان يسيرا وعلل اصول شعره فصل افاضه الماء لان الماء الصب اصل والشعر
تبع له اذ الفرض ان يمس الماء على البشرة ثم على الشعر على الاثر
وورد في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحامس مرخ غسل الدم
الثاني في الوضوء فان يمس الماء الى المرفقين ثلاث مرات السادس مسح الرأس
وصل اليه من لحيته اخيرا فما واوجب الدلك لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالطهارة على الفاضة الماء حيث قال فاذا انا قد طهرت والمرء يطهر الدليل
السابع مسح الظفر اذا اعتسلت انزال الدم بمثل العقيقة والمسك اذا بقي
على قطنه وتمسحها والرسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة حدى وضئه من
المسك فتطهري بها فلم تعرف ما اراد فقالت عائشة فاجتذبتها واخبرتها وهي تعني
اثار الدم الثامن ما لو صب والمحل عن مقعد قال الشافعي وقد يحرق بالدم
فلا يلقى وبروى الغليل والاحتياط لا يسقط ما لو صب عن يديه والغسل عن صاع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهما مقدران
على التقريب ولو نقص عن المد والصاع ولم يسبغ جاز وعن ابي حنيفه
خلافه لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ نصف مد والله اعلم

قال الثيب الخ وجه الفرق ان الاول الوجوب مع وجود الماء
وتيممه اي قصد به وتيمم الصعيد الطهور ثم نزل اسم الاول حتى صار التيمم

سبب الوجه

مسح الوجه واليدين وقال تيمم المريض مسح للصلوة والتيمم طهارة بعد ان لا
يجوز الطهارة فالماء الحلال يقع مسح العذر لله وفي نفيته وفي غسله ويديه
بعض هذه الامور او ما يلي منه الاول فامسحه وهو البحر عن استعمال الماء والمراد
ان لا يتمكن منه او يخاف ضررا وعد اسباب العجز بسبعة احدها فقد ان الماء
وانما يفقد ان الماء في الاسفار غالبا فلذلك عرض المسافر فقال للمسافر
اربع احوال وذلك لانه اما ان يستقن عدم الماء حواليه وهو الحالة الاولى
او لا يستقن فاما ان لا يستقن وجوده اصلا بل يرد دفيه وهو الثانية او يستقن
وجوده فاما ان لا يزاحم على الاحجار والاسباخ وهو الثالثة او يزاحم وهو
الرابعة الحالة الاولى ان يستقن عدم الماء فقال ان كان في بعض رحاله الاولى
تيمم وهل يشترط التقديم الطلب فيه وجهان احدهما نعم لان الله تعالى قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما قال لم تجدوا بعد الطلب واصحهما لا لان
وجود المذكور في الكتاب لان الطلب يقين العدم عجزه والوجه ممنوع

قال الثانية اذا رجا الوصول الى الماء في آخر الوقت استحب التأخير الى آخر
وجوب الماء حواليه فالاستحباب الطلب وجبان يكون الطلب بعد دخول الوقت
والظاهر الجديد انه يجوز ان يتيمم قبله عبره ولا يشترط عند الطلب بطلان رجائه
بل يكفيه الظن وان كان رجاء بان يبحث عن رحله ثم ينظر من كل جانب
ان كان في مستوى الارض وضبط بعض الاصحاب القدر المطلوب اليه
بغلوة سهم وبعض مواضع الحجرة واجتماع الطيور ونحوه الاحتياط اولى
وان احتاج الى التردد لطلب الماء في موضع غير مستوى فعليه ان يتردد الى الوسع
ولو وقف على شاطئ نهر لم يجب فيه مزيد اشتغال لانه شاق وهذا الضبط
ذكره الامام رحمه الله وتبع عليه وان كان رحله قريبا فعليه الى تعهد ايضا

لعل فيهم من يدله على الماء وبسبه منداوبلعه والاجمال واضح واضحا
وللشافعي ان ينادي فيهم بحيث يبلغ الذاهبين ولو مشى ينادي ويطلب اذا رأى
فيه ثلثة اوجه اظهرها ان لا يستوعبهم او لا يبقى من الوقت الا ما يصلي
فيه ثلاث الصلوة والثاني ان يستوعبهم وان خرج الوقت وليس عليه الكلام
فيما اذا خاف خروج الوقت على ان بعضهم اطلق صاحبه وجهه انه ان زاد وسع
الرحل لم يجب البحث عن الجميع والظاهر الوجوب انه يجب استيعابها الى اذا عرف
من الرفقة من معه ماء وهو متوجه على وجوب سؤال الجميع ان ابتدأ بها واذا
احتاج الى التيمم مرة اخرى لبطلان الاول بحدث او لادا فريضة اخرى مؤداة
او مقضية نظر ان استغرق الماء الاول الى ان احدث اخرا وحدث بانهم حصول
الماء اطباق عمامة او طلوع رتب وجب الطلب ثانيا والتيمم الاول وان لم
ينتقل ولا حدث سهو فان افاده الطلب الاول سبب العدم والحال على ما
كان في الحالة الاولى ولم يعد التيمم هذا موضع الوجهين المطلقين في
الجواب احدهما لا يحتاج الاعادة الطلب لانه لو كان هناك ما اطلعه الطلب
الاول واصحهما الحاجة لانه قد يطلع ثانيا على ما خفي عليه اولا واعلم ان الوجهين
فيما اذا عاد الرجل الى الماء عند تيقنه ان لا طلب على المتيمم الا اذا غلب على ظنه ان بعد به
قال الثالثة الوقوف الطريق اذا سمع وجود الماء حوله فهل يجب
عليه ان يسأل احدهما ان يكون في احد الجوانب وهو الذي يسعى اليه المسافر المتأذي في مثله
الاحتباس والرعي والاحتطاب ونحوها فعليه السعي اليه والا فلا وهذا اذا
كان يسعى اليه لغرض صحيح فلان يسعى اليه لغيبة الطهارة كان اولى
وضبط هذا القرب الذي يسعى اليه المتوهم قالوا الناسة ان يلزم بعد اجيب لو
سعى اليه حصله لغلبة ظن حصول الوقت صحيح ولا يسعى اليه لانه يعاد وهو احتمال ولو

لو وجب اسطار السيل حتى خروج الوقت لما جاز التيمم اصلا وعلى قياسه اذا كان يرجو
زحام وقت الوقت لو توضأ لا يجوز له التيمم لانه ليس بعاجز على ان زوال العذر وقتا
ما هذا الواجب هو لحرمة الوقت ويصلي بهم متوضئا وبعد والاشبه ان المعتبر لو فاته
حيث يسعى اليه من اول وقت الصلوة لو كان نازلا في ذلك المنزل لفاته فرض
الوقت ولا يمكن ان يخلف فان بخلاف موافقا الصلوة لان الفرض صيانة
فرض الوقت عن الفوات الثالثة ان كان على مسافة تزيد على ما يتردد اليه
المسافر بحاجاته ولا ينتهي الى حد وسعي اليه لفاته فرض الوقت فرض الشافعي رضي الله عنه
انه يلزمه السعي اليه لو كان على سهل المنزل او بناءه والا فلا يلزمه السعي اليه لو كان على صعب يتصعده وله التيمم فيهما طريقان
احدهما مرة الضني والعزوف المسافر لبعد الترددين شاقا
والمضي في صوب المقصد الرجوع عنه وايضا فيجوز ان المنزل يسوء اليه
صوب الطريق واظهرهما ان في الصورتين قولي السبيل والتخريج والفرقان
سوء حال وجه حوان التيمم انما فائدة الماء والجمال وجه المنع انه قادر على الوصول
فاشبه ما لو كان الماء الى التيمم عند الضرورة واعلم ان ما ذكرناه من الوجوب على الواجد
غير ان المسافر اذا كان في سيره وسعة الوصول الى الماء وطريقهم قبل
خروج الوقت محولة الصلوة التيمم قبل خروج الوقت ويدل عليه ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه افضل من الخير حتى ان المريد تيمم وصلى العصر
قبل الغيم وصدر كلام الموجه نظر المدعى اذا حتى ادخلها ثم دخل الشمس
والشمس جيه مرتفعة فلم يعد الصلوة فاذا جاز له ذلك والماء صوب مقصده
فلان يجوز والماء على جنبه او ورائه اولى لما فيه من مشقة زيادة
السير واذا كان الاظهر هذا في حق السابر فذلك في حق النازل لا يجاح

الى الوجه الاول من وجهي الشافعي اعلم ان فيه المريض في
الحاضر ان لا يجوز التيمم اذا كان الماء في حد القرب وان كان يخرج الوقت قبل
وصوله اليه ووضوءه به وعلى هذا فلو وجد الماء في حد القرب لوجوده في
المكان حق التيمم ومنهم من عكس المريض الا ولين وقال الاول فوت
الوقت فسلة التيمم والثاني فسي الى حد القرب وفيه هذا القرب حواز التيمم
لخوف فوات الوقت وان كان الماء في حد القرب والله اعلم قال رحمه الله
لقوله طبنا اذا طلع تجوز التيمم فان امل الوضوء الى الثاني في آخر الوقت وهو
الظاهر فيظن ان سفر الوضوء اليه فالاولى ان يؤخر لصلاة الوضوء الى فصله
الصلوة وان توضأ في آخر الوقت فوق تصلة الصلوة بالتيمم في اول
الوقت جائز مع القدرة على ادائها في اوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء
عندنا وقطع به التيمم وبه قال الثاني وسنهم من يراد الجواز المذكور
على الاثر ولم يسقطه والمذهب على حصوله ثم اذا صححنا ان التيمم افضل
ان تصلة الاولية آخره وعن بعضهم انه تيمم بنيتا وتصلة الصلوة
تحصل بالتأخير نعيا والثانية على الوجه الآخر افضل لان تصلة الظهر
اول اعاده من تصلة الاولية وان علم على طنه العدم او استوى الطرفان
عنده فالمحمل اولى لا خلاف فيه قال ولان توقعه رطن غالبي الاستعمال
تجرد الوقع قال الرابعة قوله والبحر اذا استوى ساووس
البر ساء على الاستعمال المتاوسة لصنوف الناس او الاحاد الا كد
ثم وضع اليها التنبيه اليه قبل خروج الوقت تصر والتيمم وعن التنبيه
لا يسعى اليه الا بعد الوقت وقد جاء عن بعض الشافعي انه تصر ايضا وتوضا
بعد الوقت وتقرير ادلته ساووس على الصلوة في ثوب واحد على الزمن على

اليها التنبيه اليه

اليها التنبيه اليه بعد الوقت انه تصر ايضا وصح الذين اجتمعوا في سفينة
وقد صح لهم فيها الوضوء واحد يقوم فيه الحصا على ان الزمن على التنبيه
سعى اليه بعد الوقت انه تصلي قاعدا ولا تصر وهذا يخالف المنصوص الاولين
ولاصحابنا طريقان احدهما تقرير ما نص عليه الفرق ان امر العود اهون من امر
الوضوء والتيمم ولذلك اجاز له في المنقل مع القدرة عليه ولا يجوز نزل الوضوء
والستر واظهرهما ان في الصورتين قولين الميل والتوجه احدهما انه تصر بالقدرة
على الوضوء والستر والقيام واظهرهما المنع رعايه لحرمة الوقت وهو من الاصحاب
من بنى مسئله التيمم نصا للشافعي رضي الله عنه وسلوا الصدر الاول
ثم منهم من حملها على قولين ومنهم من قرر المنصوص بما سبق وفصل بالفرق
والقياس بما ذكره وهو العود ومن قال بهذا الحق مسئله مسئله السفينه ان
الوضوء لا وهو التيمم واحسن على الامام هذا الخلاف فيما اذا ظن الماء
لزمه السعي اليه وصاق الوقت والذي قدمناه من احد اقوال في هذه المسئله
الحاله الثانيه وجه هذا الخلاف قال رحمه الله عن الى قوله اظهر القولين
اذا وجد المحدث ما لا يكفيه لوضوء او الجنب ما لا يكفيه لغسله فاي القولين
وبه قال ابو حنيفه ومالك والمزني انه لا يلزمه استعماله بل يتيمم والوضوء عليه
الكفاره بعض قوله لا يلزمه اعتاقه بل الصوم واصحهما انه يلزمه لانه قدر
على غسل بعض اعضائه فاشبه من بعض اعضائه صحيحه وبعضها جريحان
فلنا ان الثاني قطعيا استعمال الماء اولا لبصرنا قدام ان كان بحذائنا فراعي
الزمن الآن سعد وان كان خشاشا غسل به ما تناثر به ولو اجرته ولو
احدث واجنب فلنا يحل الوضوء الغسل ويحدث الماء الحق الوضوء وجده
موضعا به وتيمم للحدث ويتيمم في التيمم والجنابه لانها طهارتان مختلفتان

ولو وجد ما يصلي للحي دون الغسل يحتمل الامرين يحتمل ان الطهر هنا الاكتفاء بالتيمم اذا اوجبنا استعمال الماء الناقص او حيث يقدمه والتيمم لا يعم بعضهم والذي يطرد القولين فان اوجبنا استعماله فقد قيل تيمم الوجه واليدين يمسح الوليس يمم الطهر ولو وجد الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم فيه فيطرد القولان احدهما طرد القولين فاطهرهما التطهر بحصول استعماله لانه لا بد للغسل بعد الماء هنا العادي بخلاف استريه لبعض عورته قال المزني قوله في الوقت يريد ما معه من الماء قصر او بحر لغير عرض وقاعده تيمم لضرورة فاما دوامها عليه ان يعلم قبل الوقت وان يعلم بعد حصول الوقت وتيمم صلى بقي القضاء وجهان اظهرهما الوجوب فاما لو قبل المزني عنده او اعتقه بخرجه الصوم والمذهب لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة ولا تناط بالمعصية وكالف اذا صلت قبل الوقب فانه لا فرض عليه بعد ولو سافر في الوقت ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى فساد والحاب بشربا لوطء وانه لا قضاء عليه والفرق انه لم يصح سابقا ولما امتنع من التحمل والمعصية المقبيح اشد بطرد تعصم الوجوب في هذه الصورة واذا اوجبنا القضاء فاصح الوجوه انه يقضي الصلوة التي ضيع الماء في وقتها اعتبارا بالذي يقضي اعلب ما وجد به يصلي واحد والذي كل صلوة اداها بالتيمم قال المزني الثاني اجزاه اذا ان تيمم بما لم يجد بحاضر السعي وان وجد صاحب الماء بينه فاحد الجبرانه لا يجب عليه القبول فاما يجب الثمن واظهرهما الوجوب لان الماء في محل المسامحة وهو كالحاله بعد واحد الاول والاجير بينه الدلو والرشا وجب القبول لان المنة والاعارة لا تقبل هذا الطلق صاحب الحاب وعلله وقيل ان اقتضته المسافة على ثمن مثل الماء لم يجب القبول

لجواز

لجواز ان يتلف فيحتاج الى الغرامة ولو وهب منه ثمن الماء وهو لا يملك لم يلزمه القبول لمثل المنة فيه كالاجرة العارية قبل فيه الوجه وعلى هذا الوجه الوالد من الوالد والعبد من كاتبه وهب الولد من الوالد المال وعلى يصير مستطيعا به وفي الحج وهبه الولد لهبه ثمن الماء ولو اوصى بثمن الماء لم يلزمه القبول ان كان معسرا وان كان موسرا وماله غائب اظهر الوجهين ان الاجارة الشرى لا تزم ولو كان ماله عبده وبيع لعينه لم يلزمه الشرى كما لو كان يتلف ماله او سعى الى الماء الباح وقيل الوجوب زيادة سعاة الناس سئلها ان الشرى والسال سلما الزيادة ولو وجد بثمن المثل لزمه الشرى وعرف الماء الذي يباع به ان الاذان يحتاجا اليه لدين مستغرق ذمته او نفقته زوجته او حيوان محترم او لسائر مؤنات يسقر بدها واما ما ثمن الماء فيه ثلثه او عبده اظهرهما عندهما صاحبا الحاب له الفرد الذي سعاد الماء الموضع الذي فيه الشخص فانه لا يعتد فيه بالزمن الذي على هذا فالاجره يختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز ان يعتبر الوسط المعتدل ويجوز ان يعتبر الحد الذي يجب السعي اليه عند بعد الماء حوالية والثاني انه يعتبر ثمن المثل في ذلك الموضع وعما لا وقت دون ذلك الوقت يخصص بذلك الثمن الزيادة الى الحد عند العوده بعد ذلك الثمن لتعذره والثالث انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع وفي ذلك الوقت لان المثل شيء سوقا يرتفع وينخفض ويتغير الشيء بما يلتبس به والحال وهذا اظهر عندنا ثم الاصحاب وتعالى الوجه الاول مبني على ان الماء محل بذل ولو بذل بعضه الا ان استعاد وبعضه ثمن المثل وجب الشرى وان بعضه لم يلزم ويجوز ان تعالى يلزم سالما كما يجوز الزيادة ٥ ثمن المثل لان هذا القدر يلزمه احتماله لتحصيل الوضوء لا له المشتراه يتمم

قال المالك الى قوله قال اذا قدر على ما طهور او ساتر للنجاسة الخ اعلم انه
لعطشه فله ان يدعه ويتيمم والقول بالتحفه لو توضأ به ولم يشرب على ما
قيل يؤدي الى المرض المبيح للتيمم فلو احتاج اليه لعطش رفيقه او حيوان اخر
محترم فلذلك يتيمم ويدفع اليه وكان والدي رحمه الله يقول يعني ان قال
ان ماء حنفية للشرب توضأ به ثم تيمم وهو في كلام الاصحاب يا بقية
وعلى انه الماء الذي في طابقه اذا رد والا ان يزعه الطهور واغرف بحس وهي عطشان
تشرب الحس وتتوضأ بالطهور واذا اكثر الوضوء وشرب بالحس فلا ان وقع بالوضوء
وشرب المستعمل كان اول وهلة يتغير الادمي من الحيوانات المحترمة اطهر واقوى
وقد يحط الناظم ان الذي اطلق موضعه ما اذا لم يكن حسيما ماء به وعطشه
الموضع والماء الذي لعطشه للصلاة الكمال واما فاقد الطهورين ما وتراب فاقوى
من العاجز شرعا وتيمم الميت قال المسافعي ويعيد ولعله سهو الثوري واحمد اما
اذا اراد التغسيل لم يتيمم لان الماء شرط وقبل اراد العلماء المسلم اما اذا
كان في اناء يعرف الماء طاهرا وجنسا للمسلم فقد
احتطنا لحق الورثة فيتيمم في هذه الصورة فقد يؤدي الاتلاف وضعفه
وهذا اراده صاحب الحاوي لا اراه قال كان المسلم لا يتوهم فيه يؤدي الاتلاف قال
ولو اصاب اعضاءه اغلط اوصى به لان الناشر به او وصل بعضه الاولى
به يحترز عما جوز اليه اما من يحتاج اليه للعطش فيقدم على غيره
وكل واحد من الميت وثوبه عليه نجاسة يقدم على الحدث والحدث والكافر
اما الميت فلتعلق حق الله تعالى فيه فانه امره بتحنيطه باهل الطهارة ومن ان المقصد
من غسل الميت تطهيره والتيمم لا يفيد هذا الغرض والاحياء مطلوب للمقصد
واساءة العادات واما ثوبه عليه نجاسة فلان ازالة النجاسة لا بدل لها
والوضوء والغسل

والوضوء والغسل لا بدل في الميت ومن عليه نجاسة وجنابة اطهرهما يقدم الميت والكافر
الاخر وعلى الوجهان على ان المعنى في الميت اذا ان قلنا بالاول فهو اولى ممن
عليه نجاسة وان قلنا بالثاني فمن عليه نجاسة اولى لان الغسل هنا بدل والوضوء
واستحبابا والميت عصوره وانه وقوله وتيمموا وجوهكم وعلى حنفيته انه يقدم الجنب
على الميت واكثر اصحابنا على ان الجنب في اصح الوجهين اغلظ حدثا والجنابة اولى من الماء
لان يلحق الغسل لان الصحابة احتلموا وانهم لم يتيمموا في عهد الكافر ومساواة
الماء المتنجس بها واذا حضر جنب ومحدث ومعهما اربع اجوال الذي للجنب الموضوء دون
الغسل والذي للمحدث استعمال الناقض للمحدث اولى وان وجدا ماء قليلا لا يرفع
الوجوه لا يرتفع حدثه والجنابة على الثاني لاغلظ حدثه وبه قال مالك
وان نفى للغسل دون الوضوء وتقرر ما ذكر في حق نصوا كلهم فعلى الاصح
ومحدث غسل والجنابة لاغلظ حدثه ان اوجبنا استعمال الناقض ولان المحدث
لا يتنفع به ان لم نوجبه وان نفى لكل واحد منهما فان فضل من الوضوء شيء بالجنب
اولى ان لم نوجب استعمال الناقض وان اوجبنا فكذلك لاغلظ حدثه او المحدث
اولى بقدر الوضوء عليه للخلاف في نجاسة ما قيل في وجه اطهرهما الاول
وان لم يفضل منهما شيء او فضل للمعدوم واذا تيمما لاجل الاعواز فرأى
الماء بعد زوال المحدث فاذا ان الماء لموضوء دون الغسل ويتيمم الجنب
غير هذه الحالة طلبه لان الجنابة اغلظ من الحدث الا اذا كان الماء قدر
الوضوء فقط وقوله هذا الوضوء فقط اي يلفى الوضوء دون الغسل وليس المراد
انه لا يزيد على قدر الوضوء وليس بشرط في هذه الحالة ولم يتعرض لما اذا زاد
عليه نجاسة وظاهر انه كالبعض لجواز الماء او غرافه وقياس ما ذكر في الجنب
والمحدث المعطر اليه

يرجع الى قوله قال اذا قدر على ما طهور او ساتر للنجاسة الخ

في هذه الرقعة وفي هذه المفازة هذا ان اطلق والقياس ان لا يصرف الى الاخوة
ولكن الشرع نزل الاسطار منزل الميل الى البعد اخرى بعد ولا بعد ان يعد المطلق
ولو استبق المحاصون المدفون في المياه اشباح ولستوا باحرار مملوكة على السواء
لا يحبس على واحد منهم بدل ملكه لغيره وان زاد ضربة اعلاط لا يجوز هذا
ذكر صاحب الحاوي وشيخ الاسلام بدل عن هذا في الصورة بهذه انه يقدم الاخوة
بالاخوة في صورة الوصية ولا خلاف في المسئلة وانما اراد قال القاضي
انه يستحب لغير الاخوة اشارة الاخوة ويحرد الاسماء الى الماء الصالح لا
يوجب الملك وانما سلب الملك لاستلاء والاحراز وان ضاع عن الاعمى واجره
ان يكل على يمينه والله اعلم **قال** الرابع الاجرة لفسر هذا ان للعجم
عادة عما تقدم فان سبب العجز هنا فقد الماء في وطنه الذي يعتبر عادة وطنه
ومعلوم ان اسباب العجز والعسر فيها النقص بل تجري الطرق الثلاث والقولان
في الصلوة الموداة بالتيمم والصورة هذه مقتضية او غير مقتضية تراجع
والاولى ان يقال في سائر العقود اذا ادرجه في صلاة ما يقضي من الصلوات التي
وما لا يقضي فهو ما اذا جرى اذا في الماء وحلفه يمين على ظن انه لا عذر
وصلى ثم تبين خلافه فهل عليه قضاء الصلوة فيه طريقان اظهرهما وهو المذكور في
الكتاب ان فيه قولين احدهما نعم وهو الجديد لانه فوت ستر العورة او عمل بعض
اعضاء الطهارة والعدم لان النسيان عذر حائل عنه ومن الماء كالمسح
على الخفين وعلى الجبيرة وعن الدم وانباء بالقولين والثاني القطع. بوجوب
القضاء وبمثل القول الاخر على المسئلة المسألة ويخرج على الطريق الاول اذا نسي
سترة في الصلوة ان عند علمها الثانية او ادرج الماء في وطنه وهو لا يشعر به
فتيمم وصلى ثم بان الحال في القضاء طريقان اظهرهما ان فيه قولين العسران

في الاصح

في الاصح عاما فلا قضاء لانه لا تقصير منه وفي الذهول بعد العلم وقوع
بسبب الماء القطع بسقوط الاعادة والثالثة اذا اصاب الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم وجده فعليه القضاء ان لم يتمرغ في الطلب وان امعن فقولان احدهما
لا يجب لانه اتى بما عليه واصحهما الوجوب لانه عذر نادر لا بد منه والاسقط
القضاء الاعوان العاصمة او النادرة الواقعة وبعبارة ان القولين يخرجان من
القولين في اذا الحديد وفي المسئلة سبق الخطأ والذهول قد اعبر عنهما بالجهل
الذي هو اصل رحله في الرحال الظله الذل او غيرهما وامعن في الطلب
بطريقان احدهما الوجوب قطعا على القولين والوجه ما اذا اصاب الماء في رحله
في الظاهر انه لا اعادة عليه واصحهما القطع بسقوط الاعادة والفرق
وجهان احدهما ان بحثه الربعة او سع من الرحل والرحل اصيب للماء من البحث
والثاني ان وصول الماء في وطنه المعتاد على الماء فتيمم بالتيمم مع الماء ومن اصاب رحله
ماء وليس معه **قال** الخامس الاجرة الاصل الذي يخلف عن الاصل
معه فوت الروح او سقوط عضو او بطلان منفعة عضو يجوز التيمم قال الله تعالى
فان تيمموا صعيدا طيبا ثم رضي علي سفر وعن ابن عباس رضي الله عنه اذا اصاب الجراحة
في سبيل الله او قرح او صدري فخاف ان يغتسل فيموت تيمم بالصعيد
ولو كان به قرح يخاف من استعمال الماء فيه لكن خاف لو توضأ منه ان يخاف
منه التلف فله ذلك يجوز له التيمم لانه اذا خاف التلف بواسطة خاف
التلف وسيأتي ما فيه قولان على ان سقوط في شدة الضنى وبطلانها ولو خاف
استعمال الماشدة الضنى وهو المرض المدنف الذي يحل الشخص عما اذا وطئ
السرعي جواز التيمم بثلثة طرق اظهرها ان فيه قولين وجعلها الامام والجمهور
الجانبين احدهما المنع لان ابن عباس اعتبر خوف التلف في تفسير الآية

عند الامام وقوله لكل صلوة ويدمنه الوضوء وفي بعض النسخ لكل وضوء
ولو المحدث وهو على طهارة بغسل موضع القذر حسا كان او محدثا وغسل
المحدث ما يغطى العضو المغسول وفي الاسفار انه لان لا نوع الخف ولو تيمم
لاندمال وضع اللصوق فاذا هو بحاله فاصح الوجهين انه لا يسطل تيممه
اذا توهم حصول المآل لان توهم المآل يوجب الطلب واذا وجب الطلب بطل التيمم
وتوهم الاندمال لا يوجب الطلب والحق به وهذا توقف الامام

قال الباب الثاني في قوله عليه غبار عد اركان
التيمم ستة احدها نقل التراب الوجه واليدين والفرض الان الاحكام في التراب
انما النقل ومسح الوجه واليدين وبعدا عادتها من بعد وبعد لا يتحصل بعد
الفرض ليتم ٥ لا يتحصل بعد التيمم مرادكان الوضوء والغسل تم
يتحصل بتيمم بعد اربعة امور احدها ان يكون التراب طاهرا طاهرا مطلقا اما انه
طاهر فلانه لو نجس التراب بيد جاهل صار طاهرا مطلقا اما انه
جنسه حجر وما يقرب منه كالرمل والزرنيخ
والجص
وزاد
لما ان ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم والاولى ان يقال صعيدا طاهرا وعن النبي
احد شرطي
طهورا ولو لا
التراب يعم الاولان والانواع
وهو ما ينبت على وجه الارض ومنه
الاصفر والاحمر والاسود ومنه
الذي يتداوى به والابيض ومنه الذي
دور الذي لطافته يسمى الطباشير
وهو التراب

وهو التراب الذي يسيل الماء ولو ضرب اليد على ثوب وحمار ولم ينفض منها غبار
لم يجز ولا يدخل تحت اسم التراب الرخ والنورة والجص والزرنيخ والاحجار
المدقوقة والقوارير المسحوقة واما الرمل فمن التيمم والاصح جواز
التيمم به وفي لام المنع وفيهما طريقان احدهما ان فيه قولين وجه المنع ان الاحجار
والمدقوقة ووجه الاخر انه على طبع التراب واصحهما جواز التيمم بالرمل
كما اذا كان يحتبز مع منه هباء ووجه المنع على الخسن الذي لا يرفع منه غبار
ولانه طاهر ولا يبدو منه ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي اصابه نجاسة
كالتراب الذي اختلط به روث ونحوه لا يجوز التيمم به ايضا لان الواصل الى
الوجه واليدين بعضه تراب وبعضه الجامد النجس ولانه خالطه ما يخرج
عن المشوب بالدقيق والزعفران ولا يجوز التيمم به ان كان الخلط يسيرا
وان كان كثيرا فوجهان احدهما انه لا يمنع التيمم به كالخلط اليسير والماء
والاظهر فيهما انه يمنع كالكثير وليس كالماء فانه لطيف لا يمنعه الخلط
اليسير لان دليل الاسم ان المرجع في الكثرة ان يظهر الخليط ويرى
وهو يقرب من الاول في المختلف
والماء اما انه مطلقا فعلى الاصح
فيجوز احدهما التراب المستعمل وفي جواز استعماله تأثيرا وجهان
احدهما المنع كالماء المستعمل والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث ولا شائبة الاستعمال
وروي هذا عن اصحاب ابي حنيفة وما المعفو التيمم بالوجه واليدين مستعمل
على الخلاف وفي المنتقى منها وجهان اصحهما انه مستعمل ان قام المتقاطر
من الماء ولا نظر المستعمل على وصف الاطلاق بل المستعمل مطلق
الاولى لصاحب الحاوي اسمين اولا التراب الماء المستعمل من الماء المطلقة
والماء قال ما قدمه اخرون اصلها ان الماء لا يسمى ترابا مطلقا فلا يجوز التيمم بها

ويتوجه ان يقال انها لا تسمى ترابا اصلا ويخرج عن اضافة قصد التراب حكما عن
عمه في الامرانه قال ان الطبخ احاله عن ان يرتفع عليه اسم التراب وان الامر
التيمم باخر عن التراب حتى صار رمادا ولو شوى الطين وسحقه فوجهان
لا يجوز التيمم به كالخزف السحوق والظاهر هنا الجواز لان مجرد النقل لا يسلب
اسم التراب بخلاف الخزف والآجر **قال** الثاني القصد الى
قوله تعالى اعتبروا في التيمم القصد الى التراب واخذوا عليه بقوله تعالى
صعيدا طيبا والتيمم هو القصد يقال تيمم لمن يقصد مكانا لقربه فسمى التراب عليه نظر
ان وقع عرضا ولم يحصل التراب عليه نوى التيمم واستدل عليه بما يتممه
وان وقع قاصدا للتيمم حتى اصابه التراب فنسي نيته فان قلنا الطبخ يسلب
اسم التيمم لانه لم يقصد ولم يسم التراب ان الذي قصده [illegible]
على الظاهر من العمل اعضاءه ولو تيمم عن [illegible]
عليه فان كان ناويه فان كان عاجزا عن الباقي سقط [illegible]
فاقدا لهما ان اصححنا المنع فانه لم يقصد التراب [illegible]
سابقا عليه **قال** الثالث قوله على الصحيح نقل التراب بمسوح
العضو ثم التيمم يقصد الى التراب وشرع عليه انه يتيمم سواء اكان
مقرونا بنقل التراب فانه قال في روضته لو افرد به وعرف نسبة القصد
فالظاهر الصحة لانه يصح تيممه لانه وان كان قصدا للنقل هو مقصود في نفسه ولو احدث
بعد احد التراب بطل قصده وعليه ان احدث شاكا في انه احدث بعد احد
وقبل النقل يستأنف الوضوء لانه لم يستعمل احد الفصل الماء
كان على العضو الممسوح تراب ونوى التيمم [illegible]
ولو احدثه منه ورده اليه جاز على ظاهر المذهب ولو نقله الى موضع

طاهر من عضو نفسه هو محل التيمم صح كما لو نقله من الارض وعدما اراد مقوله وان
نقل من يد اعضائه الى وجهه وان نقل من يده الى يديه او الى الجبين فوجهان احدهما لا يجوز
لانه مستعمل من محل الفرض والظاهر هنا الجواز لانه مستعمل من غير العضو الممسوح فصار كالنقل
والطين لو سحق التراب حتى وصل الى يديه وبدنه فان كان يعد ترابا فالوجهان احدهما
لا يجوز لانه لم يستعمل التراب الا العضو وانما نقل العضو اليه والظاهر هنا الجواز لانه يستعمل التراب
العضو الممسوح اليه **قال** الرابع قوله ارض واحد السنة وفرض التيمم ثمنى
ان يتوى استباحة الصلوة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة فلو نوى رفع الحدث
صح تيممه وجهان احدهما الصحة لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلوة فقصده يتضمن
قصد الاستباحة واصحهما وهو الذي اورده الاكثرون المنع لان التيمم لا يرفع الحدث لانه لو رفعه لبطل
لانه حدث واذا لم يرفع الحدث لم يصح التيمم بقصد رفعه ولو قصد شيئا اخر لا يقصده
التيمم فاذا نوى استباحة الصلوة فاما ان يقصد استباحة الفرض والنفل معا او الفرض
او النفل او قصد الصلوة مطلقا فان نوى استباحة الفرض والنفل معا فيما كان له
وجه فيما سيأتي النفل قبل الفرض وقد الفرضة ان قدم الفرضة وهل يشترط
تعيين الفرضة هذه وجهان اصحهما لا لان الكفي الاطلاق الاسم والمعلوم ان الحدث
ملوم فلغيره بهذا لان الاسم غلبه عليه او ان الذي عليه غير الذي عينه لم يصح تيممه لان
نيته الاستباحة واحدة فاذا عين واخطأ بطل لتنبيه كما لو عين الامام والمسبوق خطأ
وان نوى استباحة الفرض ولم يخطر له النفل صح تيممه للفرضة وهل يستبيح به النفل
اصحهما نعم ان النوافل اتباع الفرائض واصح الفرض صح النفل والثاني لا لان
التيمم طهارة ضرورة فلا تؤدي بها الا ضرورة الفرض ولم يقصده وبهذا قال ابو اسحاق
ويفارق ما اذا قدم الناقلة على الفرضة حيث يقع الفرضة عن النفل لان هناك
قد حافظ على قصد التحية وهذا الظهر واذا جوزنا له النفل قبل الفرضة

اعلاف مواضع الاصابع وهذا الظهر وبالثاني الاول اختلفوا على وجهين احدهما انه لا
يجوز التيمم في الاول لان الغبار الكاصل فاسر الاصابع سقط من وصول غبار اخر
في الضربة الثانية وهو وضع اليد واطراف اصابعها الى الزند والغبار على المحل لا يسمى
مسحا للتيمم لانه لو مر عليه غبار السفر لم يكف بمسح الرأس والمسح وقوله لا يسمى
اصابعه غير محمول على انه لا اثر على ذلك بل له بعض الاصابع ويسمى على هذا الوجه
في الوسط واستبعده وانما هو محمول على انه لا اثر للمسح اولا يستحب ان
يراد على الاستحباب الذي رواه المزني على ما تقدم ثم اذا وقع الضربتين وجوبا ما
او وقع الثانية وحدها فمسح على الاصابع بعد مسح اليدين احتياطا ولو لم يقع
في الضربة الثانية وجه المحل اصلا ثم مسح احدى الراحتين بالاخرى فهل يجب
او يستحب فيه وجهان بناء على ان الغبار هل تتأدى بضربها على التراب والطابع
ان ادى وقوله ومسح الراحتين والاصل ستيا ما ذهب اليه جماعة لقوله الا ترى
قيل قال السابع الاجزاء المريد عن الوجه واليدين الجنب والمحدث والمتيمم
انه واجب في الوضوء وطاف بحافة الذقن عليه ماؤها ولا يسترط المريد احد
التراب الوجه واليدين على الصحيح الوجه حتى لو ضرب يديه على الارض مما وسمح بهما
وجهه وعضاده يمينه جاز اقرب الوجه الاصح يسترط مسح احد التراب وصوله اليه
ويسن النفخ منها للريح وفي ارتوضه ومنها للتيمم ويقدم اليمنى على اليسرى فانه
لا يرفع اليد عن العضو حتى يمسح مسحه فانه لا مر المسح وجه وجه وان مسح ما فوق المرفق
وضربه وجه وفي الموالاة اختلاف المذهب في الوضوء وعزم بعضهم باشتراطها والخوف
المنع ويعتبر مدة الجفاف لو كان المستعمل قال الباب الثالث
العوله نعم جوازه وجهان ما يحتاج الى معرفة احكام التيمم انه سبب مطلق ولا يعني انه
سبب لكونه سببا للوضوء وسببا لغيره على استعمال الماء طهورا يتيمم المريض
او المجروح ثم اوجعل الابدال سببا للتيمم وتقدم بيانه ولو تيمم لاعواز الماء ثم وجده
نظر

نظر في الصلوة سبطل تيممه لما روى انه النبي صلى الله عليه وسلم قال الامي اذا وجد الماء
تيممه طلق ولو استعمل الطهر به والنظر حصوله او توهمه لطلوع راكب او الطاق
عمامته او بحيث يراه ما ذلك سبطل تيممه النزع عند حدوث هذه العوارض عليه
طلبها اذا وجد الطلب سبطل التيمم وانما سبطل التيمم في هذه الصور اذا لم يقارن وجود
مانع من استعماله مان قارنه مانع لم سبطل وذلك اما ان وجدا وجدا وهو حالة الوجدان
عطشان يحتاج الى شربه او وجده في قربه وهو عند الاطلاع عليه عالم
بعدان الماء لا يستعمل لان هذا المانع يجوز التيمم ابتداء لو سبق دوامه
واذا وجد الماء في الصلوة سبطل ان لم يكن معتبيه عن القضاء كتيمم لكاشف عورة الماء
في سبطل تيممه وصلوته وجهان احدهما المنع لحرمة الصلوة التي صح الشروع
فيها واصحهما سبطلانها لانه ما مورا بالاعادة اذا وجد الماء بعد اتمامها فالمعنى بالمصلي
بعد الوجدان وان كان عسه عن القضاء فالمنصوص انه لا سبطل صلوته ولها
تيممه لانه لو اتم وجد الماء وهو في الصلوة لا ترا الظن والتوهم كما لو تيقن الماء
الصلوة وانه اذا دخل في الصلوة للبس بمقصود الطهارة وجد الاصل
بعد اللبس ما لمقصود لا سبطل على المذهب كما لو شرع الملقن في الصلاة ثم وجد الاصل
والراجح بطلان الصلوة وفصلها اشد خوفا من احتمال العفو السهو ترى الماء
ما دام في خلد طلبه ما دام لا يعلم بعدا وفيه قول انه سبطل تيممه وصلوته بحيث
المستحاضة اذا انقطع دمها في الصلوة حيث سبطل طهارتها وصلوتها بزوال
الضرورة في الصور وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وظاهر المذهب هو المنصوص وفي
تيممه اذا سرع المسافر في الصلوة المتيمم عزم على الاقامة بعدها وجد قاصر الفرض
انه سبطل تيممه وصلوته على ما ذكرنا في تيمم الحاضر لعوارض حلت الاقامة فيما اذا
شرع فيها تيممه القصر ونوى الاتمام بعدها وجد الماء قاصر الفرض سبطل تيممه وصلوته

لزمه مع الصلوة المنصوره طلبت له ان يزيد فيها واذا كان اصلوة فرضه فهل
له ان يخرج منها فيه وجهان احدهما لا صيانة للفرض عن الابطال واظهرهما
نعم لسقوط المال الذي وجده وعلى هذا اولية وجهان اظهرهما نعم الوجد المكفر
الوقيه بعد الشروع في الصيام فان الاولى انه ان يقتص بما فات العامل فاكثر
عليه الاستزاد فلو خرج لم يخرج من الخلاف فالثاني ان الاولى الاستزاد لان ابطال
العمل منهي عنه وورد بعضهم الجمعين الى ان الاولى ان يقطع فرضه نفلا ويسلم عن
راتبتين لودي الفرض بالوضوء ويصون العمل عن البطلان والاولى الاستزاد
محمل نزل وجه الثالث اورده في الحاوي بالوجه الثالث المذكور ولا
مزعة على جواز الخروج منها ويقابله الوجه المذكور اخرا وهو قوله وفي وجه
لزمه الصوم والجواز الخروج والجمع بين هاتين القطعتين ان الصحاح واذا قلنا
بوجوب المضي والفريضه فلو وجد ما وهو في نافلة فوجهان احدهما انها
تبطل النافلة حتى لا يلزمه المضي والمال يسطل الفريضه لحق منها
واصحهما انها كالفريضه تبطل والنفل يسطل لزوي عددا فلا يزيد بعود وجدان الما
على ما نوي به اول الوقت فيما كما صاح نافلة اخرى والثاني يجوز ابتداءه
الزجرمة لك الصلوة باقيه سالما سلم والله اعلم شيئا فلا يزيد على الخمس
وهو الاصح في الزوائد وقد وجه والاخير بعدما دلونا ان قوله في الكتاب
انه سطل يروه الما ليس على اطلاقه بل المراد النجم الذي سبقه اعوان
الما وانه انما سطل اذا لم يتمكن وجدان الما فيه من استعماله وان قوله لا سطل
بعد الشروع فيها محمول على الصلوة المعينه عن القضا وقوله وقال الاصل
اداوي الى آخر سطل يقوله وسطل بطل الما قبل الشروع الله سطل بقوله
والسطل بعد الشروع فيها وكان الاحسن في السطر له يقول انه سطل يروه به
الما قبل الشروع

الما قبل الشروع في الصلوة ولو ناظر الما والسطل بعد الشروع فيها ولم الصل الى آخره
وقوله وهو بعيد بل لو حمل على استبعاد ما سطل ان الناقله على وجه لزوم المضي
في الزيه والنفل لم يرد الشارع اداء استعاد وجه لزوم المضي من اصله وهو
سدس الوسيط قال الثاني لا يخرج من فرضين لقوله اطرادها بالوجوب
من الزوائد المشتره الى الطهاره له الصلوة والطواف بالنسبة الواجد لا فرضه
واحده سوا احلف ليجلسن كل الصلوة والطواف اداسوا الصلوتين والطوافين
والفرق من زوائد الوضوء المرابيت ولان المضي في النافلة وقال ابن حنيفه يودي النيمم
بعد من الفرائض ما شاء وبعد العيد في روايه وفي روايه نيمم لوقت صلوه وفي
عرس يحوز الجمع بين الصلوتين وبين الفائته والمودا وفي الخنثى المصلي الجمع بين
فرضين نيمم واحد والاوزاعي عن ابن عباس انه قال في الستدان لا يصليا بالنيمم الا صلوة
واحده ولان النيمم طهاره ضروره فلا يصلي لفرضين ويجوز الجمع بين فرضه ونوافل
الا ان النوافل يستباح الفرائض لها لانهم وفي افراد كل واحده منها نيمم
خرج عصلم وهل يجوز الجمع بين ملتوبه ومنذوره وبين مسنونه وجهان
وقال قولان احدهما لم المنذوره وجب بعارض فاشبهت الفرض
واصحهما لا لانها لازمه متعينه على النادر فاشبهت المكتوبه وقوله قلت
سلمنا سلمنا عاد الشرع هذا اصل مذكور في المنذور وهو ان سل المنذور
بعد الشروع او سل اول ما شرع فيه فرضا الخمس وفيه قولان فعلى الاول لا
يجوز العود في المنذوره مع القدره على القيام واذا اداها على الراحله وعلى الثاني يجوز
وهو تم سلمنا بما سلمنا خالف الشرع اي بعض احكام القرائض التي يجوز في الشرع
تركها وان كان اصلها واجبا وهو ان يعني الطواف فهو لا يتبدل ان يجمع
ان يوجبها وهو لا اظهر فيما ذكر في النوافل واذا وجب سلم الجمع بينهما وبين

ولا وان لم شرطه وهو الاظهر فوجهان احدهما المنع انضا لانه يتيمم يتقدم على
وقت الظهر واصحهما الجواز لان التيمم يبيح لما قصده وله ان يعود ويصلي
الجمعه ٥ لو تيمم لفائته ان يصلي به فائته اخري ولو تيمم للظهر في وقتها ولم
يشرط لعسر الفريضه قبل فائته هل له ان يصلي به فيه طريقان الجديد
الجديد والمانع القطع بالجواز والفرق انه اذا تيمم لفائته صحوه بعد
تيمم والظهر عرو لجسه عليه فلا يصلح تيممه لها واذا تيمم للظهر والفائته
واجبه عليه وقوله في هذه الصوره جاز على الاصح يحتمل ان يريد على
الجديد جوابا على طريقه ان الخلاف في كلامه في الوسط شعر بانه اراد
بالطريقين وجري على الطريقه النافيه للخلاف ولو تيمم لنافله وله ان
يصلي به الفريضه الي يتيمم للنافله في وقتها ان قلنا ان التيمم للنافله يبيح الفريضه
وان تيمم لها صحوه يتيمم دخول الظهر فهل يصلي به الظهر علي هذا الطريقين
الجديد والمانع الجديد ان قلنا التيمم للفائته قبل الزوال هل يصلي به الظهر والمانع
يتيمم قوله فيه هذا الخلاف ولذلك جديد ذكره في مسئله الطريقين

قال الخطب الثاني قوله في العصا ولان يعطي العرض الان
يباح بعض من الصلوات المؤداه بالتيمم وما لا يقضي واحد بما لم يفعلهم
فما يقضي من الصلوات المختلفه بسبب الاعذار وما لا يقضي لعذر جمعها بحث
ضابط واحد واعلم ان بيان ما ذكره عامه الاصحاب في القضا وبين ما في
الحي بسوع اختلاف فقد ذكرنا ما ذكروه ثم نعود الى ما في الكتاب قالوا
الاعذار شمان عام ونادر اما العام فانه يسقط القضا ويلحق بالقضاء
المشقه العامه ويدخل تحت هذا القسم صور منها صلوه المسافر بالتيمم
لعدم الماء وهي لو تطهر تيمما في سفره وصلي ثم وجد الماء في الوقت
فقوضا احدهما

فوضا احدهما واعاد الصلوه ولم يعد الاخر ثم اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بهذا له ذلك فعال للذي اعاد لك الاجر مرتين والذي لم يعد اصابت السنه واجزأتك
صلوتك وهل يشترط السفر الطويل فيه قولان احدهما
يشترط لعموم الخبر واصحهما وقطع به قاطعون لا لقوله تعالي وان كنتم مرضي
او علي سفر اطلق السفر وعذر الاعواز لا يختلف بالطول والقصر واظهر الوجهين
ان سقوط القضا مختص بجنس سفر المعصيه لانه رخصه والرخص
بالمعصيه وجلي وجه انه لا يتيمم بسفر المعصيه اصلا ولو تيمم المسافر
حاجبه الي معدوم الماء كالعطش او خوف سبع او سارق فلا قضا عليه
اصحا والفرق ان يلزمه تيممه وهذه الصوره للجنابه او للحدث ومنها
اذا تيمم لمرض منع من استعمال الماء وصلي مضطجعا او نا عذر المرض به
لزمه القضا لان المرض من الاعذار العامه واما العذر النادر فمنها
احدهما النادر الذي لا يقع غالبا وهو مسقط للقضا ايضا
كالجرح الشديد عن صاحبه وذلك الاستحاضه وسلس البول
والذي ندر خروج الحدث لاستمرار المعتاد والثاني النادر الذي
يعم غالبا وهو قسمان احدهما ان لا يتكرر لنهايته الذي اورد كالكل
المشروع فيجب القضا لندور العذر في نفسه وفوات الصفه المطلوبه
فيها بالبدل وعدوا الجاري هذا القسم ما اذا لم يجد ماء ولا ترابا وقد
سقط دلو المحبوس في الموضع لا يجدها اولا يجد الا ترابا نجسا وقد دون
ترحل الارض والحق به عن القديم انه لا يجب عليه الصلوه لانه لا
يجب عليه الاعاده واذا صلي فلو اوجبنا الطهر لا تزماه طهر يجب
له ان يصلي به الوقت ومنهم من يقول القديم انه يحرم عليه الصلوه

والاصطلاح التيمم والمدعو بالتيمم وان اتفق فلا يعاد ويدوم وان انفق في السفر
وجب القضاء وصل الرجل الاصح في السفر قولان وقوله في الجنائز وتيمم المسافر
لشدة البرد اشاره فيه الى الخلاف بالمسافر هذا هو الصادق المذكور عامه
الاصحاب وصاحب التنبيه اقتصر على تقسيم العذر الى دائم او دائم وهو الى
القسم الاول وهو ان العذر اما عام او نادر وقد عد في كل واحد من القسمين الذي
ابتدأها الامام دوام الوقوف ليس بشرط
في قسم العام وقد سارع في عده منهم المصنف قوله او عوارض العذر الذي اذا وقع
تاما وادام الصلاة في الغالب في اعواز الماء في السفر الدوام وقوله او السفر القاصر
الكره بحوز العلم او لا وانه عده مما لا يدوم من الاعذار ومن الاصحاب من عده
من النادر الذي يدوم اذا وقع وسيأتي من عده من الاعذار العامة وعلى هذا
الاخير من لا يدوم او لا يدوم ولا يطلق القولين من غير فرق بين ان يصح على
الطهارة اولا على الطهارة حوالت على طريقة القولين في الحامل
والعاجز الاخرس العاجز عن ستر العوره على تقدير صلوته عاريا
في الحال على كيفية يصلي وفيه قولان احدهما واختاره المزني انه يصلي
قاعدا للركوع لعجزه عن الهيئة المسنونة واقرب الى الستر وعلى هذا يومئ للركوع
والسجود ويومئ بهما فيه قولان واصحهما انه يصلي قائما ويتم الركوع
والسجود وسائر اركان الصلوة وستر العوره من شروطها والشروط سقطت
فرضا وكمالا للاركان ولا تزول بها الاركان وامر الامام القولين
بالجمع بين ارادوهما ثالثا وهو انه يجمع للعاجز بين العريان ويروى
هذا الثالث عن ابي حنيفه واحمد وتابع صاحب التنبيه الامام فقال في
المسئلة المتقدمة وان قلنا لا يتيمم فيقضي لبدوره العذر وعدم البدل

لزم المحرما ولا تراب يصلي ويحي فيه الخلاف المذكور هذا وما نازع المصنف في توجيه
المذكور وقال العذر عذر عام ونادر وان للناس فيهما احدهما يقضي بناء على ان العذر
عذر نادر وليس له دوام ولا بدل وظاهرهما المنع لان وجوب السترة
يختص بالصلوة فاحتمال لا يقتضي وجوب القضاء وهذا حاله فاذا كان
في ناجيه الاعادة اتمها العريان فان كان في قوم يعلمونه فلا قضاء عليه
وتم الركوع والسجود لم يلزمه ذلك الشيخ ابو محمد وغيره وانما يقطع بهذا
الفصل تم ليعد العذر عذرا عاما على الاطلاق قال
الشيخ على الحسن ان قوله على الحدث وردت الشبه بالمسح على الخف في الهيئة
بدلا عن غسل الرجل فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليه وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
فلا بد من معرفته انه اي شيء يمسح وكيف يمسح وان فايده المسح واثره
اذا فهذه ثلثة امور اما الاول فشرط المسح ان يلبس الخف وهو منظور
للسنة من الحديث وعن المغيره بن شعبه قال سألت او قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اظاهر يديه على الخفين لما هويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين
فانى ادخلتهما وهما طاهرتان ومسح عليهما وعن ابي حنيفه واحمد رضي الله عنهما
لا يشترط اللبس على الطهاره وانما المعتبر ان يطرا الحدث بعد اللبس على حال
الطهاره وسنرع على هذا الاصل صورتان احديهما اذا اراد المتوضي
ان يغسل رجليه فغسل احديهما وادخلها الخف ثم اليمنى وادخلها ايضا
ثم احدث ثم اراد المسح فان لبس الخف قبل تمام الطهاره فلو نزع احدهما
او كليهما واعاده جاز المسح لتخلو للشرط منهما جميعا وعن ابن سريج انه اذا
نزع الاول لزمه نزع الثاني ثم ساق ليسهما ليخلو له المسح اشترط ذلك ايضا

وطريقها الجواز الاصول السبعة وسير المشي فيه على فرسخ ينقض المسح وان لم يطل
الجلوس لانه اذا مشى طويلا يكون ماشيا بحيث لا يتابعه المشي عليه وقدرما
يحتاج المسافر اليه للتزود في حوائجه عند الحط والارتحال فلا يجوز المسح على اللفائف
والجوارب المتخذة من الصوف لانه لا يمكن المشي عليها وليس عليها ولفها
ولا يحتاج الى اعادتها في الرجل ولا يلحق جوارب الصوف الثخين بالبشرع الكثيف
لانه يمكن متابعة المشي عليها اصفقها او لم يجلد اسفلها او
الصاقها بالمعب وعن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا صفيقين
حتى يلبس فوقهما نعلين ولو كان يتردد المشي في الخف لسعته او لصيقه القطن
فوجدا جلدها يجوز لانه في معنى صالح للمشي عليه فاطلق المنع لانه لا
حاجة له في اعادته سئل عن الخف في الحمام ولم تعد المشي فيه لبتة او على ظهر
الدابة هل يمسح اولا يمسح قال لا يمسح وقال الامام يجوز لان عسر
الشيء فيه لضعف الناس لا لضعف الماسح الثالث ان يشترط ان ما يصف الرجل
يمسح عليه باحد الوجهين لان المسح حاجة الاستدامة وهو ما يمكن متابعته
والله عاصم يلبسه فالحصل لاسباط ما الحاصي ويمسح على ظهرها ان يجوز الوضوء
على المعصوب والحلوة في الثوب المغصوب ولو اتخذ خفا من جلد الكلب او
من جلد الميتة قبل الدباغ فهو بمنزلة العراة لا يلبسه في اصح القولين وقد تقدم
الامر على ان لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن الصلوة فيه والرابع ان يكون الخف ساترا
للوضوء سالما لظهر القدم بالخف الذي يجوز بدل ما لا يمسح عليه وقد الحل يحتاج
اليه لاحتراز عن جلد الصورة وان جوز المسح على المعصوب والمسروق
وهل يجوز المسح على ما لا يمنع نفوذ الماء وصوله الى الاحد هل الخف المنسوج
والاصح انه فيه هل ظهرها لان الغالب ان الخف لا يمنع النفوذ

فيصرف

فيصرف الى الصور الواردة في المسح وسنوضح وجوب الغسل فاسرارها والباقي تعرف
كالخرز على ظهارة الخف وطائفة من صحبنا غير محدد من يجوز المسح مع وجود الما
وهذا اختارة الامام وصاحب التهذيب في الوسط وذكر الشيخ ابو محمد
ان الساتر يسمى ان منع عليه اسم الخف حتى لو لف على رجله اذا وسيده الباطل
يجز المسح عليه لانه لا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه قال

فرع قوله على الاسفل الجرموق الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد وغيرها كالجوربين
جوربين فوق الخفين او خفين فوق خفين يشترط ان لا يمكن الاعلى صفيقا او نحوا
بالمسح على الاسفل القوي فلو مسح على الاعلى فقد مسح الاسفل وصل الماء
اليه جاز ولغا ان قصد المسح عليهما وفيه وجه وان قصد مسح الاعلى وحده
لم يجز وان لم يصل وقصد المسح في الجملة فاطلق الوجهين الخوان وان كان الاسفل
صفيقا فالمسح على الاعلى وهو كاللفافة وان كانا صفيقين فالمسح وان
كانا رقيقين فعن القديم والاملا يجوز المسح على الاعلى وبه قال ابو حنيفة
واحمد والمزني لانه الحاجة تدعوا الى لبس الخرموق ولحق المشقة بعذر
عند طهارة نضو فاشبه الخف والجديد وهو انهما الروايتين عن الدارمي المنع لان
رخصة المسح وردت في الخف والحاجة الى لبسه اظهر واعم والحق فيه
الجرموق بالخف فاذا تعارضا تساقطا فلم يثبت لهما فيه شيء وجه ابن سريج
ظهر الجرموق وقدم الخف والخف قد يزال لانه ساتر الخف كالثوب الذي
على الاسفل بالمفافة والخف هو الاعلى الممسوح عليه والثالث انهما
لطافي حقوا حد فلو لبسهما محاعلى كال الطهارة فله ان يمسح على الاعلى
ثم على القديم ان زال الاعلى عاد الاسفل يجوز وان زال الاسفل
فله ان يمسح احدهما لطاقي حق واحد فلا يجوز ولو لبس الاسفل على الطهارة

الاعلى على الاسفل فلا يجزئ المسح عليه ان قلنا بالوجه الاول والثاني وان قلنا بالثالث
يجوز لان الليس الخف على الطهارة ثم احدث والصق طاهر اخرى وشرع على
الوجوه فروع ذكرها في الشرح البرهان فرعنا على الجديد وان بدأ الاعلى
ومسح على الاسفل فقد أحسن وان ادخل اليد بينهما ومسح على الاسفل فوجهان
اصحهما الجواز وهو المذكور في الكتاب والوجه عدم الجواز والثاني المنع لان
المسح ضعيف فلا يجوز اذا كان هناك حائل ولو لبس الجرموق على احدى الرجلين وحدث
وأراد المسح على الجرموق وحده فله ذلك على الجديد وانا على القديم ان جعلنا الجرموق
بدل الساق المسح وان جعلناه كالخف الواحد فوجهان اصحهما انه يجوز
والثاني لا يجوز لان الأسفل كالبطانة في اطراف العورة قال الغزالي
الظاهر في اول المسح وآخره اما الاول فيكفي في قدره
ما يطلق عليه الاسم حتى لو مسح ثلاث اصابع من اصابع اليد الاخرى فقال بعضهم انه يجزئه
ولا يتأتى هذا على قولنا ان الخف ما يستوعب مسح الرأس
ما نوازي محل الفرض من الجرموق دون الساق وقيل يجزئ الاقصر والاقصر
اظهرهما ان يعتبر ما يسمى خفا والثاني يعتبر الاكثر على ما سبق ان الاكثر
يحل محل الكل في الاحكام والمسح على الاسفل والثاني يجوز لانه محل
الفرض والثالث القطع بالاول والثالث القطع بالثاني وقوله وظاهر النص معه جواب
على طريقة القفال لا هذا الخط اما مطلق على ما حكيناه ويقال قول مخرج وفي عقب
الخف وجهان بالظاهر انه لا يجزئ الاقتصار على مسحه وظاهر نص الجاب يجزئ بمسحه
لانه قال ما يطلق عليه الاسم مما نوازي محل الفرض ولم يخرج عنه الا الاسفل الخف
ولو مال الواقف على الأسفل او مع لو اقصر لكان احسن من قوله قال القفال الشعر

بأسفله ما نوازي محل الفرض وانما الاكمل ان يمسح اعلى الخف واسفله حذاقا لابن حنيفه
واحمد حيث قالا لا يمسح الأسفل لما روى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح اعلى الخف واسفله والاول ارضع النبي عن العفو والنبي على ظاهر الاصابع ومن
السري الى اسفل الاصابع والنبي على الساق وقوله الا ان يكون على اسفله نجاسة
هذا استثناء لمذهبه والوسيط والقول المجهور وقصة احتمال النجاسة يسهل
الخف وقد انه مبني على القول القديم في جواز الصلاة في الخف النجس اذا دلكه
بالأرض وسنأتي دليله في شامل الصلاة والمسح الاسفل على القول الذي لا يريد في
النجاسة وهل يسمى مسح عفو الخف فيه قولان او وجهان اصحهما نعم لغوه ووجه
المنع انه موضع مستقبل فيه فوام الخف فاشبه المسح على بشرة وجه غسل
الخف وسواد المسح لانها تورث ضعف الخف وفساده ووجه العفو عن جانب
الاسفل مشقة وقد ذكرناه في مسح الرأس وفي اجزاء مسح المقدار الذي يمسح من رأسه
واذا مسح الاعلى والاسفل فلا يمسح على بسيط الاسفل جاف روى انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه خطوط ماء الماء وقيل يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس والذراعين

قال الشرط الثالث قوله تمد بالمشي المانع على الخف ما حل ومضى الصلوة
وسائر ما يمنع الى الطهارة ويمد دليل على ما ذكره في الجاب الاحدى عاشر
مضى مدة المسح وشرع الخف في معناه بخرقه اما مضى المدة فنذكر على
ان للمسح مدة وفيه قولان العديم وقال مالك انه لا مقدر له لا مقدر له مدة لما روى
عن ابي بن عمارة قال قلت لرسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويوم
قلت وثلثة ايام قال نعم وما شئت والمدد هو المذكور في الجاب انها تقدر
في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلثة ايام بلياليها لما روى عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر

يوما وليلة للمقيم وعلى هذا فابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت
جواز المسح يدخل الحدث ووقت العادة هو الزمان الذي يجوز الابتداء بها فيه
وروي عن احمد ان ابتداء وقت المسح وغايته مايضاف المقيم بالمسح من صلوات
الوقت ست وروي ان حدث بعد ما مضى من وقت العلم بامكان المسح لصلوة الظهر بعد
مضي من الوقت قدر ما يمكن فيه المسح ونفل الظهر ومن الغد يصلي الظهر قبل ان ينتهي
الى وقت الحدث وان فرض الحدث بالمطر فعلى ان يصلي سبع صلوات على هذا العدد
والمسافر يمكنه ان يصلي بالمسح ستة عشر صلوة وان جمع فسبع عشرة واما تمام للمسافر
المدة المذكورة شرط ان لا يكون سفره طويلا وان لا يكون سفره معصية فان كان
سفره معصية لم يمسح ثلثة ايام ولا يمسح ليلة واحدة فيه وحكمها في الصلوة
حكم المقيم وان كان مسافرا وقد لبس الخف في الحضر ثم سافر واحدث في السفر فله ان يمسح
مدة المسافرين وقد احدث في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر اتم
وقد المسح اول العبادة فاذا وقع في السفر اتمت العبادة كما تقدم في التيمم وحال
المرئي في الصورة الثانية يمسح فيه المقيم لان ابتداء المدة وقع في الحضر
وانما يجوز ان يخرج وقت الصلوة بعد ما احدث في الحضر بين ان يخرج
وبين ان لا يخرج اذا مضى الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر يمسح مسح المقيم لانه
عاص بالخروج عن الصلوة عن الوقت الظاهر لا ولا فالواجب صلوة في
الحضر لانه ان قضاها التيمم في السفر ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر فلا
يزيد على مدة المقيم لان العبادة اذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم
الحضر فاذا كان لا يعم الصلوة لا يجوز له القصر والاعتداد بتمام المسح حتى
لو كان توضأ في الحضر ومسح على احد الخفين ثم سافر ومسح على الاخر كان له ان يمسح
مسح المسافرين ولو ابتدأ المسح في السفر ثم اقام قبل ان اقام قبل ان يمضي يوم وليلة
ثم ان مسح

وطء ان مسح بعضها وهو الذي كل يوم وليلة وان مسح يوما وليلة ثم اقام ثلثة ايام ثم
ولو تمام انقضاء مدة المسح اما المقيم في مدة المقيمين او المسافر في مدة المسافرين
بخر المسح ووجب الغسل لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة معلق شروط
بها المدة فاذا تمت فيها عاد الى الاصل ولو لبس المسافر في اثناء مسحه
كان في الحضر او في السفر لم يرد على مدة المقيم احد الاصل قال ومنها
نزع الخفين او احدهما او نزع احدهما او هو على طهارته اما اصل
انقضاء المدة او عند انتقاضها فعليه غسل الرجلين في اسباغ الوضوء لان
مسحها لا يجزيه قال ابو حنيفة ومالك والمزني وابو يوسف والحسن والقرلان
يستقبل من عند نعل الاصحاب ووجه الاول ان الرجلين في الوضوء بمنزلة
الرأس في الوضوء ثم ان المسح على الرأس اذا
بطل الذي مسحه وهو الغسل والقول الاخر ان الوضوء عبادة بطل بعضها
بطل كلها كالصلوة وسائرها بعضهم على القولين ان الوضوء هل يتبعض
حكم الموالاة فيه على ان حكم الموالاة وجب الاستيناف على القولين في التفريق
اليسير والكثير جائز بلا خلاف وههنا الفرق وانهار الاصل على الخرقة
ان جواز التفريق ونقض ما وضع من الخرقة على وجوب الاستيناف وعلى ضعف
البناء والاصل بناؤها على المسح على الخف فعل رفع حدث الاصل وفيه قولان مسح
رفع الحدث مسحا فاشبه مسح الرأس والثاني لا لانه لو رفعه لما عاد بعده
حدث لا يرفع ولا يجب استيناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عنها سوى الاصل
وبقاء الاصل ناذا غسلها ارتفع عنها ايضا وفي بادرة النسمة قال قال
المدة وقع في حلال الولاة وان غسلها رفع وجب استيناف الوضوء لان وجوب غسلها
كان على عود الحدث عليها والحدث لا يخرج في عوده ويلحق بما لو انتضا
المدة ووجه الخف لم يلزم المسح غسل رجليه او حضر وجب النزع وغسل الاصل

وقد الوديت رجله والرمل حسها في الخف فالفرع الى قوله في الخف
اذا لبس احد الخفين دون الاخر وهو سليم الحلقة لم يجز له المسح عليه لان المسح
جائز للرخصة واللبس لغرض المشي او دفع الحر والبرد والمعهود من لبسها
عسقا فاما ذات المعهود فليس المعهود الا الصل وما في معناه لان الرجل
واحدة اما الحلقة او معارض فيجد حدها فالطيز ان شاء غسلها وان شاء
مسح بالشرائط السابقة وقد يحتاج الى اللبس لدفع الحر او البرد او
نحو ذلك وليس عما وقوله ساقطة من النسخ اشارة الى انه لا مدخل
للرجل في جواز المسح بل الجواز يدور مدار وجود اداته بنا تر لجواز المسح عليه والله اعلم قال

باب الحيض الى قوله أو في

قال الخاصة المراة تحيض حيضا ومحاضا
ومحيضا وهي حائض وحائضة ايضا ونساء حيض وحوائض واصلها المتلائم
الحائض الليل وفاض وحاضت السمرة اذا سال منها شبه الدم وحيضه
سيلانه وسمي الحيض بذلك لانه يحيض اليه اي يسيل والثوب حيضوا واوعلى
الياء والعلق الدم جمعه جمع واحد وهو الغالب واما استعمال المراة الدرع او انه
قيل استحيضت اذا سيلت والدم الذي اسليت الى نساء سمي الا يجد
عند الولادة وهو النفاس والى عيره وهو اما الحيض او الاستحاضة ثم
قد تكون المراة تحيض وحيضها من استحاضتها وقد تستحاض كل
اوقاتها الا قدر طهر وقد تستحاض فادرج الحائض واحمد ابواب احدها
في ذكر الحيض وما يحل به والاستحاضة والثاني في الاستحاضات والثالث في المتحيرة
المسئلة الحال والاولى في المقطع والخامس في النفاس ولما الاول فاصح الوجوه
ان اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين فان رات قبل استكمال التسع شيئا لم
يكن حيضا وهذا ما عبر صاحب الكتاب عنه بقوله واول العاشرة في وجه والثاني

اذا طعنت

اذا طعنت في التاسعة وكانت ممن تحيض والدم الذي رات بعد تمام
تسع اثير من التاسعة والمنع ومن الحيض وقدره ما وجد وعهد على
الاعتياد وفاز من اصحاب الوجوه مدعي الزيادة المعهود والاعتياد
في الوجود بالسير الغريبة واظهر الامرين انها تعتبر بما يقرب دون المتجدد حتى لو كان
يرى الدم ثلثة ايام ويطهر عنها اكثر المدور ما لا يتبع حيض وطهر ملون بلون الدم
حيضا وغيره المحتمل على انه قبل الحيض بوم وليله وقال يا بالعدة واقل ما يمكن
الحيض يوم وفيه طرق اصحها ازفيه قولان اظهرهما انه يوم وليله روي ذلك عن
رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه رات امراة لم تر الحيض يوما وليلة
والثاني القطع بان اقله يوم والاظهر القطع بانه يوم وليله وحتى قال يوم
اراد ليلته وقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام وعند الاحد له اقله والاكثر خمس
عشر يوما وقال ابو حنيفة عشرة ايام لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
اقل الحيض خمس عشر يوما والدم الطاهر لا ضبط له واقله خمس عشر يوما وبه نشهد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحد امرتين ستظر دهرها لا تصلي وعن الاستحاضة لا
تصلي الحيض وقد تعتد عليه وعن بعض اصحابه انه قال عشرة ايام وقال العدد
عشر وعامله العادات الحيض تسعة او سبعة وفي الطهر ما يتم به الشهر ولو
جاوز امراة تحيض لكل خمس عشر اقل من يوم وليله على الاطراد او ظهر
لكل خمس عشر وفي اتباع ظن وجوه اجدها يتبع لانا وجدنا خلافا بين عهدنا
الطهر لا لان السلف استعصوا في البحث عن العادات واطلاقهم الفتوى
على عادة وسوء مزاج اقوى من اخراق ما يقتضي عليه العصر والثاني اسلم وابعد
وبعض السلف اتبع والاقلا وقوله المعلوم الاستدراك البحث
والتتبع يقال استنفرت البلاد اذا بحثها قال وصل الحيض الى قوله

والعود ان صدف المسلم لا يتحدد وان لم يرتفع والمستحاضة يتحدد حدثها بعد الوضوء
والظاهر ان المستحاضة مستحبة للمحاسبة واختلف القول فيه والمرعى التتميم
بحاسبة والاقوال المخرجة قد تسمى وجوها فهذا قال الحاجب فيه وهما وفي
قوله ان المستحاضة تخرج من الصلوة اذا شقت وسوضا وتبدل الجابية وتبنى
على صلوتها وهذا كله مبني على القول القديم في مسئلة الحدث هذا حاصل الشيخ
وهو الانقطاع الكلي والحالة الغير المستحاضة اذا انقطع فيها لا يدري اهو مستمر
ام لا فتطهر ان شاء الا تنقطع والعود او كانت لا تعتاد لها والتي اعتادها
تعتبر زمان العود اذا كانت مدة الانقطاع قدر اقل الطهارة والصلوة
فلا تترقب الانقطاع وفيها الشروع في الصلوة والمضي فيها ان اتسع الصلوة
لركوع السجود على الخلاف فيهما او حدث بعد تمام الطهارة وقضت الصلوة
وان كانت مدة الانقطاع قدر اقل الطهارة والصلوة فعليها اعادة الظهر
اذا انقطع بلوغ الدم قبل ذلك على الاول وعادتها فاطر الغير انها الصبح الى
اعادة الظهر لو شرعت في الصلوة من غير اعادة الصبر وعاد الدم قبل الفراغ
من اقل الصلوة بحرمة في اطهر الغير لانها كانت مرددة في بقاء الطهارة حين
شرعت الصلوة وان كانت لا تعتاد الانقطاع ولم تمر عن العود فليس لها ان تفعل
ما يصح السعي على الاعادة لانها اذا انقطع فالاصل الرد العود فان عاد
قبل مضي مدة الطهارة والصلوة فاصح الغير لم يصر كما لو لم ينقطع
الفتي عن الصلوة مع الحدث ثم عاد ولو شرعت في الصلوة من غير اعادة الظهر
فان لم تعد الدم او عاد بعد مضي زمان امكان الطهارة والصلوة لم تعتد
بصلوتها فان عاد بعد مضيه فكذلك اصح الغير لتردد وجوبها على التردد
وقوله في الكتاب ولم تبعد من عادتها العود قوله وان بعد فليس

عادتها

عادتها الضمان من جانب التي لها عادة عود وطاهر الفطاسا عن التي لا عادة
الانقطاع اصلا والذي دلوه عادة الاصحاب ما قدمناه وهو الرطر الى اصل
الاعتياد وعدمه ويلزم ان يقام بعد العود ومدته مقام عدمه وقولها اذا
لم تعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلوة مطلق ومضمونه ما اذا كانت
مدة طهرها بعيدة فيجب اعادة الصوم على ما مر قال

الثاني في قوله ما لصغيرة ابدا التي جاوز دمها اقل الحيض اما مبتداة
وهي التي رأت الدم لحيض وطهر واما معتادة وهي التي سبق لها دم واحد منهما
اما مميزة واما غير مميزة فان اذا ارتبع الاولى المبتداة المميزة والمميزة التي رأت
على نوعين او انواع بعضها اقوى بعض بحيث يحمل حائضا في ايام القوي ومستحاضة
في ايام الضعيف خلافا لابي حنيفة حيث قال الاعتبار بالمميز لا بالتمييز
الحيض وهو عشرة وبطهرها في اقل الطهر لنا ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عن الدم وروي انه قال ان دم
الحيض اسود له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي
وصلي وانما يحمل المميز بشرط القوي وهو ان لا يزيد على خمسة عشر وهو اكثر
الحيض عن دليله وهو اقل الحيض وشرط في الضعيف وهو ان لا ينقص
عن خمسة عشر على الاتصال ليحمل حالة استحاضته والقوي الذي لم يحيضا غيره
بلوغ اسوداد دليله دما قويا وارتفع ضعيفا عاد القوي بعد الشرط
الثالث وهو تعسر القوة والضعف فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب
ان الاعتبار بالون فالاسود قوي الاصفر والاحمر قوي الاصفر
والاشقر قوي الاسمر على ما ذكره الاصحاب وعلى هذا الوجه قال لو رأت سوادا مع الرائحة

ان قلنا عند امكان الخ ان حيضها الدم الذي قلنا هناك وان قلنا هناك نجس او
قلنا بما فائدته للمميز وهي فائدته هاهنا وفي وجه حيضها الحكم السابقة
الاولية وان قلنا ان حيضها السواد طوراته عشر حكمه وهو عشر سوادا
رئت الصوم والصلوة جميع هذه المدة اما في الحكم فلانها ترجو الاستظهار
واما في السواد فدلالة على ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض لم يجعل
شرط التمييز وهي مردودة من اول الحكم اليوم وليلة بعد الميز اوسنا او
سبعا والاظهر استحاضته ترك الصوم والصلوة عند المدة الا هذه

قال المبتداة اذا انقلب بها الدم جميع القوي المبتداة
ترك الصوم والصلوة والعشيان ظهور الدم ان الطاهر لونه حيضا فان
انقطع قبل اقل الحيض فهي الصوم والصلوة وفي وجه لا يترك الصوم الصلوة
حتى يرى قدر اقل الحيض واذا كانت مميزة ولا تاتي بالصوم والصلوة يقينا
الدم الاضعف احتمالا لونه حيضا مع القوي ان لا يزيد الحيض على عشر
فاذا زاد فصاعدا فانه في ايام الضعيف عندنا في الشهر الاول وفي الشهر الثاني
وما بعده اذا ضعف الدم اغتسلت وصامت وصلت لان الاستحاضة عليه
نجسة والطاهر منها للدوام وعند ابي حنيفة الحيض المميزة من الضعيف لشبه
الدم على انه للعرق حيضا طالما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت الحيضة
فاغتسلي وصلي والمقصود من الاستدلال ان الضعيف لم يحض صعيفا وما دام
في خطوط من السواد فالاستظهار على الحيض ولو اتفق شفاؤها في بعض الادوار
ولم يرد الضعيف مع القوي على عشر بالحيض في الشهر الاول

قال المستحاضة الناسية لوقته سواء الرد الى احيرها هو الذي يترك
الصوم كله من نوع واحد والتمييز فقد شرط التمييز هو الذي يرى الدم القوي

اقل من يوم وليلة

اقل من يوم وليلة او الزمن عشر يوما او الضعيف اقل من عشر يوما وسطرني
عاليا ان الزمن في ابتداء الدم هو المميز لان تردد في دور ترتب على اول
ظهور الدم فاذا جعلته لزم التحيم وان عرفت وقت ابتداء الدم فلم تحتفظ فيه بوقت
احدها انها تحيض الغدر الغالب من عادات النساء وهو سبع او سبع ان الظاهر
انها من جملة الغالب واصحها انها تحيض اقل مدة الحيض وهو يوم وليلة
ان سقوط الصلوة عنها فاورا هذه المدة سئل فيه ويقال الزاهد القول
رد الشافعي رح ان عدد تحيض التي كانت استحاضة شديدة كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تحتفظ ستة ايام او سبعة ايام في علم الله
ثم اغتسلي فاذا رأت الطهر قبل ان تصلي اربعة عشر ليلة اولت وعشرين ليلة
وايامها وصومي وصلي فان الدم يجاوز كانت مبتداة او معتادة فان قلنا انها
كانت مبتداة ردد في المبتداة الغالب وان قلنا كانت معتادة ردد في المبتداة
الاقل احدا المميز ومن قال بهذا قال كانت عرفت من عادتها انها احد الحدين
الغالبين ولم تعرف عينه فلذلك قال ستا او سبعا وقوله وعلم الله اي
كما علم الله من عادات الناس ان قلنا انها كانت مبتداة او من عادتها ان قلنا انها
كانت معتادة واذا قلنا بالرد الى الغالب فاطلق الجمهور انه في الجنس فان شاءت
ستا وان شاءت سبعا واصحها انه يتبع في الجنس ولكن سطر وجماعة نسبا
عشرين من الامور جميعا احدى ست او سبع فتحتفظ بما تحتفظ به طلعتها الاطباء
اقرب فان لم تر لها عشرة فالاعتبار بعادة نسائها وقيل وجهان اظهرهما
احدهما ان الاعتبار بنساء العصبات قطاعة والثاني بالاعتبار بنساء البلد والنعمة
لا تحتفظ بالعشيرة ولا العصبة فان كانت الفوة المغربة تحيض اقل من يوم
والزمن سبع وعشرين اظهرهما ترد الى الست في التصوير الاول والى السبع في الثاني

احدا ما لا ترى الغاذ ذهن ومحافظة على العدد المذكور في الخبر وهذا ما ذكره في
الكتاب حيث شرط ان لا ينقص عن ستة ولا يزيد على سبع والباقي انها ترد الى العادة
وان خالفت عادتها وبعضهن سبعا فترد الى الاغلب فان استوى البعضان
فالى اكثرهما احتياطا واما ردها في الطهر فان ردت فيما في الحيض الغالب وبين
ردها في الطهر الى ثلثة وعشرين او اربع وعشرين فلا ترد فيما في الحيض الاقل
ومع الطهر قولا احدهما ترد الى الاغلب ايضا وثلاثة وعشرين ستة عشر واصحهما
انها لا ترد في الطهر الاقل لانه خلاف قصيه الاحتياط وعلى هذا فوجهان
احدهما انها ترد الى الغالب وهو ثلثة وعشرون او اربع وعشرون وحملوا
الامام عن شيخه الرد الى اربع وعشرين على هذا الوجه فان العشرين لا الاحتياط
فيه الى ثلثة وعشرين في اطهرها الرد الى تسع وعشرين لان الدور الاكثر
غالب فاما لم ترد فيما في الحيض الغالب احتياطا للعادة ونظم الباب
يقتضي ترجيح الوجه الاول وقوى ما جاء به الامام عن شيخه والذي يوجد
في اكثر النسخ ما قدمناه وعند ابي حنيفة لا ترد الى الغالب ولا الى الاقل
ولكن ترد الى ايام الحيض وترد في الطهر الثاني من المرة وقال ابو
احمد في احدى الروايتين وعن مالك رواية احدى انها ترد الى العادة ابدا
واخرى انها ترد الى العادة نسيانها وعلى الروايتين يشترط ان لا يتجاوز
بشرط ان لا يتجاوز عشرين وعن احمد روايتان احداهما كقولنا قال
ثم ذكر بعده الطهر الى قوله فيه قولان تدع بعده المسماة الصوم والصلوة
والمميزة الى تمام الخمسة عشر فاذا جاوزها للدم بان استحاضة فيقضي
صلوات ما دار المرد وفي الشهر الثاني ما جاوز المعهود فقط تغتسل وتصوم

ويصلي

وتصلي لان الطهر دوام الاستحاضة وهل يلزمها الاحتياط الى تمام
الخمسة عشر فيه قولان اصحهما نعم كالمميزة لان احتمال الحيض والطهر والاستحاضة
قائم الى تمام خمسة عشر وانما تحاط المتحيرة لهذه الاحتمالات واصحهما
انها اذا اتمت لها مردا وجب ان يسقط الظهر عن الاحتياط لان العدد هي
العادة والمميزة وان لم تحاط ولا تعتادها الزوج لاحتمال الحيض
والصوم ويصلي لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع وفي
خمسة عشر حيضا لاحتمال الحيض فاورد المزني انها لم تصم في المرد
ان لم تحاط فعليها الزوج والغسل لكل صلوة ولا يقضي ما ترد صومه
خمسة عشر لانها لم تكن مستظهرة وان احتاطت فكثير عليها فعلا
الصلوة واذا شبهت بالشهور فصل تمام الخمسة عشر فيجب الدم حين
ينقضي ما تركته من الصوم والمرد وما صامته بعده ليس الحيض فيه
قال المستحاضة الثالثة الفوله مميزة واحدة الى سبعة فما زاده
حيض وطهر لستة عادتها فحيضها ما سأتي في الباب بعد هذا وطهرها
بقية ايام مميزة هي والمستحاضة الاتية المدلون على الاثر او غير مميزة
فيطرأ لها ركن عادة حيضها وطهرها اختلاف العدد والوقت فترد
الى العادة خلافا لمالك حيث قال الخاتمة العادة فاما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لسهلة عدد الايام والليالي التي كنت تحيضين في الشهر
قبلك فان نصها الذي صاحبها فيترك الصلوة وقدر الشهر واما
حلف بالتغتسل والفرق بين ان يتكرر عادتها مرارا او لا يتكرر هذا هو
الطهر الاطلق الخبر وفيه وجهان احدهما ان العادة لا تنتقل بالمرة
قال ابو حنيفة واحمد انها تعود من العود واذا لم يوجد الا مرة واحدة

لا عود والثاني لا يسمى الا ثلث مرات لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال دعي
الصلوة ايام اقرائك واغتسلي منه والاقرب ان يلفق دورها حيضا وطهرا
فعادتها القديمة تسعة ايام او الذي وجد دلوه في الجاب البغاس انها
رد الى العادة القديمة بشرط ان لا يزيد الدور على تسعين فان زاد فهي مستحاضة
ان جاز عادته حيضا وطهرها للسابقة اختلاف الدور والوقت لو كانت
تحيض من كل شهر خمسة ايام ثم استحيضت عدد الشهر فقد اختلف
دورها فيه وزاد على العادة سبعة واحدة ردد فيها الى الست
الاقل الاكثر ولو كانت الصورة لذلك مرات في شهر او في شهرين متعاقبين
عدد الشهر فان اتى بسابعة ردد فيها الى السبع والا فوق عادتها ترد الى
عشرة فقط عدد الدور الاخير واطرحهما الرد الى الستة ان كانت
مرة واحدة فما فوقها الى السبع ولو كانت الصورة انه تخلل في دور احد
الشهر من الشهر هذه فتاخر وقتها وصار دور الشهر المتقدم عشرا وثلثين
فان اخر هذا الدور عليها فان قلت بعد هذا الحكم الذي لم يرد به
الدم فالحكم الثابت من الشهر الاخير ثم استحيضت بعد ذلك فيخص مرور الدم الذي
قبله وستة عشر يوما على هذا وان لم يتكرر بل استمر الدم المتاخر المتعدي الخمسة
عشر فيما يمكن ان يجعل حيضا لا حيضها بعد الشهر وسدس من اول الشهر بعده قدرها
العدم جميعا واستحاضته فعلى العامة الاصحاب يحسب اول الدم المتاخر حيضا
ان لها العادة مرة على ما لها الطهر الذي وقفا عليها الدور الاخر وان لم يسبقها
مرة فوجهان اظهرهما انها تجعل ما اظهر حيضا وعشرين وتقدم الدور عليها هذا
ان هذا القدر هو المقدر والباقي من طهرها الباقي من الشهر وخمسة الخمسة الاول من
الشهر وما بعدها القديمة قدرا ووقتا ولو كانت الصورة ما ذكرنا وطرات بعد
العهوده

العهوده عشرين فرات الدم بالخمسة الاخيرة فهذه قد تعمر ودخلها بالتقدم
وصارت ربما خمسة وعشرين فان ذكر هذا الدور عليها ثم استحيضت دورها الباقي والا
الدور الحادي السدي في الخمسة الاخيرة فيه وجوه اظهرها انها تحيض جميع
اوله وطهر عشرين وبعدا ابدا والثاني تحيض خمسة وطهر خمسة وعشرين والثالث
منه وطهر خمسة وعشرين ثم يحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمسة
الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الدور والقديم خمسة وتطهر خمسة وعشرين
على العادة التي تعبرت عادتها واسفلت مرة الدور او وقتا الى ان
يقبله قال المستحاضة الرابعة الراجعة الى التمييز المعتاد الواجد
يميز ان وافق لها مقتضى العادة والتمييز احدى حالتيه تحيض خمسة
ايام من الشهر وراسلة الخمسة سواد وما في الشهر خمسة فان لم يوافق التمييز
بان كانت تحيض خمسة من الشهر وان عشرة سوادا ثم حمرة واستمر فيه
او واحد اصحهما الرد الى التمييز فتحيض العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
اقعدي ايام اقرائك والتمييز دلالة ظاهرة والعادة دلالة ماضية
فعملنا بالدلالة الحاضرة اولى والثاني الرد الى العادة وبه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه وعلى قياسه لو كانت عادتها في الابتداء والليالي التي تحيض ولا يفرق
بين الليالي بل تجمع فيها صورتان مختلفتان من الدلالتين فان كانت ترى في
اول الخمسة البهوده حمرة واحد عشر بعدها سوادا متساقطا ولون
السواد غير مميزة وعدم التمييز اعتبار بالعادة قد منا ولا نعتبر
التمييز وعدم اعتباره لا اعتبار بالتمييز ولا نعتبر على العادة هذا اذا
كان ذلك في ايام العادة والقدر الذي مدة اقل الطهر فان كان اقل من
عشرة ناصعيفا ثم حمرة قويا بم ضعف الدم وعادتها خمسة من الشهر

ما صورنا بعد العادة حيض فما تقوى بعده حيض آخر وبينهم مرسا ما دام متصلا
بعده اقل الطهر فان تقدما المميز حيضها خمسة السواد وصار دورها المستدفن
على السواد عشرة فان قدمتا العادة فحيضها الخمسة المعهودة وخمسة عشر
بعده استحاضة وان تعاقبتا فحيضة السواد حيض بالتمييز والخمسة الاولى حيض
العادة وقوله ضعيف لاقتصاره على العادة او على التمييز اي على العادة في وقته
وعلى التمييز في وقته ولم يرد وجه الساقط فرع العادة
على ايام الصلوة والصوم وبه يرتفع كالمبتداة فلعله لا يجاوزها خمسة عشر
اذا تجاوزها قضت صلوات ما دور الامر العادة وفي ايام الادوار اذا مضت
ايام العادة تغتسل وتصلي ولم يطرد وانما قول لانحطاط المدور في
المستداة قال وعن قوله لما عادة العادة التي ترد اليها
المستحاضة المعتادة قد تكون حيض في طهر مختلفين وتكون عادة مشتركة
بين التمييز وهي مستحاضة في ادوار المستداة خمسة سواد وخمسة عشر
عدد مرتين او مرارا ثم استمر السواد الحمرة في بعض الادوار بعد عوداتها
في وجه انه لا نظر بعد بطلان التمييز الماسبق وهي لمستداة او عن مميزة
وقوله ان سواد ايام اطهر الدم الاخرة معاودة خمسة سواد ايام خمسة
وعشرة اولى معاودة ايام اطهر السواد اواخره والتهر الثاني ولو نقص
اطهر السواد من انقضاء الخمسة ولمستداة في جميع استحاضة ولا نظر
لما سيجيء لو كان من خمسة سواد فاتى الشهر حمرة ما صورنا وان في بعض
الادوار عشرة سواد فاتى الشهر حمرة ثم استمر السواد في المدور بعده مختص
بالعشرة السواد في ذلك المدور ويجعل العشرة المردة بعد هذا ادلو يجوز
محمدا

محمد بنى على ان العادة سنة اشهر فان كان لا يستمر فلا يبنى على العادة ولو
اعتاد السواد خمسة تقتضي التمييز ما صورنا ثم استمر الدم في بعض الادوار
عشرة في بعض الادوار عشرة فالمستولى انها ترد في كل الدور الى العشرة ويجوز
بحرج على الخلاف فاذا اجتمع التمييز والعادة قال الثاني قوله ورد
المستداة ليست الصفرة والكدرة على لون الدم واما الصفرة بعد الصفرة
والكدرة بعد الكدرة فحيض بلا خلاف على الظاهر الواقع منها في ايام العادة حيض
حصول الظن الغالب بان لا دى الى الحصول فيحكم المعهود في ادوار ايام العادة
دون اطهرها انه حيض ابدا لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
والصفرة والكدرة اذى عن عايشة قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا
وبهذا قال ابو حنيفة والمزني قال العدا سلفيون لعلها جعلا الحيض لما روي عن عطية
قالت كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعد الصفرة والكدرة شيئا
لف على ان الدما والمالك لم يستوفي مرفوعي من سواد او حمرة ما الصفرة والكدرة
بعده حيض والا فلا والفرق ان الدم يطرد قويا ثم يرق ضعيفا فاذا اتسق
الدم القوي المسبع ما بعده والرابع اتسق الصفرة والكدرة دم رقيق وكونها
دم رقيق اتسحكم على ما قبلها وكان حيضا والا فلا واصح الوجهين انه لا يشترط
الدم المشروط بعدمه او تاخره قدر معين بل يكفي ان لا يوجد في الحال وقوله ولو سبق
والثاني يشترط ان لا يوجد بعد يوم وليلة لكون حيضا في نفسه فتسبق عشرة
واذا ابتدأت المستداة بصفرة او كدرة في قدر مردد بها وهو الاقل او الغالب
عن قال اصحها انه ما دام العادة في حق المعتادة فجعل حيضا حرز الاصحاب
خلاف ما دور الامر دور العادة وقول الشافعي رضي الله عنه الصفرة والكدرة
في ايام الحمض محمول على ايام العادة عند من يجعلها حيضا الا في ايام العادة

على زمان استمرار الحيض عند من يجعلها حيضا دورا بايام العاده وفي حق المبتداه
وقد يوجد في بعض النسخ وهو الذي في ايام العاده وهو صحيح وقد يوجد
وذلك ايام العاده وهو فاسد **قال الباب** الثالث
الغوله لاحتمال اسطه الدم الناسيه اعادتها ان جاوز عشره فهي مرددة
الى المميز على الوصول لاشتمال وقوع عدتها اذا المرسل مميزه فاعلم ان العاده
تقدم على التمييز وان المرسل مميزه وفيها يقع كلام الباب فاما ان يكون ناسيه
لعدد الحيض ووقته او للعدد وحده الحاله الاولى ان يكون ناسيه لهما معا وقد
عرض للعمله وعله عارضه وقد يخص صوره وتسمى عاده ولكن هذا ممنوع
وهي مستحاضه ولا يعرف حال عادتها وتسمى بعده الناسيه بحيرة وفيها قولان
اصحهما انها ترد الى المبتداه لان العاده الفاسده لا تبطل استصحاب الحكم منها
قياسا على المعدومه فان التمييز انما يعمل اذا لم يعارضه الحكم به لفوات بعض
الشروط على العدد وعلى هذا يحمل الاول وفي انها ترد الى الاقل او الغالب
وشهر جزم الرد الى الاقل واشهرهما على هذا القول اول العملان وصحح
انه الغالب وعن القفال انهما لو كانت بحيث لو خافت فاسدهما
ترددت لاشتباهه لانه حينئذ ترجح عليها الشك وعلى هذا يكون الاحتياط
والتقاء وقت الرد الى الاكثر عرفنا فيه العولان المذكوران في المبتداه
والعمل الذي يوافق فيها لا ترد الى المبتداه بل تتحرى بالاحتياط ادمان
ريان على الاوفق بحال الحيض والطهر الذي يسقط وعلى هذه الحاله حمل ما روي
ان حمنه سهلت استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل كل صلوه
وعلى هذا يلبس المزدوج ان كلام المتحره لاحتمال الحيض يحمل الاوفق الاستصحاب
بحث الاوفق وفيه وجه انه رخص لها حوطا من الوقوع في الفساد
ولا نفرد

ولا نعود الزيادة الطهر الاخير انها ان تمد عمل الفاتحه في الصلوه والقول الذي
في ان الحائض يمر الحي فيها وعليها في دخول المسجد حمل الحائض والجنب ولا
يعبر عنه خوف التلويث وعند الامن الاوفق وتصلي الوظائف الخمس احتمال الطهر
ويمثل ايضا واطهر الوجهين وفي قول مزاولة نجاسة غير فاعلم ان يغتسل
حذرا عن احتمال الانقطاع فيها ويوقع عليها في الوقت لانه طهارة عذر
فاشبه التيمم وفي وجه يجوز ان يغتسل قبل الوقت ويطبق اول الصلوه على اول
الوقت وهو المعتاده الى الصلوه عقيب الغسل وعمار وقوله في الصحيحين
لعمر اول الامر فانه بحكم اشارته الى ضعف القول بجمع لعمر اول
الهجر في الحيض انا الاخذ الاقل او الغالب ٥ في المبتداه وهو قريب قال
الرابع اقوال الجمع بصوم المتحره على قول الاحتياط جميع رمضان احتمالا لها
للصوم المقول عن الشافعي رضي الله عنه اذا كان المبتداه انها تحيض عشرة عشرة
احتمالا جميعا وبعده المده وقال الائمه الاصحاب تصلي عشرة عشرة لاحتمال الحيض وان لم
ترد الا خمسة عشر فتسقط في خلال الشهر وتسقط في خلال الصوم فتصير
صوم ستة عشر يوما واسند الامام فيه طريقين احدهما طلاق بها المسئله والقطع
بانه لا يلزم وعلى هذا حمل الشافعي على ما اذا عرفت ان عادتها سبعة
وتسقط بعد ذلك فان الشهر ناقص فصاعدا سائل عن الشافعي بصوم خمسة عشر
وعلى ما دونه الاصحاب تصلي عشرة ايضا لاحتمالها الاثنا عشر يوما ويحمل
عليها قضاء القولين المودعة في وقتها فيه وجهان احدهما لانها الواجب
عليها ما تقدر عليه وانها تقدر عليه ايضا فلا قضاء عليها والاصح وجوب قضاء الصلوه
عن شدة ما عليها في الصوم واظهرهما وقوع بعضهم انه يحتمل ان يسقط
الحيض في خلال الصلوه او في اخر الوقت وربما تسقط قبل غروب الشمس

يزيد عليه وتصير بعد المجموع ستين ساعات والصلاة اول الساعة عن شاله
عليها نوبان ضعف وتزيد يومين لان المجموع ستة عشر بنتها ثلثة ستين ساعات
وثلثة ايام الساعة عشر صومها الاول فاذا كان الثلثة الاول في الطهر بدال فاذا جاء
الحيض بعليته الاتها الى الساعة عشر بتقدير ان يكون الاسدا في اليوم الاول
مع اليومان الاخران في الطهر فاذا كان بعضها في الحيض دون بعض فان وقع
اليوم الاول في الطهر مع الساعة عشر وطرف اليومان في الطهر اخر
فان وقع اليوم الاخر في الطهر اخر مع الساعة عشر وطرفا اليومان ساعة ولا
يلزمه فاعادته من الساعة عشر وصاسبها يومين سواء اوعبر سواء
سطلين بعد الصبر او غير مسطلين خرجت عن العهدة ايضا قال
الساعة الى قوله عظيم اذا طلعت الحمرة فقد حلى وقته شرعا على قول
الاحتياط انها تصير ايسا لان اليأس ثم تقدثلثة اشهر احتياطا احتياطا
والذي دلوه اثرا الاصحاب انها بعد ثلثة اشهر لان الغالب استمرار الدم
شهر على حيضها وفي كلتيها الصبر الى اليأس حرج شديد ولضررها
والزوج بعدها ما يلتطوا الحمرة لزيادته م في بعضها عبادا ما لا تعود
ولا يعتد في العدة ولتسبب ايام الحيض بهذه المسالة على بعض امور
المتجزه من المسئلة في قدر الحيض وسال الى الحاقها بها فان لم تجعل ادوار الحيض
ادوارا واحدا توسطنا القول الصعيف الاحتياط للصوم به
حسبان محسبها عدد بقول ابن مرزوق استان عشرون يوما اذا كان الشهر
كاملا لو عليه ما يخصه من سبعة وقد سط على ثمانية ايام اذا فات
صوم يجب عليها قضاؤها ان تصوم يومين مع سبعة ايام قال
الحالة الثانية الى قوله سقط قوله لم يحتط اي من الحيض والاعتبار
الحالة الثالثة

اذا كان اصل عادتها عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون اوله محل الحيض والطهر واحتمال الانقطاع في العشرة الثانية دون الاولى ولو كانت اصل عادتها عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرة الثانية والثالثة حيض بيقين والخمسة الاولى والاربعة بعدها محل الحيض والطهر وبعد الاربعة الانقطاع دون الاولى ومن كان القدر الذي اضلته زائدا على نصف ما اضلته فيه كان لها وسطه حيض بيقين وقدره صفو العشر الاول الخمسة على نصف محل الضلال وان قلت بها

فرع

اذا اعتادت المرأة عادات حيض مختلفة المقادير ثم استحيضت فلها حالان احدهما ان تعلم مبتدأة سنطة الاختلاف كما اذا كانت تحيض في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الشهر الرابع لشهر خمسة ثم ستة وهلم جرا فهل ترد بعد الاستحاضة الى العادة الاخيرة فيه وجهان احدهما المنع لان كل واحدة منها تسمى عادة لها والثاني نعم لان العادة في التقادير المختلفة قد تصار عادة لها والفرق بينها وبين العادة في العدد كما في المسائل المذكورة اولا ان تلك خمسة ثم ستة ثم سبعة والوجهان اذا مررنا العادة الدائرة وقلنا قال الجواب ثم تعود الى الاولى وعلى هذا الترتيب اما في غير العادة الدائرة وقلنا ترد المبتدأة الى العادة الاخيرة فلا يرد اليها ناسية حالا اذا انتقلت العادة مرة فطاهر واما اذا لم تنتقل فلا يتم بعد دور العادات المختلفة عادة لها دوره الايام ولهذا قالوا اذا لم تستقم له العادة في السنة الا لدور سنة اشهر والايام ترد اذا لم ترد الى الادوار المختلفة وعند عدم الرد على الايام فيه ثلثة اوجه اظهرها الرد الى القدر الاخير والثاني الى القدر المتكرر في اكثر الدور والثالث انها كالمبتدأة

انها كالمبتدأة وان قلنا في صورة الوجهين انها ترد الى عادتها فان استحيضت بعد ثم الثلثة ردت اليها في اول شهر الاستحاضة الى الخمسة ثم الى السبعة وعلى هذا القياس وان قلنا لا ترد اليها فقد روى صاحب الحاوي قولا عاما ثلثة اوجه وهي الرد الى القدر الاخير والرد الى القدر المتكرر اعني السبعة والذي يوجد في غيره الوجه الاول الاخير وهو مبني على ان العادة مستمرة واذا ارتدت اليها لم يلزمها الاحتياط من قال بالتقادير والاكثر على اظهر الوجهين ان ذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد بهذا اذا ذكرت عادتها التي استحيضت عقيبها فان نسيتها فتحيض من كل شهر ثلثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثم تغتسل واحرى الخمسة ثم تغتسل واحرى السبعة ولا فرق في هذا بين ان ترد الى العادة المختلفة اولا ترد وقيل هذا الجواب مخصوص بما اذا قلنا انها ترد الى العادات المختلفة اما اذا لم نرد فترد الى القدر السابق على الاستحاضة فتعمل به وعلى هذا فمتى قيل انها ترد الى العادات كالمبتدأة وعلى هذا فمتى قيل انها تحتاط فالى اخر عشرة او الى اخر ما تعلم من الاعداد الحاصلة الثلثة ان كانت العادات مستقيمة بل يستقيم مره هذه واحرى هذه منها طرقان للامام وصاحب الحاوي هذه الحالة على الاول وقالا ان قلنا لا ترد فكل العادات المنتظمة تعمل اول ترد الى القدر الاخير وان قلنا ترد اليها فهذه كالتي لا يستقيم المتقدمة عند الانتظام تحتاط وفي غيرها فيها ثلثة اوجه اصحها انها ترد الى القدر الاخير والثاني ترد الى المتكرر اخرا والثالث انها كالمبتدأة فيما ذكرنا

الباب السابع في الدم الذي هو نفاس

وحيضا فالسابع فما بعده من الدم طهر اي بانه لا يجعل حيضا ولا نفاسا والمراد التعويد
التسويه في احكام الطهاره فلها فانها في زمان الدم تستحاضه وفي ايام النفاس
والثاني ان يلفق الدم العاشر مع اول الحيض وهو نوفر وليله ليتم ان منه
النفاس فان لم يلفق الكلام فاسد وقوله ان نوفر قدر الحيض ويريد بهما الدورين
وقوله ان يتقدمهما طهر اي بين الدورين احترازا عما اذا لم يتقدمهما طهر
الدور المحيط بالنفاس قدرا قل الحيض حتى لو رات دما من اول الدور الاول
واحر يوما قصيرا بالاول دما فاسدا والاخر بينهما عن النفاس
الحيض وعلى هذا يحمل قوله ان كل دم حتى ان لو رات دما قبل اي دم
الاول والاخر ولا شرط ذلك الدم المتوسط بالنفاس والحال
انه ليس بنفاس لا هذا ولا ذاك بل لو كان مجموع الدم دون نصف يوم او اقل
بينهما جعل الكل حيضا على هذا القول وليس صاحب الثاني
او الخمسة عشر شرط وقوعه من المبتدئة وجه رابع وهو ان الشرط ان يتم الدم
قبل قدر اقل الحيض ولا شرط ذلك الدم جميعا وخامس وهو ان الشرط ان
يتم اكثر ما الاول والاخر وسادس وهو انه يكفي ان يتم عشرة من
الوسط انتهى

فرع قال رحمه الله اذا انقطع دم
المبتدأة وقد تم اقل الحيض فعليها ان تغتسل وتصوم وتصلي وحالها كطهر
وطء زوجها عشيانا لا يدري هل تعود في العشرين ام لا اعادة
ذلك العادة والوطء بين على قول المسح في وقوع العبادة بالوطء الحيض
لها لانها تعلم انها تصلي الصوم والطواف وعند اصل الاسطخري الثاني والثالث
في وجه الغسل والعادات واما في الدور الثاني وما بعده فطهر بيقين على اصل
الجديد اصحهما انه مبني على الخلاف العادة فاذا شك فلا تغتسل ولا تصلي

الاول محاط الاخر الثالث الاعداد وعلى الوجه الثالث حكى القولان الدورات
المبتداة انها هل تحاط الى الخمسة عشر شرطا ولو بنت القدر الاخير
ناحية الحالة الثانية فاتح العين انها ترد الى اقل العادات وتحاط
الى اخر الثلثة والثاني انها كالمبتداة وفي تحيطها الى اخر خمسة عشر القولان

قال الباب الرابع في قوله والدم الناقص اذا سبق دم
امراة واستوعبها دما ونقاء ادون يوم وليلة فما ان يقطع قبل مجاوزة
عشرة او مجاوزها اما الحالة الاولى فهي قولان احدهما وهو الثاني المنع
ان حيضها ايام الدم لا غير وايام النقاء تلفق وتجعل طاهرا فانها لا تخلو في
ايام الدم عن الطهر فلذلك لا تحكم به في ايام النقاء الحيض واصحهما وهو قال الاثبات
ان حكم الحيض يسري الى ايام النقاء لان زمان النقاء قصر عن اقل الطهر فلم يوجد طهرا
موضع الخلاف ما اذا حاز منه النقاء ما يسع الغسل والطهارة المفروضة من
تعلق الدم فان لم تجد تعلقا فالكل حيض بلا خلاف وهذا طاهر الكافة
ازمنة النقاء بالقراء وقوله في القول الاول وحكم الطهر فيها الى الصوم
والصلوة والغشيان ونحوها والخلاف في انها هل تحكم بالطهارة في انتقاض العدة
وان الطلاق فيها هل يخرج عن ان يكون بدعيا **قال** وقيل يجعل
قوله حيضا انما يجعل النقاء حيضا على القول الاصح بشرطين
احدهما ان يكون المحتوش بين الخمسة عشر لدمها حاط الحيض يتخلل
على ما بينهما طهرات نقاء دما ونقاء الا الاول عشرة والرد دما في
الخامس عشر والخامس عشر طهرا ان النقاء فيهما ليس محتوشا
بين الخمسة عشر وطهرات يوما وليلة دما وعشرة نقاء وطهرات
والثاني عشرة دما فليس النقاء طهرا لانه ليس بعدها دم في الخمسة عشر وقوله

والمنقطع في العشره لتلك خصها عشره على قول المحيط والمنتاد على القول
الاخر اذا قيل الاستحاضه ولو احتلفت لمعنيه المنقطع اذا استحيصت
في الدور والمنقطع سوم ويوم فعلى قول المحيط خصها تسعه من اول
الدور وهو اتمام العشر فما بعدها وعلى قول المنتقى ان لم يجاوز ايام العاده
خصها الاول والثالث والتاسع فما الى بريء منها الدم في ايام خصها
العبيم وان جاوزها عمها الى الخامس والسابع والحادي عشر ٥
قال الثامنه القوله في حكم المعتاده المسداه المنقطع ذكرنا انها تصوم وتصلي عند انقطاع دمها اولا ولذا عند سائر الاوقات
وفيها وجه وذا صلحت الحكم بسل ان يستوعبها دوره فيما عن الفرع
المرسوم فلو ذا استحاضت ذا العليس وذا جاوز الفرع المنقطع العشر
اسلا استحاضه فان ردد ذا المبتداه الى نوبه وكان المنقطع نوبتا
نوبتا فخصها بنوبه وليله فان ردذا ها الى ست او سبع فعلى قول المحيط ان ردذا ها
الى ست فخصها خمسه لان اليوم السادس فيها لم يخرج منه دمان في المرد
وان ردذا ها الى سبع فخصها سبعه على التوالي وعلى قول المنتقى ان لم تجاوز
فردذا ها الى الست فخصها الاول والثالث والخامس وان ردذا ها الى
السبع فهذه الايام مع السابع وان جاوزها وردذا ها الى الست فخصها
الستة من ايام الدم فان ردذا ها الى السبع فسبعه منها واذا عرفنا الخصص
المبتداه والمعتاده واردنا معرفه طهرها وابتداء الحيضه الاخرى
طرنا فان كان المنقطع بحيث مطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضه
الاخرى وان لم يطبق فخصها متصل بآخر نوبه الدم الى اول الدور
سعدنا او متاخرا فان استويا في السبع والخامس فابتداء الحيضه النوبه
الثانيه

قال التاسعه القوله لتوافق شرطه المبتداه المميزه المنقطع
ذا ذا استحيضت ثلاثا وعدت شرط التمييز في الاول تمييزه وشكله
ثانيا واذا استحاضت دما قويا ويوما دما ضعيفا الى آخر الشهر فهي فاقده لشرط التمييز وهو ان لا يجاوز القوي الخمسه عشر وقوله فهي فاقده التمييز
اي التمييز المعتبر وان وجد شرط التمييز مثل الزيادة قويا ويوما
ضعيفا او نقصانا وقد جاوز الخمسه عشر ثم استمر الضعيف مع النقطع او دونه الى
آخر الشهر فعلى قول المحيط خصها الدم القويه فالخمسه عشر مع الضعيف المتصل
والنقا المتخلل وعلى قول المنتقى خصها الدم القويه دون ما تخللها من
قال العاشره القوله وذا جاوز ٥ عدد صاحبه الحيض المستحاضه
عند المنقطع ارتفاعا احد من الناسيه وفي حاله الاطباق عدد من الايام
سوى الناسيه وارد ذا بيان مسئله الاستحاضه او عدد من المنقطع وعدد
من المعتاده المميزه قد سبق الكلام في ذا ها ما عدا العاده او التمييز
وذا الكلام عائد في حاله المنقطع فكانه زاد ذا ها توضيح حالها
المسئله العاده ان يستمر بها دم قوي ثم ضعيف ثم القوي المدور عند
الطرفين فجعلنا ها المبتداه طرفا سبق وازطانا الاحتياط
على قول المحيط وذا مسئله الدور من الوجه الى تمامها كلها وتحاط
ذا مسئله النقا اذا جعلنا الكل حيضا لانها لا تتوثر العمل المتخلل
المنقطع في حاله اتمام الدور ولا يوجد تحديد الوجه اذا لم يحدث عن مجدد
ذا مسئله النقا بل يكفيها العمل عند انقطاع دم نوبه من غير تعيين الدما
على قول المنتقى يحتاط في ايام الدم وعند الانقطاع وفي مسئله النقا
في طاهره العشار وسائر الاحكام وذا الاحتياط المنقطعان يقول

وانما تفارقها في الامارة تحديد العشر وذلك تحديد للطهر لان المخبرة عند
الاطباء عن امور تحديد الوضوحي دول وانما تفارقها في انا لا نامرها
بتحديد الطهر وان نسعاد تها مرة في حيض دورة محتاط على مقتضى قوله
البيض مع رعايه ما تعلوه طهرا لاصلا فحكمه في العشرة الاولى النقاء
والحيض مع قطع النظر عن العادة ثلاثة وثلاثون يوما وثلاثة بعد قول البحر الدور العاشر
طهر لا نعلم تخلل دم في حيض والغسل عليها في الخمسة الاولى عادا صفت
اغتسلت ثم تغتسل في اخر السابع والتاسع لجواز الاستمرار والثالث والخامس
وهل تغتسل في اثنائها قيل نعم وهو محتاط عند المعظم لانه فرض
الاحتياط في اثنائها لكان لا يبدأ في اثنا الثاني او الرابع وهي بصفتها
على قول اللفظ ان لم تكن ابتدأت العادة فلتبلد لها طاهرة في اثنا
الاحكام وتغتسل عقيب كل نوبة من نوبتي البقر وان طهرت بإحداها
حكم بانها طهرت في الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع بمقدار
العطاء والحيض في الخمسة الاولى وبمقدار ما مرها الى الخمسة الثانية فلتغتسل
في آخر فيها الا في السابع والتاسع فتصلهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس
عشر فيها حائض في السابع والتاسع على ما يقدر **قال** الباب
الخامس في قوله على الوجود ٥ الرابع الناس يستون يوما لا ترى الرجوع
في ذلك الى النساء وحده وعبيد وقد روى عن الاوزاعي انه قال عندنا امراة
ترى النفاس ثم ترى بعده طهرا الا درك الناس يقولون اربعة امس
المراة ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وصلى ابو عيسى
الترمذي عن الشافعي قولا موافقا وعن مالك روايتان احديهما كذهبنا
والثانية لا حد له فترجع الى العمل الخبرة من النساء وعلى اقصى ما عظم النساء
واعلمه

واعلمه ان العود يوما ربي عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما واما اوله فلم يكن صحا وعن ابي حنيفة
في اقله لست روايات اظهرها لمذهبنا والثانية احد عشر يوما والثالثة
خمسة وعشرون وقال المزني في اقله اربعة ايام لان اكثره مثل الاكثر الحيض
اربع مراتب ولان الولد حيا اوميتا وفي الميتة انها الوالدة
علمته او بضعه وقالت القوابل انها ستة خلق الادمي والدم الذي تحته
ناشئ ايضا **قال** وان رات قبل الولادة الى قوله ما يرى
واحد فيه مسئلتان احديهما في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة
انه دم فساد وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الحيض يخرج من فوق الرحم
والرحم يسد بالحمل فمنع خروجه فلذلك جعل الحيض دليلا على براءة
الرحم والجديد انه قال بالدانه حيض لانه دم على طبيعة يحصر بعذره
سلان حيضا لدم الكامل ومهر من خصوص القولين بما بعد ثلاثة اكمال وخرج
بانها قبل حركته حيض ان جعلناه حيضا حرم فيه الصلوة والصوم
والوطي وبعد احمار الحيض الا انه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به
العدة وهذا اذا ولدت لدون خمسة عشر من اسقاط ذلك الدم اما الدم الذي
ولدت قبل بقي خمسة عشر من اسقاطه فهل هو حيض على هذا القول فيه وجهان
احدهما لا لانه لم يحتمل معه ومن النفاس طهر كامل وطهر بعده لان تخلل
الولادة اعظم من طول المدة في الطهر وفصل احدهما عن الاخر ولقوتها
فانشئ العدة بقام المدة الطويلة والطهر الكامل ان اشترط تخلله
من الحيض اذا كان قد رأى احد منهما حيضا ولو رات الكامل الدم على عادتها
ولدت على الاتصال فهي قولة حيضا هذان الوجهان لا تعتبر النفاس

لا خلاف في النفاس لو سبق الولادة قليلا قال الاكثرون ساعة واعتبر الطبق
ليس بنفاس ايضا وحسبوا ابتداء النفاس من وقت انفصال الولد وقيل من
يحمل حيضا على قول ان الحامل تحيض وعلى الاول هو مبني على قول ان الدم
الذي رأته الحامل حيض واصح المعنى ان الدم الخارج مع الولد ليس بنفاس انما
انه لم يخرج عقيب الولادة وقوله ولو رأت يحيض خمسة وطهرا خمسة عشر
تفرع على ان الحامل تحيض والا لم يحسن التصوير قوله يحيض لان جريان عادتها ما ذكره
ليس بشرط بل متى رأت دما وولدت قبل مضي خمسة عشر يوما من اول طلقه كان ذلك
صورة المسئلة وقوله في الصورة الاخرى وجعلنا ما حصل من الدم بعد
وجاوزه اليه لا بعد الدم النفاس فان لم نجعل ذلك الجميع حيضا للتباين
بالدم بين النوبتين وجعلنا اصحهما عند الامام وصاحب الابانة ان نفاس يحرم
عقيب خروج بعضه وبه قال ابو حنيفة واحمد وعلى هذا النفاس واصحهما
عند الشيخ ابي حامد والعراقيين من اصحابنا وصاحب المهذب انه لمن نفاس
لانه دم خرج قبل فراغ الرحم وعلى هذا فهو عند الاكثرين يسقط به
اقل الاقراء حتى لو طلقها في اثناء الطهر عقب الولادة لم يحسب ذلك
منه قرءا وان رأت الدم بعد ساعة من الولادة وانقطع لدون يوم وليلة
فوجهان اصحهما انه نفاس والثاني لا لان اقل النفاس يوم وليلة
ثم منهم من اطلق القولين ومنهم من خصهما بما اذا كان المدة المتخللة
دون الستين فاما اذا كانت ستين يوما فالباقي نفاس قولا واحدا
لان ستين يوما اقل الطهر بين الحيضتين

قال اما المستحاضة

يزيد على هذه المدة لما ألفتها فاذا عادت مرة ما سابقا ألفت ذلك لم يرد اليه
وكانت كالمبتدأة وهذا ما أورده في الكتاب ووجه النسبة انا لا نجعل
عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها فلذلك عدم التمييز واطلاق
ثم الاصحاب يعني الرد الى العادة السابقة طال المدة أم قصرت
وربما صرح بوابه وقد مر ما يدل **قال** الثالثة الى قوله
القوي عليه ان المبتدأة والمتميز تميزه قبل فلان كما في الحيض
أصحهما الرد الى الاقل وهو خطه والثاني الرد الى العادة وهو ابعد
نوبا وههنا طريقة اخرى وهي الجزم بالرد الى الاقل واعرب
بعضهم بخلي قوله انها ترد الى ألف التمييز وهذا يشهد بالمزني
وطرده طائفة دون المعتادة وعلى هذا وهو موافق الوجه الاول
الذي حكيناه في المستحاضة في التمييز على خلاف طائفة المذهب ثم ان
كانت المستحاضة معتادة في الحيض جعل قدر طهرها المعتاد استحاضة
ثم عدي الحيض على عادتها وان كان مبتدأة في الحيض ايضا فطهرها
وحيضها على ما سنصفه حال المبتدأة وان كان بها تميز شرط التمييز
ترد الى التمييز في الحيض وقوله فيها حال الحيض شرط
التمييز يعني بهذا الشرط الواحد وهو ان لا يزيد الدم على اقل التمييز
وهو يوم وليلة والدم على ستة عشر في الحيض تاما الشرط الاول
وهو الا ينقص الصعيد عن يوم وليلة والا يزيد على ستة عشر والفرض التمييز
مثلها لانه الاضبط لاقله **قال** الرابعة الى قوله بالولادة
والناسية لعادة التمييز العودان المذكوران في الناسية لعادة الحيض
تعلم احدهما ترد الى ما يرد اليه المبتدأة وعلى اصحهما يؤمر بالاحتياط
ويستحب

ويستحب الاحتياط ابدا لانها ان كانت مبتدأة في الحيض فهي لا تعلم اول الحيض
فاذا كانت معتادة فان تيسر عادتها فلا يتصور الاحتياط فان ذكرتها
ملتبس عليها او الدور لا تتأتى متعرض التمييز وقوله والردها هما
الى المبتدأة اول يحتمل ان يريد ان هذا القول الطهر منه في الحيض لا ان اول
التمييز معلوم بالولادة ويحتمل ان يريد رجع
هذا القول على قول الاحتياط هاهنا وقلد بعد الايام ولولا التميز
والتمييز ولم يدر ولو نسيتها اذا تيسر عادتها حصل الغرض **قال**
رجع القول اولا اذا انقطع دم التمييز بطرآن لم يبلغ التمييز اقل الطهر
اليوم وبين ان زمنه الدم بتمييز وفي زمنه الى القول
في الحيض فان بلغ اقل الطهر اذا راث الدم عنه
عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فهو في العادة
قوله وان كان طهرها طهرا صحيحا والاصح احد
وبه قال ابو حنيفة انه تعالى لو فوجه ان
ستقول فيه فصوم فيه وصلاة بعض الصوم والطواف ولانها
ربما احتمال انه نفاس واحتمال انه دم فساد وعلى الوجه يخرج اذا
ولدت ولم ترا الدم عشرة عشر فصاعدا ثم رأته فان قلنا العائد نفاس
فهذه المتخللة بقال فيها على القولين فان قلنا بالسحب فهي نفاس قطعا
والا فحيض طهر لانه سعد ان يحمل مدة الطهر دما نفاسا
هذا اذا لم على قطعه السنين فان جاوز طهر الى بلغ النفاس النسي
اقل الطهر العائد والعائد حيض لا خلاف ولو لم يبلغ اقل الطهر
فان كان مبتدأة حيرة ردت الى التمييز فان لم يكن تمييز فيها التوقف

بان كان يعتاده رد ذلك الى عادتها وعلى الاحوال المراعى نفيه قول الكفيه والله الموفق

قال **كتاب الصلوة** الى قوله الزيادة الصلوة في
اللغة الدعا قال تعالى وصلّ عليهم ان صلوتك اي ادع لهم وفي الخبر وان كان صائما
فليصل اي فليدع وفي الشعر وصلى على دنها اي دعا وفي الشريعة الصلوة
هذه الافعال والاذكار المعلومة قيل ان اللفظة نقلت عن موضعها في اللغة
وقيل خصصت بالدعا المقرون بهذه الافعال والصلوة اسم وضع موضع
المصدر تقول صليت صلوة ولا تقول تصلية وذكر ان اشتقاق الصلوة من
الصلوين وهما العرقان او عظمان ينحنيان في الركوع ومنه المصلي الخيل
لانه ياتي واضعا صلوي السابق وقيل سميت صلوة لانها ثانية الايمان كالمصلي
من السابق وقيل لان المأموم يتبع الامام كما يتبع المصلي السابق وقيل هي
من الاستقامة يقال صليت العود على النار اذا قومته لانها تقيم العبد على
طاعة ربه عز وجل وصدر الكتاب ببيان المواقيت والفرائض لان اهم الصلوات
واهم ما تعرف به مواقيتها لانها بدخول الوقت وادراكه تجب وبخروجه تفوت
فبدا ببيان مواقيتها وفيه ثلثة فصول الاول في وقت الظهر بدايته والصدور في الخاص
علمه في اخر وقت العصر فيلزمها الظهر ادراكه وهو الوقت الذي صح للصلوة
والاصل فيه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند
باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وفي حين كان الفي مثل الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء بقدر ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى
بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم
ثم امني في الغد فصلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب للقدر الاول لم يؤخرها وصلى بي العشا
حين ذهب

حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين فيدخل وقت صلوة الظهر بالزوال
وبيانه ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم
لا يزال ينقص ما دامت الشمس ترتفع فاذا استوت تناهى نقصانه وقد لا يبقى منه
شيء في بعض البلاد في اطول ايام السنة وحيث بقي فهو يختلف المقدار باختلاف
البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي وتحول
الى المشرق وحصل شيء من الظل بالزوال الى المشرق فحينئذ يبقى عند الاستوا
وهو فيء الزوال وقوله في الكتاب الاصح حين ظل الفيء مثل الشراك
معناه انه اذا حدث الظل او زاد وان كان قليلا مثل الشراك فعندها الشمس
ينتقل وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله سوى في حالة الاستوا وقوله
في الكتاب وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل زاد في غالب البلاد والاوقات
وكذا قوله احتراز عن موضع الزيادة وقوله ويستحب وقت الاختيار وقد
تمهد وقت الاختيار بما اشتمل عليه بيان جبريل عليه السلم والحديث وقد
تقدم ما اشتمل عليه بيان جبريل لعدة وقت الفضيلة وعلى هذا انطبق قوله
الى العاشر في وقت العصر وقت الفضيلة في الاول وبعده وقت الاختيار
عند ابي حنيفة وينتهي وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثليه وحينئذ يدخل
وقت العصر وقال مالك ينتهي وقت الظهر الى ان يصير الظل مثل الشيء ولا يدخل
وقت العصر بمصير الظل مثله ومن مصيره مثله الى مصيره مثليه وقت
الصلوتين جميعا وروي عنه ان وقت العصر يدخل بمصير الظل مثل الشيء ولا
يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات وعن ابي حنيفة وروي هذا عن المزني
قال ... يدخل الى قوله عند الاصفرار اذا صار الظل مثلي

وقال العصر وجهل الشافعي رضي الله عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
اسند العصر في الاول حين صار الظل مثله ووقع من الظهر في العصر الى حين
ودل عليه ما روي عن ابن عمر ان وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله ما لم
وقت العصر ما لم تصفر الشمس قال وقد اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله
وقال هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت العصر الغد حين صار ظل كل شيء
رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اخر صلاته العصر الى ان يغرب الشمس صار قاتلا العصر
وصورته ان وقت العصر ينتهي بمصير الظل مثلي الشيء سوى الفيء الذي عند الزوال
اربعة اقسام احدها وقت الفضيلة وهو الى مصير ظله والثاني وقت الاختيار وهو الى
ان يصير الظل مثليه والثالث وقت الجواز الى قرب الغروب وهو الاصفرار
الشمس والرابع وقت الكراهة وهو من الاصفرار الى الغروب والمعنى انه ما دام
له قال وصلى المغرب الى قوله وجهان مطر وقت المغرب بغروب الشمس
دليله ما روي في الصحاري وفي العمران صلاة الجبال يستدل عليها بالاشياء من
الشعاع على رؤس الجدران وظل الجبال وسمي الظلام من المشرق الى ما يمتد ويها
يقولون الغسق انه يمتد الى مغرب الشفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ان وقت المغرب ما لم يغب الشفق وبهذا قال ابو حنيفة واحد في اختياره عليه
من الاصحاب والجديد وقال مالك انه لا يمتد الى ان يغرب الشمس وهل هي
في وقت واحد او لو امتد وقتها لقدره ما فعل من سائر الصلوات على خلاف
الصلاة لا يجب بعدها على الوقت بخلاف الظاهر بعدها ما بقي منها واذا مضى قدر
الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة وقدر خمس ركعات يقتضي
الوقت واحتملا ايضا ادا ثم خمس سورة الركوع ووجه ما ذكر عقيب
على الوقت كالطهارة وستر العورة يخرج من الاعتبار ووجه بعيد
لم ركعات لا تحسب من فعل بعد انه الاصل ان يراد المغرب بعدها

تابعه

راية والمرتحل اتباعها ما اذا اتى بها ولم يصل وجه انه يجب ركعتين
ميمان قبل المغرب فعلى اعتبار سبع ركعات والعفو في الاعتبار
العصر وحد فعله بالوسط المعتدل واذا قلنا بالمذهب وشرع في الصلوة
الوقت المضبوط هل يجوز ان يمتد بها الى انقضاء هذا الوقت او قلنا
الصلوة التي شرع فيها في الوقت اذا فيجوز ان يجوز فيه سائر الصلوات
المغرب وجهان احدهما جواز الاستدامة الى الوقت السنق لما روي انه صلى الله عليه وسلم
واستدامة الاعراف في صلوة المغرب قال وفي العشاء الى قوله
الخمر اذا غاب الشفق جاز وفي العشاء والشفق الحمرة وبه قال مالك خلافا
وحنيفة والمزني وروي عن احمد مثل مذهبنا وروي عنه ان الاعتبار
الصبح اما الحمرة وفي العمران البياض لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجب الصلوة
وعامة وقال الاخفش قولان احدهما احمرار الليل كما جعل
الثاني اخر نصف الليل وعن احمد روايتان كالقولين ومعتمد وقت الجواز
بطلوع الفجر الثاني ووجه مبني وقت الجواز فاضطرارا وفي الاختيار
على اختلاف القولين وقوله دون البياض والصفرة مرجح وعرج
الصفرة عن مصير الشفق واطلاق معظم الاصحاب موافقه ودليله
اسم الحمرة والنهاية ان وقت العشاء مدخل بزوال الحمرة والصفرة وعلل
حرى صاحب الكتاب في البسيط قال
الطلوع عند وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وهو
الصادق سمي الاستطارة ضوءه وفي اعراضه في الافق والشهادة بسطة

لسد هبوب السماء سحق وبعد الظلمة وبسبه مدبر المرحاض لطوله والمراد الطول في علاه
دون اسفله فان المعول عليه في العلو دنيا لدنيه دون اسفله ثم شرع في
الاختيار الاستحباب وبعده وقت الجواز للاراهية الاول طلوع الحمرة وهو طلوع
الحمرة وهو المراد بالصبح وسفر وقت الصبح لاربعة اقسام كما ذكرنا في العصر وقت
صبح الصبح بالاستحباب وقوله وهو الجواز الى الطلوع الاحمر ان اراد منه طلوع
الشمس فهو مقدم على طلوع الحمرة ولم يذكر بعده الا طلوع الشمس فلا وضوح
الغرض وقد خصص وقت العصر باسم الجواز بالاراهية منه وفيه ان بعض
هذا الوقت اراهية فلفظ الجواز هنا محمول على الاخير او وقوع الصلوة
قال رحمه الله تقدم القول بعده هذا الفصل من اصحابنا الاذان للفرض
الشافعي رضي الله عنه قوله في هذا الموضع لان له تعلقا بالوقت وتابعه
لا يخالف وهو مسلك واحد منهما يحرز تقديم الاذان الصبح على الوقت خلافا
لابي حنيفة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وعن بعض
اصحابنا في البلدة التي جرت العادة فيها بالاذان بعد طلوع الفجر الاستحباب
فيها الاذان قبل الفجر لما ذكرنا غير ان هذا الاذان يعد طلوع الفجر الاستحباب
وجوه اظهرها انه يتدرج في الشتاء لسبع بقين من الليل وفي الصيف لنصف
سبع بالعكس وروى هلال في الحج والطوع التهجد اعتبارا بالسبع ولم يفرق
بين الشتاء والصيف والثاني انه اذا خرج وقت اختيار العشاء الغروب
بعد طلوع الاذان الفجر والثالث وقته الصيف الاخير من الليل والرابع
وجميع الليل وقته والتقدم الامام على الوقت بحال الثاني
يستحب الاذان للمجموعة دون احدهما قبل الصبح والاخر بعده فان يعمل
بلال

بلال وابن ام مكتوم فان لم يكن الا واحد اذن مرة قبل الفجر واخرى بعده وان
اخر عمل مرة واحدة فايقاعها في الوقت اول قال فان اعاده الى وقت
على الصلوة بما نزل وقتها على التوقع ومعناه ان الثاني اخر الوقت وقال
ابو حنيفة يجب بآخر الوقت لان سقوط الفرض اداء في اوله لفائت فاشبه
اداء الصلوة لاول الشمس ولو اخر عن عند وفات انه الوقت فاحد الوجهين
انه قضاء لانه ترك ما وجب عليه وارجحهما المنع لانه اتى له الاخير ولوقوع بعض الصلوة
في الوقت وبعضها خارجه عند طلوع الشمس فيه ملتبسة اوجه احدها ان الكل
اداء اعتبارا باول الصلوة والثاني ان الكل قضاء اعتبارا بالاخر والثالث
انها وقعت في الوقت اداء والواقع خارجه قضاء وحمل الامام الوجوه الثلثة
على ما اذا وقع في الوقت بعضه قال فان شخص رد جلالا بما يدل بها اصحاب
الغرض وباب الفرض ومعرفة على قول وظنه على اخر واطلاق البعض الثاني
يخرج على قول الظن والاصح عند عامة الاصحاب انه ان وقع اكثره في الوقت
كان اداء والا فلا فقضاء وبه قال احمد واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند ابي حنيفة
لا تطلع الشمس اخذا لاصل ان الصبح مطلقة لم يكن اداء ولا قضاء اذا خلا
عن الوقت قضاء او الكل قضاء لعجز الشارع قضرها اذا علما انه لا
يقدر النضاء والاصح جواز التأخير في الصلوة الى حد يقع بعضها خارج
الوقت وقيل يجوز ان يحمل الكلام اذا قال يحمل الوقت في فواتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وبهم
قال فضيلة الاول وفيه ثلثة اوجه احدها انها تسقط الاستعمال باسباب
الصلوة والطهارة والاذان قد دخل الوقت لانه حينئذ لا يتوقع سواها

استدل الجمهور على هذا الطهارة وقيل شرط عند المستريا به الاخفى الصلوة
والذي يقع في العصيل الصبح وقت الاختيار لقاسط الوقت ووقع الصلوة
في حد الاول والثالث شرط عندنا بل يعذبه لسطوع الشمس على اول وجوب
الوقت والمعنى الحلام الشمس واول الرمز الطعام ويسمى سبحان
التحميل صورتان احدهما اذا اشتد الحر فالطاير انه يستحب لابراد الظهر
بل وجوب اقامة الجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد الربع
الحيطان ظل يشون فيه قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
الصلوة والاسود الجاصرون في موضع اقامة الجماعة ولا الدرس ما يلي
مرسه من المسجد وفيه قوله لا الدرس فصل سعرا في منسوفه وجه
ان الاستحباب الابراد صلوة الجمعة لظر فوانها لو اخرت والان المسجد الذي
اليها وهذه المشقة لا تلحق المسدين وهل يحصل ذلك السلاد الحارة
فيه وجهان وقد يوجد في بعض نسخ الحاوي هذه الصورة في اخر الفصل
بعد الغلط والظاهر الاختصاص لان المشقة في غيرها لا تصل الى
في قول يستحب تاخير العشا ما لم يخرج وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والاظهر انها تاخير الصلوات
وعند ابي حنيفة الافضل صلوة الصبح الاسفار بها وفي العصر التاخير
ما لم يصير الشمس في العشا ما لم يجاوز ثلث الليل وعن مالك انه يستحب
تاخير الظهر الا ان يشتد الوقت عند ذراع وفي العصر يستحب التاخير قليلا
وقوله افضل عندنا ظاهر على ظاهر عادة الجانبين لا يعني على الرجح
لانه لا يعرفه من يخالفه فيه قال فرع قوله وجهان
اذا ظهر

اذا حضر في موضع مطير او غيم فظنا وانشه عليه الوقت فجتهد ويستدل
عليه بالاعمال والاوراد وصياح الديك المجرب واذان المؤذنين اذا ثبتوا
واذا حبسوه عذر عن دخول الوقت فاذا هذه الطلوع او الغروب اعتمد قوله
ولم يجتهد ولو حبس عن اجتهاد فالصلاة بقلده ولو عجز عن تقليده وان منع
الغيم ولم يقدر على الاجتهاد في الوقت ايضا ولو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد
لم تعتد صلوته وان وقع الوقت واداء الحال على ظن ثم ظهر ان الوقت
في جميعه في يوم الغيم فوجب الظهر وتحل العصر ونوع المغرب تحل العشا
واذا صلوا بالاجتهاد وسلموا ووقع الوقت او بعده فلا قضا وان وقع بعد الوقت
قضا في اصح الوجهين حتى لو حضر وهو مسافر يلزمه القضا اذا المركوب
قصر القطع واذا في الباقي لكان العذر وان سلموا ووقع قبل الوقت
فاذا درك الوقت اعاد والاقيل الان اصحهما وجوب القضا وهما مبنيان
على ان ما وقع بعد الوقت نفلا اوادا ولو ان يقدر على درك البعض بالصبر
هل يجوز له ان يبادر ويصلي بالاجتهاد فيه وجهان اصحهما نعم لانه لا
يقدر على الفرض في حاله الانشاء قال الفصل الثاني في قوله
ح الوقت الذي المراد من وقت المعذورين الوقت الذي يصير فيه المحض من
اهل وجوب الصلوة عليه زوال الانشاء المانعة من الوجوب وهي
الصبي والجنون والحيض والاغماء والجنون والنفاس والكفر وهذه
الانشاء قد توجد في اول وقت الصلوة وتزول في اخره ويدوم الحكم
قد يستمر الى بعد كماله الاول اذا زال في اخر الوقت او اذا طهرت الحائض
ان قدر من اول الوقت قدر تكبيرة فصاعدا الزمها فرض الوقت واحتج له بقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

والمعتبر لعذر وعاده الخمسه وشرط اللزوم ان ينفى سلما عن الموانع
بعده اسطبان الوضوء والصلوة اما اذا عاد مانع مثل الحيض او اغمى
الحائض ثم حاضت او افاق المجنون ثم حاضت فلا لزوم وان كان الباقى
دون لحظه لعدم تكليفه وقوله لان صحتها وبه قال ابو حنيفه لانه لو كان
الباقى قدر تكبيره لانه ادرك عشر من الوقت وهذا لان ادراك ما يتطهر الا بكمال
يتسوى بعدم الوجوب ودونها ما يتسع للتيمم والباقى يحتمل
عن الكل والمنع لان الفتور فى الحس والرابعه والخامسه من الباقى
العبرة دونها الا ترى ان الجمعه تدرك برابعه ولا تدرك بما دونها ومن
ثم الصلوة التى ادرك فى اخرها بحيث يسع فيها وبعض الصلوة التى قبلها
اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بما يسع الوضوء والتطهر بالتيمم
العصر وجب عليها عند ابى حنيفه وقالا لا يلزمها العصر
الطهر وروى عن عبد الجبار عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما انها قالا فى
الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعه يلزمها المغرب والعشاء والباقى لا يلزم
عدم الفجر لانه لا يدرك ما دونه اربع ركعات عليه لانا انما نجعل قدر الصلوة
دون بعض الحرى بالوقت بعد الاربع الزائده فى حقه على الطهر لانها السابقه
وانها لم تدرك الا قدر ركعه واحده لم يلزم الظهر عندهما القول واذا زاد
عدد الركعات يلزمها والباقى فى حقه العصر لان الظهر تابعه للعصر
فى الوقت والتزوم فيلزم الاثر فى حقه السنوح وتطهر فيما دونه عند الحائض
فى المغرب والعشاء فاذا طهرت لا يلزمها المغرب بما يلزمه العشاء لانه يتدرك
زياده صلاة فى وقته على القول الاول فلم تكن العشاء سببا على الباقى قدر
الفرض وفى العشاء قدر الفرض وحده الاختيار

ثم الصلوة

العاشر من الباب الحيض

ه الصلوة الا بطهارة والاصح المنع لان الطهارة لا تشترط فى الالزام ابتدا
شرط فى الصحة فقال ابو حنيفه والثانى لا يلزم الطهر ما دام وقت العصر
ولا المغرب ما دام الاخر وقت العشاء الا فى عذر النوم بقوله وفى العذر ما
يسقط القضا ايضا فاستغرق الوقت قال وان قال الا قوله عن القدر
ناسيا الصبى والمجنون اذا بلغوا بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع الصلوة مع
ترتيبها فى اخر الوقت لان الاول افضل اذا وطنه الوقت واما الصبى فانه لا
يتسع الصحة ومدرك ركعه من العصر بسجدتيها يكون مدركا للصلوة
الوقت ثم بلغ وقد بقى من الوقت قدر ما يسع الصلوة لا يجب عليه الاعاده
لانه اداها كما امر به فسقط عنه كالمسافر اذا قدم والمريض اذا صح
ان المودى فى الصغر واقع فى حال النقصان بهذا قال ابو حنيفه والمذكور
فى الجامع روايتان وجه ان الباقى قدر ما يسع لتلك الصلوة
الوقت والا فلا ولو بلغ يوم الجمعه بعد ما صلى الظهر وقد بقى من
قدر ما يسع الجمعه اداء لم يجب الاعاده فى سائر الصلوات عندهما
لم يلزمه الجمعه ولا يجب على من لا جمعه عليه وهو احد قولى
وهو ما ذكرنا فى سائر الصلوات وعنه ان الجمعه مكتوب على ذلك ولو كان
اداء الصلوة التى بالاصح انه يلزمه اتمامها ويحرم عن الفرض وصل
يصح الاتمام ويخرج الاعاده قال الحالة الثانيه قوله من فعل
الظهر ثم افسد او سلم على ان عليه وهو الصحيح فرض ان طهرت
يسقط القضا واما عدمها فاذا طلع اول الوقت عن العدم ثم حاضت
طهرت ان كان الباقى من الوقت قدر ما يسع لتلك الصلوة فيستقر وجوبها
عليها القضا اذا طهرت لانها ادركت جزءا من الوقت يتأدى فيه الاتيان بالفرض

وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمها قضاء الصلوة ما لم يتضيق الوقت ويخرج بمثله
ثم اختلفوا فيما اذا اتسع الوقت لركعة العصر وان مضى من الوقت ما يسع الصلوة التامة ففي
المسئلة ايضا تخريج بالخرقي حيث لم يوجب قضاء المسافر والحائض والمعصر ايضا
حتى ما يلزمن الصلوة حتى لو طولت الصلوة بالقراءة خاصة تجب عليها والماضي
بقدر ما تحلل الصلوة الخفيفة بعدها القضاء واذا طرأ على المسافر جنون او اغمي
عليه بعد ما خرج الوقت وهو يصلي الصلوة المقصورة لزمه القضاء وان طرأ الحيض
في الوقت وقد اتسع لتلك الصلوة لم يلزمه وفي وجه يلزمه بناء على ان الوجوب
لتأخيره الى آخر الصلوة والقول بان وجوب الوقت يتعلق من الشروع في
الصلوة وبه الباقي على اوقعه في الوقت والعلم يحدث فيه ولا يلزم العصر
اذا لم يدرك للظهر والعشاء اذا لم يدرك للغرب وصلاة الاداء اول الظهر
عند زوال وقت لزمه الصلوات جميعا والقول لمن وقت الظهر وقت للعصر
على سبيل تبعية العصر الا ترى انه اذا جمع بالتقديم لم يجز تقديم
العصر على الظهر فلو سرق وقت الظهر وقت العصر قبل اقامة الظهر ولما وقت
العصر فهو وقت للظهر لا على سبيل التبعية الظهر للعصر الا ترى انه اذا
جمع بالتاخير لم يجز تقديم العصر قبل الاول بتقديم الظهر وبعد ذلك على
وجه وقوله لان صلح للعصر يتحقق المقدور اراد به المقدور هاهنا
الفرق بحسب المسافر اوسطوا علم ان الزام الصلوة اذا اتسع لقدر الوقت لسعيها
لمحض الاداء ان المدرك اول الوقت بل لوافاق المجنون في اثناء الوقت بعد ما
صلى فيه ثم عاد جنونه او بلغ صبي ثم جن او افاق مجنونة ثم حاضت
لزمتها فان قوله ولما العصر فالمراد بادراك اول الظهر ليس التخصيص
الحكم بالاول بل لانه يدرك الجميع وقت الظهر ايضا الا انه اخص لهذا الوقت الاول

ع مقابله

ع مقابله الاخص في الحالة الاولى وان الاخير من صلوتي الجمع وان لم يلزم ادراك الاول
وصلاة الاول لم يلزم بادراك الثاني وقت الاخير اذا اداها الى آخر
ع اول وقت العصر بعدر ما يسع الصلوتين قال الحالة الثالثة اقوال غريبة
احدها يسقط القضاء اذا استمر وجوب الصلوة والثاني الصلوة التي يليها ان
كانتا صلوتي جمع على ما سبق الحيض واذا اسلم الكافر الاصلي فلتفرع عليه
قضاء صلوات ايام الجنون والاغماء العمر المستقبل والمرتد اذا عاد
الى الاسلام فصلوات ايام الردة لانه التزمها بالاسلام والاسقط بالردة
لحقوق الادمي فقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤها ولا قضاء ما تركه قبل الردة
والصحيح الوجوب لانها صلوة وقضاؤها كما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق فانا وجب القضاء على النائم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقض كما
رواه القلم صلوة اوامر عنها بقضائها اذا ذكرها ويؤمر الصبي بالصلوة بعد
سبع سنين ويضرب على تركها لعشر وان لم يرد عليه قضاء لما عاد وقد قال
صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وقال عمر رضي الله عنه بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام والاول ضعيف
اذا استمر زوال الوقت هذا دليلنا وقال ابو حنيفة انما يسقط القضاء اذا المرتد
على كفره وقاله احمد وقال احمد لا يسقط بحال ويجب القضاء على اي سبب
او ذهاب عقل للعقل اذا علم حالها وان لم يعلم فهو الاصح ولو ارتد حتى
فصلوات ايام الجنون بعد الافاقة والاسلام ولو سكر حتى فوجهان
احدهما يقضي صلوات ايام الجنون ايضا لان السكران مخاطب عليه
امر الصلوة كالمرتد واصحهما المنع اقر المرتد في ايام جنونه مرتدا فلا

والسلام ٢ دوام الحيض لم يسقط الزوج قطعا ولو ارتدت المرأة او سافرت حاضت
ليس عليها قضاء امام الحنفي والاوزاعي اذا رجعت الحنفي على الردة او السرجاء
الجنوني والقرفي يسقط القضاء عن المحبوس بحصة وتخفيف وانه عزيمة مامور
بالقول كما انه عزيمة مامور بالفعل ومن لا يؤمر بالقول وان الفعل لا سواء ان
يؤمر بعد ذلك فاقتلوا الكافر مامور بالقول فلو سبوه او رموا بالقاء سقط
القضاء عنهم بحمله وقياسه ان يسقط بصلاة الصبي المراهق الياس بالحيض

قال الفصل الثالث

قوله شاهد روى ابن صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد الصبح حتى يطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى يطلع الشمس
وقال الشمس تطلع وهي قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها وهي عن الصلوة وبعده
الاوقات والمراد بعد صلوة الصبح الطلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى
غروبها متعلق بفعل الصلوة وصحتها وتاخيرها وفي الاوقات الثلثة
الباقية متعلق الهي الزمان وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وقدره
بالبصر الارتفاع وخروج وقت الكراهية بطلوع الشمس تمامها وعند
استوا الشمس حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب والمراد بوقته وبعده الاوقات
صلوة العصر فانها سنة متقدمة على هذه الاوقات ولا تقارنها فلا تكره
الفائتة لعموم صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها اداها اذا ذكرها لا
صلوة لجار روى ابن صلى الله عليه وسلم قال العلم عن امتي عفو اي تجاوز عنها
بها الجار اذا اضرت وفي معناها سجود الملوة لان سببها رواه الزوال
وهي بقاياه بعد الاوقات فلا تكره ايضا تحية المسجد لدخوله في
هذه الاوقات لعرض وادخل لصلوة الجنازة لما مر الوجهين الكراهة والاخر

الفائتة

الفائتة لتضيقها في هذه الاوقات ومنهم من اطلق وجها في التحية انها تكره
بكثرة داخل الطواف لتقدم سببها وصلوة الاستسقا وجهان
احدهما يكره لان غرضها الدعا والسوال وانه لا فوت فاخر واظهرهما
المنع لوجود الحاجة الداعية اليها والوقت قد يتعين الاحرام وجهان ايضا
اظهرهما الكراهة لان الاحرام تتاخر عنها وهو لسبق ويعرض مانع وعند
ابي حنيفة الوقتان المذكوران يتعلق النهي فيهما بالفعل حتى يحرم فيهما التطوع دون
التطوع وفي الاوقات الثلثة لا يجوز صلوة ما لا عصر اليوم عند غروب الشمس
وعرفا الدائمة تقضي الفوائت في الاوقات الخمسة ولا تصح النوافل سواء كان لها سبب
او لم يكن به قال احمد لمن لم يستمر على ركعتي الطواف وقاعدا الفريضة
الجاعة قال ودخول الحمام الغسل وقوله يستحب عند
الكراهة يعني قبل الزوال وقت الاستواء ويوم الجمعة مستثنى في الكل
خلافا لابي حنيفة والد واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وهل يحرم الاستمرار الحنفية وجهان
اقربهما نعم لاطلاق الخبر والثاني لا ان الاستمرار احدث معنى الاول ان عند
اجتماع الناس يشتغلون باقبة الشمس والمعنى حال الاستواء عمر والثاني
ان الناس يكثرون اليها فيعلم النوم محتاجون الى الرد النعاس على المتسبب لا
المتلف القاعدة في سهو على الاول يسجد جميع الكافرين وعلى الثاني لا يسجد الا
الذي غلبه الناس وصاحب الكتاب في حاشية الوجه الذي اعتبر عشرا ان
معاش عمر لغرض ليتعرض وفي سائر الاوقات يحرم الجمعة وجهان احدهما في
الكراهة حالة الاستواء يحصل الجمعة واصحهما ان حكمها حكم سائر الايام
لعلم يستثنى الا وقت الاستواء وقوله والاسد فيما يخصص طال عمر الشاة

العاشر يشترط الثاني الا ان يقوله قبله وورود الخبر باستثناء يوم الجمعة حاله الاستواء
لجميع الاوقات المكروهة واما المختار فاصح الوجهين ان حكم صلاته لا تكره الصلوة
عنده مثال روى ان صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسافر ولا من مسافرين يريدان
يسافران يؤمهما احدهما الا كتب له مثل اجر المقيم ولا يزيد الاجر شيئا
قال الشيخ ابو حامد والدليل لاشتراك البلاد وفي وجه يختص الاستثناء بالمسجد الحرام
وحيث قلنا بالمنع فلو تحرم بالصلوة في الوقت المكروه قال بعضهم فوجهان احدهما
يتم الصلوة في الحال واظهرهما المنع لصوم يوم العيد وعلى الوجه الاول يخرجها اداء
ان صلى في الوقت المكروه ﴿ قال الباب الثاني في قوله فلا
يؤذن لها في الاذان والاقامة لفظة اوجز اصحها انها سنتان لانها اعم لانها
الصلوة ودعا الها فاسقطها الصلوة جامعة وعلى هذا فلو اتفق اهل بلد
على تركها لانها امور كسائر السنن والثاني يتركها لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وروى القول الاول ايضا عن ابي داود احمد
وعلى هذا فالمراد بسقوط الحرج ما طلبها في البلد او القرية والا فيجب اقامتها
لغائب وفي الجمعة قولان اصحهما لانها اختصت بوجوب الجماعة فيها
فاختص بجواز الدعاء لها ولو قدر بعده المسلة على الفصل بسكان البلد
وجهين واما محل الاذان فمن ضبطه بقوله الاولى الجماعة في المسجد قولان
احدهما انه يؤذن افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الاذان احد العيدين فرضه
محمل عليه وفصلوه فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفين للدلالة والتقسيم للمنع لان المقصود منه الاعلام
والاعلام وعلى بعض الاحوال فلو كان يرجو حضور جمع فاذن لانعدامهم والا فلا واقام
صاحب الحاوي هذا قولا وحمل المسلة على بلدة اقوال والجمهور على الاول والله اعلم

النسوب

لقوله الجديد بان قلنا لا يؤذن في وجه لا يقيم ايضا والاصح انه يقيم لبعده
قال الغائبة الحاضرين وان قلنا يؤذن ففي رفع الصوت وجهان اصحهما الرفع لما روى
انه لا يسمع صوت بحر ولا حجر الا شهد له يوم القيمة والثاني انه ان سمعه
جمع رفع والا فلا وعلى ان المنفرد لا يرفع صوته اذا كان يصلي في مسجد اقيمت جماعة
فيه وانصرف الناس قال الثاني يصلي جماعة اول فان اقيمت جماعة ثانية في المسجد
فوجهان احدهما ويحكى عن ابي حنيفة لا تستحب لهما الاذان لانهما يدعوان اذان رسول
الله اذا جاءوا فاتوا كالمرة الاول واظهرهما الاستحباب كما في الجماعة الاول
لان رفع الصوت فيه دفعا لمن يسمع وحثه الغائبة لم يعد يدخل المسجد
مطروقا والتعرض له في الباب فان سنة ان الجماعة بعد الجماعة في المطروق سقوط
على والثالث لا يصلي الرجال في جماعة البيت لثبوت قول اصحها انه
يستحب الاقامة لانها لا تسقط الصلوة واستبعد ضعف الحاضرين ولا يستحب الاذان
لانها للابلاغ وانما يحصل ذلك برفع الصوت والمراد لا يرفع الصوت والا فيستحب
لما روى في عائشة كان يؤذن ويقيم والثالث يستحب لها الاذان لما دلنا والا
الاقامة فلانها تتبع الاذان واذا استحبنا الاذان فليس للمؤذن ان يرفع صوته
لان رفع الصوت لكاصل الرابع المفروضة والسنن ففرض الصلوات كلها
سن فيه الاذان والاقامة سوا فيه ما يسن فيه الجماعة كالعيدين وما لا يسن
فيه كصلوة الضحى وللمنادي لصلوة العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلوة جامعة
الخامس الباب صلوة الجنازة فيها وقال الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب المهذب
ليس فيها هذا النداء وكان سببه ان المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة الى
اعلام وجمع والخامس الموداة في الغائبة لما تقدم ان قول الحديث انه لا يؤذن لها
صلى الله عليه وسلم حضر عن الصلوة يوم الخندق فلما ان تعذر هوى من الليل

اذا اذن مرتين في المنارة انه لا يستحب في المرة الثانية في اصح الوجهين وهل يشترط
لصحة الاذان الترتيب عند القدرة واستقبال القبلة فيه وجهان احدهما انه لا يشترط
الناس عليه في جميع الاعصار واصحهما لا لحصول المقصود للاذان لا يزيد الاذان مسافرا
لا يشترط ان يكون قاعدا اذا اذن وتستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا وهو
ان يلوي راسه وعنقه من غير ان يحول صدره عن القبلة وهل يلتفت عن يمينه اولا في
اصح الوجهين لا يلتفت عن يمينه ولا شماله وقيل حي على الصلوة مرتين ثم حي على
الفلاح مرتين والاول اولى ويكمل كلمة منهما قبل ان يلتفت الى الجهة الاخرى
وقيل يجعل الاول مرتين ملتفتا الى اليمين ثم مرتين مقبلا القبلة ثم ملتفتا الى شماله
كذلك يجعل الاخرى مرتين وهل يلتفت عن يمينه وشماله في الوقت الذي يقول
فيه حي على الصلوة مرتين او مرة واحدة الى القبلة هل يلتفت عن يمينه وشماله
معا او يجعل الالتفات الى اليمين في حي على الصلوة مرة اخرى والى الشمال
في الحيعلة الثانية وعلى هذا يجعل الالتفات الى اليمين في حي على الفلاح
والالتفات على الالتفات واما الوجه استحباب الالتفات الى الامام ايضا
ثم في نفس الفصل مسائل احدها ان كان يؤذن لنفسه وابتدا بالاذان في
وقته فالمذهب المشهور وقال الامام يرتقب عليه بقدر ما تسع مرتين ان صغر
المنارة فانه حينئذ يصعد اذانا وان كان الاذان لجماعة صعد مطلقا وجها
احدهما انه لا بأس لامرأة ان تؤذن للرجال في موضع الجهر والثاني
يحرم الاذان لكل وجه سمعه الحاضرون واصحهما انه لا يحرم الاذان لشيء منه
لان المقصود الاعلام والاعلام الحاصل بترتيب المؤذنين وقال الاذان
الثاني بعد الاول يسن اعادتها ومنع عليه العدد المشترط وقوله والترتيب
قال الاذان شرط فيه الموالاة عند شرط لصحة ما عدا رفع الصوت فانها لا تشترط
قال الشيخ ما فوت نوعا من مقصود الشيء ومنع الصوت ليس شرطا في الشيء

الرسم والتيمم ليس الحاجب يدل على انه لو عاد ثلث الاذان به باشرة في
اثناء الثالثة لا يدعى عليه الموالاة وفات الاذان والسكوت اليسير الذي
يقع مثله للعي والاستراحة لا يقدح في الموالاة في السكوت الطويل قولان
احدهما ان يبطل الاتي به ويخرج الى الاستيناف واذا قلنا انه لا يبطله فالبناء
على الفور اذا بنى عليه فيه قولان اظهرهما انه يجب والفرق بين اليسير والكثير
في خلل الاذان كالخلل في السكوت الطويل وهو ان الاخلال بالكلام اليسير
لا يشعر بالاعراض وتركه بعضهم مثل السكوت الطويل لان لسانه في اليسير اشد
اذا تبين في خلل الاذان فطريقان احدهما انه اذا فرق المدة وعاد الى الاتمام
فالبناء والا بطل بما مضى وهذا الطريق كالخلل اخر يسير وان طالت
المدة فعلى الخلاف السابق في الكلام الكثير والسكوت الطويل والثاني وهو
الصحيح ان في ابطاله ما مضى وجهين او قولين سواء طالت المدة او قصرت
وهو اظهر الابطال وقال ابو حنيفة ان الاذان عبادة واحدة فيحبط بالردة
كالصلوة وغيرها والطهارة عنه طول الفصل الابطال وامتناع البناء
بعيد قصر المدة خلافه واجيب عن معنى الاحباط بان الردة منع العبادة
بالحال والابطال ما مضى الا ترى انها اذا اقترنت بالموت وقبل الفراغ من الصلوة فانها لا
تبطل الفصل بين الاذان والاذان مثله قال الفصل الثالث في الاقامة
وفيه خلاف لا يخفى اذان الحاضر انما يسن لاعلام اهل الجماعة ثم ان كان الطارق يصح
سلامه بمجرد سماع الشهادة فاصح الوجهين انه يكتفي باسماعه اذانا في الاذان
واصح اذان المراة للرجال لا تصح اما منها لغير وهذا هو المقصود وقوله
المراة واذا طلق الحاكم فاما اذانها لجماعة النساء فعلى ما تقدم وعلى اي جميع
يصح اذانها للرجال وهو حسن جدا ولا يصح اذان المحدث وفي اذان السكران

شاملان لتفرقاته والاصح المنع لغلبة ظنه والمراد بالحيطة الحيطان التي
بادر الناس فالمسجد صح اذانه ويصح اذان المصلي المميز كما مشى عليه
رحمه لانه احفظ عن الوقت واخباره غير مقبول يسن الطهارة في الاذان
والاقامة وبالاخبار دون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن سنه اذن
ودن الرعد الآن وبالمعنى روى عن ابي هريرة رضي الله عنه واذان الجنب
المحدث اغلظ حدثه والاقامة مع الحدث استدراكا بهيئة الاذان
تعم لانها اقرب الى الصلوة ويستحب ان يكون المؤذن صيتا حلو الصوت
لحديث عبد الله بن زيد الذي صلى الله عليه وسلم اياه ان يلقي الاذان
لانه اقرب الى ان يقبل السامعون فيحسنوا واذان المؤذن بعد الوقت على
خلاف عرف العوام ولا اذان جوريا اعتمادا على اذان المؤذن فانه قوله
واخباره اذا ثبت عدالته فان لم يكن للمؤذن الا مؤذن قبل الوقت وهو عارف
بالوقت يعتمد على اذانه وقوله عدلا ثقة ذا مروءة احتراز عن الفاسق
في كلام الشافعي رضي الله عنه على ما بيناه وقيل المراد عدلا في دينه ثقة في العلم
بالمواقيت وقيل الواحد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا وزعم هذا القائل ان العدد
لا توصف بالعدالة وفي الاقامة والاذان لمنذ احب اظهرهما وعلى نص
الشافعي ان الاقامة افصل لانها اشق والاذان افصل لقوله صلى الله عليه وسلم واجعل على
دون الاذان والمؤذن الاذان افصل لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن
مؤتمن والامام ضامن الامر بالتضمين والتأمين استوفى الفضيلة
ويجوز للامام اذا اراد رفع المؤذن رسم المال بحسب الحاجة ومنع البعض
نفسه ولهذا لا حاجة الناس لاذان الراتب عليه من اموالهم واما الاجارة
على الاستئجار على الاذان لغوا وحمان وجه المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد

انتهى

انه يعود بعفو الاجير فلشبه القضاء والاصح وبه قال مالك يجوز لانه
عمل معلوم بجزء معلوم عليه فيجوز كالاجرة كالمنجم
وقال احمد وعثمان رضي الله عنهما اختصاص الجواز بالامام لانه يعم المشاعر والمصالح
بقاءه التي يتعذر فيها الايمان فصرف الى بيت المال ليدل ظاهرها انه يجوز لغيره
ايضا الاستئجار عليه مرتبا له ولنا قول الخلفاء استئجار الامام معناها
وقول ابن الاجارة فالمذهب فلان عن عماد ذكره معناها وقوله ويكره احمد
الناس فلا يريد الاستئجار على الاذان لا الاستئجار من بيت المال **فرع**
قوله سقط المؤذن اذا تصدى للاذان اساء فعلا فلا استحق ان يرتزق
الاذان اذا لم يجعله مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن وسع الوقت ترسلا
وحدر الفرض عند الشارع في المدة وان ضاق الوقت كان حدر المسجد لتسيرا
ادنوا في افطاره سحوركم فاذكر صغيرا ورفعوا معا واذنوا ثم ايذا
ادنوا على الريح بالاذان والاقامة الاذان يكون مسيا بان سبق المؤذن الوقت
ظاهر الوجهين انه ليس له ولاية الاقامة وان سامحوا في الاذان وشارعوا
في الاقامة اقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد فان الاعلام بالحاضرين
لان حاصل الجماعة واحد ووجه لانا نرى ان يعمل معا الاذان وقوله
ثم احتاجا ولا هو يقيم اي هو اولى وليس المراد انه لا يعتد بالاقامة غيره
ووجه وقت الاذان سقوط سطر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراعاة الايام
ووقت الاقامة سقوط سطر الامام فانما يقيم المؤذن اذا اشار الامام
عليه لان السنة ان يعقب الصلوة الاقامة فيتعين لمؤذن الامام ترصدا
للشروع في الصلاة **قال الباب الثالث** قوله ثلاثون
قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة الآية يحتمل الاستعمال

ال مستقبل وهو القبله ولابد فيه من حاله يمنع فيها الاستقبال وهي حاله القتاله
فان الاستقبال الاخير عنها فاطلق في الامور الستة وقال بالطرفين فان الشر
وهي الصلوة والقبله والمستقبل اما الصلوة فان كان في فرضه وجعل القادر
المستقبل فيها الا في شدة الخوف عليها بزوال وقت الجار الاول والوقت ولا
يرخص بترك المال في بر له وبحر ان يكون المال ما عاد ما سبانى في صلوة
الخوف وبسيرها الزاد الحاضر عنه وسوط المال بل الخوف حق لو اضر السفينه
وهي على لوح منها وخاف الغرق لو ترك متوجها الى القبله جاز الاستا
فان كانت الصلوة نافله وجعل الاستقبال فيها الا في حاله الخوف والا في السير
على ما سبانى وبعذر ترك تتميم الصلوة الى الفريضه وان كانت فريضه والاخير الصلوة
غير الاستقبال الا في حاله الخوف والنافلة في السير وبيرل على ما ذكرنا انه لا
يصلى الفريضه على الراحله وجعل الامر الاستقبال بحر اوخاف الانقطاع عن
الرفقه ان جاز على بعيره او سائر وجاز ان يصلى على الراحله ثم يعيد المتروك
على الراحله من غير ان المتروك يجعل اول ما جعل وبعض احكام الواجبات
ام لا ان يسلم يصلى على الراحله وهو الاصح وبرى حنيفه ان الصلوة الى دبر
سقوره في التيمم والاظهر انها كالتيمم على الراحله واما قوله والاصح الفريضه
على البعير معقول لعدم اشارة الى امتناع الفريضه على الراحله لغير حرج على
القيام والاستقبال بل فيه شئ اخر وهو ان على الدابه ليس موضع الاستقرار
والمعتاد ما مؤن بان يأتى الفريضه سيركنا على الارض لهما وعما ولا يصح
الفريضه على البعير وان كان معقولا والصحيح من الاستقبال وانما الاركان
ولا على الاوجه المعلقه بالحال وهذا ثنى اتبع فيه امام الحرمين وفرقا بينه
وبين القلوه في السفينه الجاريه بخلاف البحر الهائج والخوف المشدوده

على الشاطئ

على الشاطئ السفينه وحبلاه على البر والسفينه على الارض والبحر الهائج تردد
في علوه المتبع سعيد اد في الزوق الجاري مع تمام الاركان فانه قاعد على دخول
الشط واقامه الصلوة مستغنى عن الحركات والافعال الكثيره بخلاف الزوق
وقال الامام الاصحاب بحر الفريضه على الدابه الواقفه مع اتمام الاركان والاستقبال
وان كان سيره فوجهان اظهرهما المنع لان سير الدابه مضاف الله ولذلك يعد
الطواف عليه والمعتبر عرفا واستقرار المصلى فيه لا استقراره على ما يصلى
المعرف وبوجه يجوز الصلوة في الزوق المشدود على الشاطئ والاعتدال بان
الدابه المعقوله سيره عدل ساقط على الارض فيه الزوق على الماء سيره السير
على الارض قال اى الحاوى الا قوله وذلك له بحر واقامه النوافل
في السير الطويل على الراحله حيث توجهت سيره روى عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى على راحلته في السير حيث توجهت به والمعنى فيه بلى صاحب الاوراد
اوراده مع اقامه مصلح السير والفرق من الراكب والماشى وطائفه من اصحابنا في
الماشى مثله وفي السير القصير على وجه فالحاجه الى التوجه فيها اكثر
وقطع بعضهم بالمعول الثانى والاصح في الحضر الاستقبال في النوافل وفي وجه
بجوز التنفل للحاضر المتوجه الى مقصده في تردداته وجه بجوز الاستقبال
في النافله ولا فرق على الروائب وغيرها وهو قضيه لفظ الحاوى حيث قال
اما النوافل فيجوز اقامتها في السير الطويل وقيل يختص بجواز الرواتب وصلوة
الضحى وصلاة الليل وصلوة العيد والكسوفين وليس لراكب السفينه ان
يتحول الى حيث توجه لمنعه من الاستقبال وقيل يجوز للملاح الذى يسير السفينه
في السفل تسييره اما الراكب والماشى فلهما الاستقبال في النافله عند تعذر
غيره وجهان اصحهما لا في الصلوة والثانى يجوز لمقصود ابتدا الصلوة على صفه الكمال

مصوصا ايضا فان قلنا بتم الركوع والسجود ويقعد في التشهد مستقبل القبلة في
هذه الاحوال ويظل وهو مستقبل واذا وجب الاستقبال في هذه الاحوال فعدم التحم
اولى واذا كنا وعدم التيسر في العام فوجوب الاستقبال عند المسلم الخلاف الظاهر
في البساط قلنا يقصر على الفم فلا يلزم الاستقبال في الركوع والسجود
ولا يلزم السجود وحكمه عند التحرم حكم من به عذر تمامه والظاهر وجوب الاستقبال
عليه حينئذ وقوله وفي الماشي باستقباله ليس مرده تمام ذاته اطلق
هذا الكلام اطلاقا وليس هو على اطلاقه فان الماشي يوم بالاستقبال في الركوع
والسجود على الاظهر والراكب لا يومئ به وان كان سيره بتردد ايضا
فان قضية اشتراك الكل في ان الماشي عليه الاستقبال عن التحرم ثابت في حق
الراكب والطائر القطع بلزومه على الماشي بناء على انه يلزمه اتمام الركوع والسجود
وانما الخلاف فيه على القول المخرج فانا نصححه طلاقا والقول بان استقباله ليس مرده
تمام ذاته تفريعا على القول المخرج لا للقطعة الاتم وقوله فيه طلاقا
يرجع الى الركوع والسجود دائما المعهود فلا ايهام به ن

فرع

في الوحل والطرق لو صلى الراكب لوحل يجب عليه ان يترجل ان امكنه ان لم يترجل بطلت صلوته لان النجاسة لا تلاقي فخذه ولا ثيابه لانه يتوسط حائل بينها وبين نجاسة الوحل وهو ظهر الدابة وما ارطأ عليها من الاقدام وصاحب الثياب وفيه وجه انه اذا لطخ ثيابه بطلت صلوته واما الذي تبطل صلوته لو مشى على نجاسة عمدا لانه يصير ماشيا وهو لا يحمله الملبس بالنجاسة التي لا يحتاط في التحرز عنها كالنجاسة على الطريق وفي معلقه ظل مشفه ظاهره ظل الامام ولو انتهى الى نجاسة لم يعد عنها فعند احتمال ولا اشك انها لو كانت رطبة فسدت صلوته لانه تصير حاملا للنجاسة ولو بلغ المسئل حلال صلوته المرا تعلمه امام الصلوة

اتمام الصلوة متمكنا مستقبلا وعلى ظهر الدابة والفرض حال الورود حال بلوغه
مرحلة اول ما دخل المسافر الا اذا جوزنا للمقيم ان يستقل على الراحلة ن

قال الرافعي قوله في سائر البلاد ينبه الصلوة في حوض الكعبة
وبعضه داخل وبالله حلا قال المصنف في الغريبة وبحر الصلوة في حوضها يستقبل
اي جدارها وبحوطها ليس مستقبل الكعبة لان مرده وذا فان باب الكعبة مرتفع
فان كان منتوحا بحيث لو كان العتبة مرتفعة بقدر موخرة الرحل وهي ثلث
الذراع فالمعروف انه ان كان في وجهه فلا هذا هو الظاهر قال الامام كانهم
راعوا ان يسامت شيء من سطح البيت المتاخص وفيه وجه انه لا بد من ان يكون
العتبة شاخصة بحيث لو كان في وجهه انه لا يلقى الارتفاع بقدر الموخرة بل يكفي
ان يكون المتاخص بقدر قامة المصلي طولا وعرضا ولو لم يكن الا بعض
مربع سطح العرصة متوجها الى صلوته لم يقض على الوقف متوجها
الى البيت ولو وقف فيها او وقف على سطح البيت فان لم يكن من بين يديه شاخص
بقدر ذراع البيت فيه وجهان احدهما وهو قول ابي حنيفة تصح صلوته لانه واقف
خارج العرصة واصحهما المنع لانه والحالة هذه مصل على البيت لا الى الدار وان
كان بين يديه شاخص من البيت بهذا القدر ان كان بقدر موخرة الرحل جاز والا فلا
وفيه الوجهان الا ان يكون بين يديه شجرة او فيه حائط جاز على الصحيح
وهو المراد بما اطلاقه والباب لو وضع بين يديه متاعا مما يلقى لو عثر
حسبه فوجهان احدهما يكفي لحصول الانفصال وباطرهما المنع لان مطلق العرف
يوجب فوق المقدور من الثياب والوجهان في العرف المجرد فان عرف لم يكف
خلاف الامام لان فوق الواقف يكون عاريا عن محاذاة الخشب الظاهر
ومحل الخلاف الذي ذكر على الاثر والصلوة في السطح ايهم منعنى لم يستقبل

عن الكعبة فانه تلزمه الاعادة على اظهر القولين لندرة الخطأ في هذا الزمن
عن المجتهد فيه صحة صلوته وحمان رجح الشرط محصور الاصل الاستقبال وشرطه
الوجه والمنع وهو الاظهر لانه يجب ان يعلم انه مستقبل الكعبة وانما يحصل
بعينه ولم يستدل المعصوم بخلف الامام ولم يستدلوا بالخبر جوزنا على التقليد
وقع صلوتهم لانهم لم يروا مستقبلين وعن الحسين بن صالح انه على ان الكعبة عن
انه من الادب ان لا يفهم من كلام اصحابه ان الاستقبال ليس بشرط في الكعبة
وان القادر على اصابة العين لزمه اصابتها ولو اعمى اصاب الطرف او صلوا
في غير المسجد صحت صلوتهم لانهم اذا بعدوا عدوا مستقبلين والعمل بحاله
خارج المسجد اذا كان بحال لو كان للكعبة توجه اليها ولو سوى بحرابه شيئا على
المعاينة يعيد ابدا ولا يحتاج فرد صلوته ان يعاينها وان زال بعد
ليعلم المعاينة بعد زوال الحاجة ان يستقبل بالمعاينة ولو سوى بحرابه شيئا على
الادلة وهذا ما حكاه الامام عن العراقيين وقال انهم سلموا الى ان السفينة
الدوار يتوقف فيه والمصلي بالمدينة من محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزلة الكعبة للعلم انه صوب ولا يجوز العدول عنه الى جهة اخرى
الاجتهاد ولذا المحراب المنصوب في بلاد المسلمين وزالحراد الذي يطرقونها
ويجوز للتابع ان يسأل عن محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
وفي كتب بلاد وعجبا اطلاقهما الجواز لان الاجتهاد ليس من شرطه
بعد اصابته في اصل القبلة قال الاسعد قال في الكافي ولو اعمى
العاجز مع قبلة بعينا لا يجوز له الاجتهاد ان العاجز على العمل
بالعين كالاصم لا يجوز له الاجتهاد وجعل الماوردي وجهين قال وانا
استعمل المصحف الخ وجده وجعل الاصح المنع بناء على هذا الاصل لان قوته
من العين

من الميت يحتمد فيه عن معطوع به ومن لم يعد على معرفة القبلة بقينا
ان وجد من يخبره عنها من غير رجح لاقوله ولم يحمد اصلا اداوى لا حتر
الاصح او احوط طلوع الفجر اخذ به ولا يجتهد وسرطان الجوز له ذلك
وجه لانه لا يتمه في مثل ذلك وان الصبي المميز وحمان اصحابنا انه كالعبد اخباره
الزاد والعبد كالحر والاخر وان لم يحذر بخبر عن علم فان وجد اهل الاجتهاد
يعرف ادلة القبلة وعليه الاجتهاد والتوجه الى ما يظنها جهة
الكعبة وليس له ان يقلد غيره فعل باجتهاده كما في الاخبار الشرعية
لو فعل لزمه القضاء واذا ضاق الوقت ولم يصح الاجتهاد وصلى الى ما
يحتمد ويقضي وفيه وجه انه يقلد عند خوف الفوات ووجه اخر انه لا
يصلي الا ان يتم الاجتهاد وان خرج في الوقت وان لم يحتمد كان الدلائل عليه
الغيم او ملونة محبوسا في ظلمة او معارض الدلائل عنده فاطر الطرق ان
فيه قولين اصحهما انه لا يقلد لانه من اهل الاجتهاد والتجارض قرب
الزوال والثاني يقلد طلاعي لغيره وفي الحال والثاني القطع بالاول والثاني القطع
الثاني وان طلب ان يقلد فضاق الوقت ويقضي طلاعي اذا لم يجد من يقلده
وان طلب تقليد فاطر الجمهور انه لا يقضي كالاعمى والثاني يقضي لانه عذر
نادر لندوم قال الامام وموضع الخلاف في غير المجتهد اذا صلى الوقت
فاما في اول الوقت او في وسطه ولا يقلد حال وفيه احتمال ولو اعتد على اخبار
صبي ان لم نجعله كالاعمى فواجبه تقليد غيره ان يجعل قوله
مستند الاجتهاد وان جوز تقليد المسلم ففي وجه يجوز تقليد الصبي
المميز والاشبه المنع لعدم العدالة ولم يعرضوا في الكتاب لوجه
يجتهد من احد اجتهادين فالاحث تقليد الاوثق والاعلم عنده وقيل

ة الصلوة يعاد فيه الوجهان في القولين وان لم يظن الصواب فقولنا ظهور الخطا
انما ينشأ او ظننا فيظن عجز عن دليل الصواب بالاجتهاد على القرب يظن صلوته
بعد ذلك الاستدبار على الخطا والنحو على الخلاف وان عجز على ذلك على القرب فعلى الخلاف
المذكور فاما ظهر الصواب فقولنا ظهور الخطا بالترتيب وقد اول الاستقبال
المتجه في الكمال ومثل ما اذا ظهر الخطا ولم يظهر الصواب بالاداء وان قيل
بالشرق وكان الظن سنحه فوجه الوجه ظنها بالمشرق
بالتسع الغيم فظن بحدا به كوكب قريب من الافق فعلم انه سراب
مغرب لا يتوجه الى المشرق ولم يظهر الصواب اذ لم يعلم انه متوجه
الى الشرق او الغرب وقوله في البطلان قولان وتارة على بعد الصواب
اي بعد الصواب مع بعد الخطا وصوره الاستدبار القسم الثاني
اذا ظن الخطا في السياسر شطرا وان ظنا لم يوثر وان ظن في اثناء الصلوة
لانا قد نسعد الصلوة الى جهتين اذا ظن الخطا في الجهة والالتفات
البسير لا يبطل الصلوة وان كان عمدا وان ظنا حينا قال الاصحاب في ذلك
على ان المطلوب الاجتهاد والفرض اصابة الجهة او جهتها وهذا قولان
اظهرهما ان المطلوب عين الجهة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
وقوله صلى الله عليه وسلم شرقا او غربا لا لجهة هذه القبلة ووجه الثاني
ان عين الجهة لا يتسنى التوجه اليها لاهل الدنيا فعلى هذا لا يكفر
من هذا شانه على الصحيح ان المشرق قبلة لاهل المغرب والجنوب
قبلة لاهل الشمال وبالعكس وعن الصين الجهة قبلة لاهل المسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا فان قلنا الفرض اصابة الجهة
فلا تبطل الخطا وان قلنا الفرض اصابة العين فعند القولين المذكورين

ة الخطا في الجهة ولم يتصل الامام وصاحب الحال ما اطلعوه من العبادة وفي
حاشية القونوي والاجتهاد انما يكون عند عدم القرينة من العين او الجهة اذا خرج
عن محاذاتها لا تصح صلوته مع استقباله الجهة ومحاذاة العين عرفا ومن
كان العين على شاشه شاشعة لا على شاشه ما لم يخرج عن حد الاستقبال
الفسر الاسبل اسم الاستقبال عن الواقف في اعراف المسجد وما الاسبل
اسم الاستقبال عنه الاسبل عن الواقف في اقصى المشرق والغرب على طريق
الاول ثم انحراف البعيد والمعاينة عند اذا دلت القبلة على جهتين
احدهما ما فسلت اسم الاستقبال والثانية ما لا تسلبه وفي هذه الجهة
مواقف من البعيد بعضها اشد من بعض وانما اصل السداد فهل
طلب الاسد او يكون الاكتفاء بالسداد فيه الخلاف وهذا ما اراد بقوله
في الكتاب رجع حاصلها الى ان سد السد في الاستقبال الجهة

فالفرع الى قوله لا عن الاجتهاد اذا فرع الاول اذا
صلى فريضة بالاجتهاد ثم دخل وقد جرى اول الوقت ان بقي فائتة فعل عليه
تجديد الاجتهاد فيه وفيه وجهان توجه احدهما ان الاصل استمرار الظن الاول
الى الفرض خلافه والثاني وهو الاظهر بان فيه سعيا في اعادة الظن والصلوة
ان الاجتهاد للثاني ان فاق الاول تاكد الظن وان خالفه فالظنون
دليل الاسد ليس مرجحا والحاجة للتوافل الى تجديد الاجتهاد لا
تحتاج التجديد التيمم الثاني اذا اعاد اجتهاد ظن لم يفسد
احدهما صاحبه لانه محظى عذره في الاداء والقضاء ولو توافق اجتهادهما
ثم غير اجتهاده الامام في الصلوة فصرف الى الجهة الاخرى وبنى
او مضى فيه الخلاف السابق والمأموم يفارقه ولو غير اجتهاده دون الجهة

ارته وفي البناء والاستيناف لكلا قولي الثالث اذا شرع المقلد في الصلوة
ثم الة غيره عن اجتهاد احطا المقلد والصواب فكذا اذا كان قول
الثالث رجع عنه لزياده عدالته او علمه الا ولة او كان مثل او اورع
قول الثاني في صلوته وعلى عكسه ان ظن ان المقلد اخا وجد مجتهدا
لزمه ان يجد بتعلم الاعلم فلا وان ظنا بخبره فيه خلاف لانه ان شك كان مصليا الى
جهتين ولو قصد ان يستانف بعد خروج من الفرض من غير ضرورة وان كان قول الثاني
ارجح عنده لم يجز اجتهاد للتحري فيه فيعود الخلاف فيه السهو او يستانف
ولو جدد اجتهادا فقولان اذا اداه اجتهاده الى خلاف اجتهاد الاول والاعلم وفيه
خلاف قدم الاعلم لان شرع المقلد في الصلوة كاخبره بحر عن علي بما ظنه
ان مقلده احطا والصواب لذا رجع الى قوله لاستناده الى الظن والاول هو الاظهر
بل ان قول الثاني اصح عنده او الاولى وبه عدا العسل ان يقول لا يجوز
انه مستقبل المسجد او مستدبره وهو بعيد لان شرط ليست في صوب المشرق
والمغرب وبلون الكل كما لو تبين المجتهد الخطا في الصلوة ولو قال الثاني الى
على الخطا وظنا فلذا يجب الاعادة بقوله ان قطعه اخبر من طن عنده وبزل
قطعه منزلة اخباره عن محسوس وعاين ولو لم يخبره الثاني عن اجتهاد
والمقرر عنه هو تخير المجتهد في الصلوة وقوله وهو عدل امين
اشتراط العداله والخبر ويشترط ان الخبر عن المحسوس يجب عدالته ولا
يشترط فيه العلم بادله الفقه **قال الباب الرابع** في قوله
لزم السجود الصلوة بفروضها وسننها وهيئاتها القسم الاول
الفروضات وهي اركان وشروط وشرطان في انعقادها وبدء فرق
بينهما تعاونهما ان الاركان في الاداء فالاخطا المتابعة

والسجود فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قولنا انه مستحب سجد بتركه
بعد القنوت سهوا وعامدا لعصا اخر وهو قصيه عند الشهد
والقنوت اعصبي وقد اراد فيها الصلوة على الال في الشهد الثاني
ان يرجعها وفي الشهد الاول ان استحبناها والعلامة في الفصل بقراءتها
الكلام في الاذان والتعاريض قال الثاني الاول قوله يوتر القصد
فيه ابتدا بالتكبير لانه لم يجعل السبع ركنا وخلط مسائلها بمسائل
التكبير لانه وقتها وكان مقارنا للنية التكبير وقال ابو حنيفة واحمد
لو تعمد على التكبير بسيار يسير ولم يعرض شاغل جاز البناء للصلوة
على النية لان التكبير والفعال العادة فيجب ان يقارنها النية وفي
كيفية المقارنة وجهان احدهما انه يجب ان يبدي النية بالقلب مع ابتداء
التكبير باللسان ويشرع عقيبها مع الفراغ من التكبير واصحهما انه يجب
ما يدل على الجزء من الصلوة والتقدم شيء منه على النية وعلى
هذا يتعلق قوله في الكتاب وتقترن القصد الى هذا المعلوم اول التكبير
وعلى هذا فوجهان احدهما انه يجب ان يتقدم النية على التكبير ولو بقدر
ركعة والثاني انه لا يجب ولو قدم كان الاعتبار بالنية المقارنة وهل يجب
استصحاب النية الى تمام التكبير فيه وجهان احدهما لا لان ما بعد اول التكبير
قليل حكم الاول واصحهما نعم لان الشرط يقارن النية عقد الصلوة والعقد
لا يحصل الا بالتكبير تمامه ولقائل ان يقول المتيمم الفاقد تمام التكبير بطل
تيممه وقوله يجب حضور في الحال صلوة الصلوة الى آخره اراد به ان النية
قصد والقصد يتعلق بمقصود والمقصود لابد وان يكون معلوما فالناوي
حضرا ولادات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها ويقصد الى هذا

الذي احضره في الذهن ويعرض قصده اول التكبير ويستديمها الى آخره وفي
وسعي يستديمها للقصد والعلم ولو زال واستدام لم يجز واجيب
ولو اقتصر على القصد كان لزم القصد الى آخر الفعل ويوافق استدامة النية
بعد التكبير لما فيها من العسر ولم يجب الاستماع عن المقصود الى ما يقتضي النية
لكان منه ان استحضار القصد الصحيح على الدوام لا تشترط في الايمان والاسر
شرط الاستماع عما ناقضه من المقصود وقوله ما ناقض حرم النية
بطل يفسر على الطلاقه ان الفعل عن حرم النية ناقضه وما ناقضها
والحلم محمول على المقصود الناقضة فلو نوى الخروج من الصلوة في اثناء
بطلت صلوته ولو تردد وانه يخرج او يستمر بها تردد الشافعي
ولو نوى الخروج في الركعة الثانية او على الخروج ما وصل في الصلوة لا يبطل
ولا يبطل لانه قطع نوى النية الخامسة وفي وجه يبطل صلوته
في الحال ولو نوى بعد هذا القصد وقبل الشروع الى الركعة بحث الصلوة
ولو علق به الخروج بان لا يسلم فحصوله في الصلوة لدخول تحصل وجهان
اصحهما ان صلوته تبطل في الحال كما لو قصد ترك السلام او زحل فلان
ما يخبره الحال والثاني المنع وقد وعمه والثاني وعلى هذا الوجه الحال وهو
في الصلوة فهل يبطل حينئذ فيه وجهان احدهما لا لانا اذا حكمنا ببطلانها
عند التعليق لم يحصل بعد التردد اثر فعلى وجوده لعدمه والاظهر
البطلان نصبة للتعليق وسوضح بعد الوجه بان اذا حلف على فعل
عن التعليق عند وجود الصفة المعلق عليها والا يبطل بالصلوة
وقصد ترك الصلوة المشروع فيها اعم من قصد الخروج المطلق في
المشروع فيها وقال ابو حنيفة لا تبطل بنوى الخروج لان الاول الى التسلل

والتردد في الخروج ولو سلم فصلاته في بيته افضل ام اتيانه المعتبر اولا امر لا
فان مضى مع الشك ولم يعد حتى ركع او سجد بطلت صلوته وان مضى ولم
يقرأ كالفاتحة والتشهد قدر ما لا تبطل صلوته وروي منهما ان الاتيان به على
التردد غير محسوب فلا بد من اعادته والاولى ان يفعله اذا تذكر بعد ما علم
الصلوة وهو غير معدود في البيان بناء على الشك واما الاولى المولية
بادائها عمداً لا تبطل الصلوة فلما ذكر والاتيان بها على التردد وهذا ما
ذكره في الاصل حيث قال ويمضي مع الشك لئلا يزاد شيء في الصلوة
واحتربه عن القراءة والتشهد وهو مبني على ان ذكر الفاتحة والتشهد عمداً
لا تبطل الصلوة وفيه وجه وسوى جماعة من الاصحاب بين الاكل في الفعل
والقولي وقالوا الاشتغال بالاكل لا يعد من الصلوة ومرجعه اذا تردد
ان توقف الاكل وهذا ظاهر وروي عن نص الشافعي رضي الله عنه
وان لم يحدث ركناً على التردد حتى يذكر فان قصر الزمان لم يؤثر وان طال ففيه
اصحها بطلان الصلوة لانقطاع نظمها وبه قال ابن سريج والثاني لا تبطل والفرق بين
الصوم حيث لا يخرج وجهان وجه البطلان التباس على الصلوة ووجه المنع
وهو الاظهر وبه قال ابو حنيفة انه لا يخرج والفرق بينه وبين الصلوة
ان الصلوة سلوك نحو غرض وكلها بفعل السهو واجتنابه والصوم ترك
فيه الناوي بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وان لم يشعر بهما فلهذا
ما تبطل الصلوة باختلال النية اشد وقوله عقد وتحرم لبطلان مقابلها
واحد وان الاجنبي ان يبطل عمده وكل ولتردد في الخروج منه طريقان
احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بانه لا تبطل بفعل الباقي قوله ولذا يجوز
الخروج منقطع عما قبله وهو قضية ما في الوسيط وعلى الاول يلزم

مرد الجهة الى الصورتين قال ثم ينبغي ان يقول جعل النبي الصلوة
الفرض وتوابعها الفرايض والبدل منها من قصد الفعل والترك حظر الصلوة
بغير ان يقصد فعلها ومن يعلم ما تاتي به من طهر وعصر وجمعة والتحري
ربما الوقت عن ان الظهر والعصر اصح الجمعة والاصح الظهر بنية الجمعة
وفيه وجه ضعيف والاصح فيه مطلق الظهر ونص على الظهر المقصورة
ان قلنا ان القلب وقوله والجماعة سوى الامام ان اراد به فعل الصلوة والاتيان
والا فمن قصده وان اراد ما تفاعل القضاء فعلى الفور في اشتراط العوض
والقضاء وجهين من وجوب عدم الاشتراط واستشهدوا له بقول الشافعي واذا
صلى يوم الغيم الاجتهاد ثم ان انه صلى بعد الوقت انه يجزيه ولم يسموا القضاء
وربما قالوا هل نصح الاداء بنية القضاء والجزم به وجهان وهذا يقتضي
ان يتسع الزمان لادراك العلم بخروج الوقت والقضاء بالعلم قبل الوقت
عشر الاعلى الصلوة وفي اشتراط النوع الرتبة وجهان وحد الجماعة
الصبي اذا صلى مع الولي يجزيه ما اتى به ولم ينو الفريضة والاشتراط
وهو الذي رجح ان الظهر يوجب الصبي وعلى اعاده في الحاله بعد ما صلى منفرداً
والوصية وفي الاصابة الى الله تعالى وجهان ايضا ووجه الاشتراط تحقق
معنى الاخلاص في المنع وهو الذي رجح بان العبادة لا تكون الا لله تعالى وفي
الصحابة من شرط النوع بعد الركعات والاصح لهما والتوابع
تابعة وقت او سبب لابد فيه من قصد الفعل ومن التعيين ايضا وظاهر
صلوة العيد والخسوف والاستسقاء والتراويح والضحى والرواتب
تعين باضافتها الى الفرايض وفي وجه يشترط الاضافة في الفجر ليقع
في سائر الرواتب على سبيل مطلق الصلوة ولو نوى على الوتر والاصح

والعوض للمعلم من الكلف المذكورة وفي العوض للفرض في المراض ويجري فيها
الخلاف في التوصل للقصاص والاحتياط لإضافته إلى الله تعالى وفي الوسائل
التي لا تعلق وقت والمسبب بمعنى مصدر الفعل لأنها أدنى رتبة الصلوة فجعل
بعد القصد والنية معتبرة العلم وذكر النسيان داخل في المطلق فعفاه
العلم ولا يترك المطلق والمطلوب كالمقيد بالعلم وعن بعض الحنفية أنه
لا يلزم العوض للنسيان ولو دخل مسجد المسلم فأول مسائل النية أو في أثنائها
فإن الحسن عن أبي حنيفة لا تفسد بالفرض والواجب والسنة الرواتب في المشهور
للوسائل التابعة للفرض لأن الجمهور على قوله وعلى رواية الحسن عنه
بها الصلوة مطلقة لقوله عليه السلام لا صلوة العبد والكسوف يجريها
مع أنها عن الوسائل التابعة للفرض ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على
القيام لم تنعقد صلوته وفاقا وهل تنعقد نفلا فيه قولان أصحهما لا
لأنه شارع بصلوته ولأنه نوى الفرض ولم يحصل له فلم يبق أولى لا
يحصل والثاني نعم لأن الكل في شطر الفرض دون شرط الصلوة فسقط صفة
الفرضية وسقوط صفة يجري القولان فإذا قلنا واحد للقاعد خمسة في إثبات
الصلوة فلم يقع وإذا قلنا نصف له لا سيما وفي السنن إذا وجد
في الركوع مجد راكبا ولو وقع بعض قيامه في الحد ووقع بعد القيام وإلا
حرم الظهر قبل الزوال وافترق على القولين بأن يلزم على ما قال
وإن بطء دخول الوقت لا حتمال دخول الظهر وإذا طرء دخول الوقت أن
صلوته منعقدة نفلا والصحيح سقوطه وتقرير العبارة قال اللبيب
بالقول بخلاف القيم القادر على المشي يعني عليه الحمل قال صلى الله عليه وسلم
تباح الصلوة الوضوء ويجريها المليء والمعسر دلالة الحر وأولى بها لقوله

وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال أبو حنيفة
ومحمد يقاتلهم الليل جميع الأدبار لأن مناديا نودي رسول الله أو يدعى يحيى اللهم
اغفر لي يعني لأصحابه رواه البزار والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعا
وعرض الليل إلى سبعة كان نداء الله تعالى ولو قال الله لا أغفر لي إلا أن يشاء الله
لم يضر لأن الاستثناء
يعود على الليل ولا معنى لها زاده بما بعده فصار كما إذا قال الله الرازق
والخالق واحمد الله يجري في غير قوله مثله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال
لأصل الله صلوة أحد حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول
الله أكبر ولو قال الله أكبل أو جل أو عظم لم يصر شارعا لأن الاعتبار بما ورد
لاستطراد الليل وما معناه والمانع المنع لأن المطلق يجري بها خلافا لقوله
الله أكبر فإن المد الزائد غير مستقيم ويجري الوهمان فإذا ورد عنهما
كلمة أخرى جنبه كقول الله تعالى أجل ولا يجري فإذا أتى الداخل بشيء
بطل ولو قال الا إله إلا الله بطلت كلامه في الإمام والمختار أنه لا يجزيه ويصير
لو قال الشافعي الصلوة عليه السلام يجزيه وفيها طريقان لأصحابنا أظهرهما
يقرر الصبر وفرق إذا ظهر سبق لسانه وهذا لا سبق لسانا والثاني فيها
قولان النقل والتخريج أحدهما يجوز لأن المعنى لا يختلف وأظهرهما المنع لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول الله أكبر والسلام عليكم وقد قال صلوا كما رأيتموني
أصلي فالخلاف في قوله إلا إله إلا الله يجري فيما لو قال إلا الله وقبل إلا الرحمن
لا يضر ولا بد فإن يلبث بحيث لو سكت نفسه فإن طول فإنها جبن عن القيام
وإلا العاجز عن علم الفاتحة فإن لم يمكنه تحصيلها لخرس جرى لسانه وتشفيه
وإن أطاوعه لسانه بهذه الجملة وعليه ترجمتها لأنها أقرب إلى العجز ولا
عدل إلى الترجمة لأن نظم القرآن معجز فالعدول إلى ما سواه لخرى أولى من الترجمة

والشد واعتبر في القيام لاحد القيام وصفين احدهما الاقلال وهو ان يسقل
لا يتمايل ولا يستند من غير حاجة وضرورة وفي المدسد وغيره انه مكروه ان يستند
وصلوه الى جدار وغيره ولانها تفسح وصل فرق فرق بين مستند يحيث لو سل السناد لسقط
وبين ان لا يكون كذلك فان لم يقدر على الاقلال الا مستندا وفيه وجه انه لا يلزمه
لنباه القيام اليه هذه والثاني الاستصاب والمعتبر نصف القيام ولا يضر اطراف
الرأس والاصح جواز بعض منحنيا في حد اللعين ولذا الاصح ان لو انحنى بحيث لو
قرب الى الركوع وانه الحد ولو لم يقدر على الاستصاب وكان حد اللعين لو
زعوه قعد وقال الامام استيا ظاهر منها اجراء الوجهين انه يقعد ولا يأتي به
الركوع ويهذا احد صاحبا الحاوي والاظهر انه يقف لذلك والاصح المعتمد ان الفرق
على هذا الوجه اقرب الى القيام ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله
يظهر لزمه القيام جلوسا لان جنسه اسا فيستطيع القيام فيصلي قاعدا لروي
ان صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ثم عند الركوع والسجود
على صفته بحسب الامكان فان لم يطق حنى رقبته وبراسه فان لم تقدر اومى على الايماء
قال ولو عجز قوله استطعم الخاص عن القيام بقعد وفي معنى العجز
المحتمل خوف الهلاك وزيادة المرض بحركة المشيه الشديدة ودوران راس
راكب السفينة والاصح المعتمد هذا الاخير والمرجع الاعلم وروى ان
الله عليه وسلم نهى عن العبث في الصلوة وما الاقعاء فهو وجوه اظهرها ان الاقعاء
الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والرجلين وهذا تفسير ابي عبيد وزاد فيه
وضع اليدين على الارض والثاني هو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
الثالث يجعل يديه على الارض ويعتمد على اطراف اصابعه وفي الاصل قولان
وجهان اصحهما ان الافضل الافتراش لانه يعود لاعقبه السلم فضاره التشهد

الاول والثاني ازالا فضل التربع وروي هذا عن ابي حنيفة ومالك واحتجا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع واحد الوجهين انه سنة لانه
اتمى وجلس على رجله اليسرى كالقاري بين يدي المقري ولا فرش لتفارق
حالة الجلوس التشهد ولا تربع فانه شنع لا يليق بحال الصلاة والثاني انه
متروك لطول المدة فلا في اجزاء الصلوة وقوله ثم ان قدر القاعد على الارتفاع
الى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع سفرع على ان من يلزمه الانحناء حد الركوع
فعجز اما اذا لم تقف ذلك فلا يجوز هذه المسئلة الا ان تفرض بحوف
مرض في الوقوف قدر القيام دون الوقوف قدر الركوع فيقعد بحوف
السجود ويرفع عند الركوع وان لم يقدر على الارتفاع ففي لعقبه ركوعه
وجهان احدهما ان يحني حتى تصير ذقنه الى قاعد المسجد الى الع
قائما بالصافة قال القائم المنصب ويقدر ان الماثل من بحصة قاعدا
قدر قامته والثاني ان يحني الى حد ان لو زاد شيئا سقط ويلي السجود
ذقنه عنها في حال القيام ومعناه انه اذا اتى بالركوع قائما
حاذى جبهته موضع سجوده واذا اقصر على اقل حاذى وجهه او
بعض الوجه ما وراء ذلك من الارض وبقي بينه وبين موضع السجود مسافة
يرجع هذه الذقنه في حال القعود واما السجود فهو في حق القادر على القيام
فاقد عن وضع الجبهة على الارض فقد قال الجاني يحني للسجود اخفض
منه للركوع والذي هذا على اطلاقه فانه لو لم يقدر الا على حد اقل الركوع
حتى القاعد يحني للركوع مرة وللسجود اخرى ولا يوميان بعض
من المقدور عليه للركوع وشقه للسجود حتى يكون انحناءه للسجود اخفض
ولو لم يقدر الا على احد الركوع القاعد يزيد له ان يأتي مرة هذا واوى هذا

ولا يلزمه الاقتصار على الاقل لان الانحناء للسجود اخفض وانما القيود بحول
عانا او قدر على الركوع القاعد زياده تعتبر على حد الاقل للركوع
وباقي الزياده للسجود ثم لا يكفي ان يجعل السجود اخفض بحال لو اراد التحمل
عليه ان يقرب جبهته من الارض تقدر ما يقدر عليه وان عجز عن القعود
فوجهان وقيل قولان اصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال احمد انه يصلي
على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه وبعدم وجه القبله ويصلي للمشي والجد
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فان لم يستطع ان القعود فعلى جنب وجه
على هذا ان يصلي على شقه الايسر مستقبلا لكن الالتزام اسهل والباقي
قال ابو حنيفه انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبله لانه اذا رفع
وساده فقد كان وجهه الى القبله وقيل يصلي على جنبه الايمن واحتاجه
الى القبله ثم ان قدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما وقرب جبهته من
الارض للسجود وجب الايماء فان عجز عن الايماء بالراس اومأ بطرفه قال
ويقدر اجري افعال الصلوه على قلبه وحول القراءه والاذكار عليه فلم يسقط
اخطر بالبال والاسقط عنه الصلوه بالعجز عن الايماء بالراس قلنا لان جنبه
جعل كالبدل وبقي قلبه كالاصل فلا يسقط ولانه يقضي بانا ان الايماء اشرف
وورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم في مراسلة المريض من رواية علي رضي الله عنه
وعن بعض الاصحاب وجه مثل قول ابي حنيفه وقوله وتجري الافعال على قلبه
قلبه او للمريض لا للمحبس والاحتجاج بالحديث الذي اورده لرد الدليل الذي
لا يصح غايته امر بالايماء فالمستطاع من المامور به المعجوز عنه مساو لما
استثنى عليه المامور به والعاجز عن السجود على القعود على الاصطلاح فلا انتقال
الصلوه على الجزء الذي على القلب قال [illegible] صوره الصلوه [illegible]
[illegible] الى قوله [illegible]

احد الركوع صاحب الترتيب اذا قال في الطف الموضوع صل مستلقيا او
مضطجعا والاحب عليك الجنب وجهان احدهما وروي عن مالك انه لا يجوز له
ترك القيام والاستلقاء والاضطجاع لان ابن عباس لما سئل عن ذلك قال في
الطف ان صليت مستلقيا مستعينا بالكلال فسألت عائشه وام سلمه وابا هريره
فلم يعصوا له فيه مترك المعالجه وهذه المراجعه ظاهره على سبيل المشاوره
والاستطباب فالامر محمول لا محاله والصحيح هو الذي قاله ابو حنيفه وبه قال
تجوز له ذلك لقول المسيح والاطباء في رمضان ولو امره الطبيب بالقعود
قال الامام تجوز القعود بلا خلاف والمفهوم من كلام غيره انه لا فرق والباقي
ضعف لما عجز وعدد على القيام قيل القراءه تعلقه ان يقوم ويقرا قائما ركع
جلسة انما القائمة مقصودة لها ويقرا فيه الفاتحه وعليه ان يزول القراءه
في النهوض الى منتصب فان قرا قبل ان يعتدل وعليه ان يعيد وان
قرا بعد القراءه وقبل الركوع فمقصوده هوى فيه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينه
في هذا الركوع وان خف في ركوعه قدر الطمانينه فيرفع صحيح الحد
الواجب عن قيامه والاجود ان ينتصب ثم يركع لما فيه من الركوع وابد وان خف
حد الطمانينه فيتم ركوعه ولا يلزمه الاعتدال الى ركوع القائم بان
خف في الاعتدال عن الركوع فانه لم يطمئن فعليه ان يقوم للاعتدال ويطمئن فيه
وان اطمان فهل عليه ان يقوم للسجود عن قيام وقد مر حكمهما فان طرهما الان ركعه
لم تقصر لاحد نعم لو اتقن ذلك في الركعه الثانيه من صلوه الصحيح
قبل ان يقف فعليه ان يقوم ويقف لو فرض الصحيح يصلي وعجز عن
القيام فيعدل الى ما تقدر عليه واذا اتقن ذلك في حال القائمه فعليه
ان يقرا في حاله القعود لانها اهم من حاله التعدد الذي يجوز النفل

ما عدا ما تقدم في القيام للذي رواه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلوة الرجل
وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ولا فرق في الرواتب وصلوة العيد وغيرها
وقال القاضي من لم ترخصه الله صلوة العيد والاستسقاء والخسوف لا يؤدي
عن قعود كصلوة الجنازة وفي جواز السعل بقطعهما مع القدرة على القيام والقعود وجهان وجه المنع ان قوام الصلوة بالاعمال والاستلاف والاضطجاع
نحو صورتها بخلاف القعود والاصح الجواز للخبر ولان قعود الاضطجاع
جائز في جواز الاقتصار المضطجع في الركوع والسجود على الايماء الاظهر
المنع قال نعم قال الركن الثاني القوله مرتدد من سر القراءة ان
تقدم عليها دعاء الاستفتاح فيقول بعد التكبير وجهت وجهي الذي فطر السموات
الآخره قال ابو حنيفه واحمد يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال مالك يقدم الدعاء والذكر والاستفتاح بعد الفاتحه لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الآخره وعن بعض اصحابنا ان السنة ان يقول
سبحانك اللهم الآخره ثم يقول وجهت وجهي الآخره عما من الاحاديث ويستحب
التعوذ بعد الاستفتاح خلافا لمالك الا في قيام رمضان لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلوته قبل القراءة وصفته اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ويستحب الجهر في الجهريه قولا واحدا ويستحب
قال الشيخ وقاطعهما انتهى لانه دعاء مسنون من السر في القراءة فكان كدعاء
الاستفتاح وهل يستحب التعوذ في ما وراء الركعة الاولى فيه قولان وجهان

اظهرهما لانه مستأنف القراءة بعد وقوع الفصل والثاني وروي عن ابي حنيفه
لا يتعوذ لان التعوذ ثم عاد الى القراءة لا يتعوذ ومنهم من قطع بالاستحباب
في سائر الركعات وقال انه في الركعة الاولى آكد ثم المصلي ان طول قائما على قراءة
الفاتحة فسبعين عليه قراءتها لا تقصر منها مثل خمس ولا خمسها وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفه الفرض من القراءة ايه طويلة او قصيرة وباي لسان قرأ
جاز لما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب والفروع تعضدها عن الامام والمأموم في السرية وفي الجهرية
قولان احدهما لا يجب على المأموم فيه قال مالك واحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال وقد انفتل من صلوة جهر فيها بالقراءة مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر فيه واصحهما الوجوب لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قرأ من صلوة الفجر وقد ثقلت القراءة عليه فقال لعلكم تقرأون خلف امامكم
قالوا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب وهذا العموم يعم المرئي عن السامع
ولم ينقله عن بعض الاصحاب عنه قال اراد الركعة والقول الاول ينقله
عنه صاعدا واذا قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فاصح الوجهين انه
لا يقرأ به قال ابو حنيفه ولو جهر الامام في السرية ابطلت صلوة
الجهر لان الاعتداد بالجهر المشروع في الصلوة دون فعل الامام
وهو نفسه لفظ الكتاب وقوله في الكتاب يقال المرئي سماعا عن
الشافعي قوله الا في رواية المسوق انما استثنيها لان مراد
الامام في الركوع ادراك سنة الركوع وان لم يقرأ الفاتحة والاصحاب
وجه ان سنة الركوع لا يكون مدركا للركعة ما لم يدرك قدرا من القيام
لوجوب الاستماع ويظهر من قوله الا في رواية المسوق اشتمال

قال رحمه الله لانه يذهب الى عدد الامور في الصلوة لصلحتها بالاستعمال
الصحيح وفي الخلاف هو مذهب اليه ابن احمد عند العطاس مندوب اليه
ان كان في الصلوة والسنة في المندوب الذي يختص بالصلوة ويعرض لها دون
في الاذان لانه لا يستحب في الصلوة تحمل عليه وان ترك الموالاة ناسيا فالمستول عن
البحر يخلو حكمه وجمهور الاصحاب انه لا يضر ويجوز البناء على ما مضى كالوضوء بالموالاة
في الصلوة بان طول ركنا قصيرا ناسيا فانه لا يضر ويجوز البناء في وكالوتر بحيث
ناسيا فان السجود للسهو يقام مقامها ولو اختل الموالاة وراى امام القوس
استطاع الموالاة بالبنان كالوتر الربع ناسيا واسقط حتى اتى بها ولو
في المسلم ردا وقد صرح في الرسم للموالاة فان امر الموالاة اسهل بدليل
ان الصلوة لو ترك الوتر ناسيا لعدم السجود على الرجوع لم يعد للسجود للمتقدم
والموالاة بخلافه كما دلت والذي دلوه راه الامام فرعا على قول بعض شارحي
ان ترك الفاتحة ناسيا صحت صلوته بعلد العود صلى الله عليه وقال الدلائل
الشافعي عدوا في الفاتحة سعيا لان يجعله عذرا في ترك الموالاة وقد سمى ما دلوه
ان تولوه وان طول ركنا قصيرا ناسيا لم يضر ذكرها هنا لتوجه المصير
الى ترك الموالاة ناسيا يحتمل وقال الله لا يسجد في الصلوة لا يقدح في
القراءة قال ـــ واما الحاجز القولي بعد الشروع في الحاجز
عن قراءة الفاتحة ان اطلق النعم او القراءة من المصحف لم يضر الا ان يعد ذلك بعد النعم
لصير الوقت او لبلادة لم يضر القراءة من موضع ملوس فيه اصلا او تخونه
القرآن جسمه خلافا لابي حنيفة وعلى البليز ان نظم القرآن مع فيه قراءة
ما هو اقرب اليه ومعطم عرض البليز معناه والرجوع اقرب اليه حيث يسقط

الجزء

والحسن عن الفاتحة من القرآن بعلمه ان يقرأ سبع آيات والعدول الى الآخر فان القرآن
اوجب التوالي ولا يجوز ان يقف على سبع آيات وان طال الى قراءة طويلة
وله حروف وجمل احدهما الحكم برعايتها بان يجوز ان يقف حرف وفيها على حروف
الفاتحة كما يجوز قضاء صوم اليوم الطويل باليوم القصير والاصح وهو
المشهور والمختار انه يشترط ان لا يقف حرفها على حروف الفاتحة كما يجوز ان
يقف عدد الآيات على آياتها والوجهان في حمله الفاتحة مع حمله البدل
والاشبه ان يحمل الثمن بدلا عن ايه وفي وجه بحث بعدد حروف كل آية من البدل
بانه من الفاتحة ولا يدوان يكون البدل مثل الاصل او اطول كم ان احسن
سبع آيات بمثالها الصفة المشروطة لم يجزه المتعرفة والاقيان المتعرفة
فان لم يحسن شيئا من القرآن يعلمه لزمه في الترك التسبيح والتهليل لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليسبح كما امره الله وان
كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الذكر ويقف ساكتا قدر القراءة وقال الله لا يلزمه الذكر ولا الوقوف
وحكى عن الاوزاعي ما يعني عن بعضها فيه وجمل وجه الذي ساروا عليه حديثا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا استطيع ان احفظ القرآن فعلمني ما يجزيني
في صلوتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى هذا يدخل تحريمه الصلوة الخمس وصل
عليه ان يضم اليها كلمات اخر ليصير سبع انواع والاصح انه يخير
في الاذكار وما في الخبر حجة على سبل التمثيل وهل يشترط ان لا يقف
بحرف على حرف الفاتحة فيه الوجهان المذكوران في غير الفاتحة من القرآن
قال الاسنوي ولا يرى عنها الا الحروف في المعجم انه يشترط ان يجيء

صنعه انواع من الدلو لكل نوع منها ان له وقتا مطلوبا لا يقصد الا له الماتي به
شيا اخر فلو احسن بعض الفاتحه دون بعض فيكرره او ماتى به وسر الباقي
فيه وجهان وقيل قولان وجه الاول الاربعها اقرب الى البعض من غيرها والاصح
الذي لا يليق الواحد لانه لو اصلا وسدا لا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ذا السايل بقراءة الحمد لله وهي بعض الفاتحه وهذا الوجه الذي به
اجاب به بلال استقال الاركن الاصح الاول فيأتي بالاول لا غير ثم يأتي بالبعض
الذي يحسن ثم البدل للصحيح الاول دعايه الريسوفي وجه لا يشترط دعايه
الترتيب بين الاصل والبدل وعلى الوجه الاول لو اقتصر على البعض الاخر ولم يأت بالاول
ولو تعلم الباقي الفاتحه في اثنا الصلوه سلفيا من غيره او عن صحف وامكنه
القراءه منه بطل ان شرع بعد قراءة البدل وعليه قراءه الفاتحه فلو قرأ بعض
البدل عليه قراءه تمام ايات بدله واصح الوجهين انه يلزمه قراءه تمام اي بدله ايضا
فلو وجدها قبل تمام البيته بطل تممه وجوز ان يعد الوجه الاخير قولا في ان
لزمه قرانها ولو تعلم بعد الركوع قد مضى الاربعه على الصحه ولو تعلم بعد قراءه البدل
او قبل الركوع وجهان في وجه على قراءه الفاتحه لان بعضها ماتي به والاصح المنع
ويقطع بعضهم لان الفرض قد ادى بالبدل فصار كما لو صلى ثم وجد على الماء
قال ثم بعد الفاتحه الاولى مع ما سوى جهاز يسن للمأموم في الصلوه وخارج الصلوه وفي كل امر يغتنى القرآن والدعا والمنع محمد على الاصح
ومعناه الليل ليتأيد بستوي الاستحباب للامام وللماموم والمنفرد وبحهر الامام
وللمنفرد في الصلوه الجهريه ما للقراءه ولما المأموم فعن القديم انه يجهر بعد الحديد
خلافه وليس الا لترك في المسئله قولين احدهما او يحوز الاوجهر السرار وصححاه به
قال اعد

ما الجماعه يجهر لما روى عن عطا قال كنت اسمع ابن الزبير ومن بعده يقولون امين
ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد لجه والمسئله خارج فيها القول القديم وتم
نزال حيث قال الاجهر اراد بالداخل المأموم او صوت المسجد ملئ باصوات الائمه
اياهم فاصل القراءه ولان كثروا اجهروا البقيع الصوت الاول ومنهم من خصص بما
اذا جهر الامام فان لم يجهر يجهر المأموم لسكته الامام وعذره بعده المشقه
طرق والمستحب ان يأتم المأموم مع تأمين الامام فان لم يسمع لامر عرفت
ناسيه وعن مالك لا يسن للمأمين وفي روايه لا يسن الامام في الجهريه وفي
روايه لا يؤمن الامام والمأموم سراويه قال ابو حنيفه وفي كلامه
ما يحصر المأموم به خلافا في الصلوه الجهريه والخلاف محمول على السكتات
ويحمل على الطرق الاول والثاني بعد ما في الوسط ويسن للامام
والمنفرد قراءه شئ من القرآن بعد الفاتحه في ركعتي الصبح والاوليين من باقي
الفرائض وقراءه سوره كامله احب وان قصر بعض سوره وان طال لم
يحسن بل يكره ثم من القرآن وفي استحباب القراءه في الثالثه والرابعه قولان
الجديد انه يسن وللم يحمل السوره منها افضل لما روى عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوه الظهر في الركعتين
الاوليين قدر ثلاثين اية قدر لم نزله وفي الاخريين قدر خمس عشره اية والقديم
وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يستحب لما روى عن ابي قتاده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب وسمعنا الايه وكان يطول في الركعه الاولى ما لا يطول في الثانيه وفي
الركعه الاولى على الثانيه وحمل الجديد خبر ابي قتاده على بيان الجواز
والافضل صلوه الفجر خاصه ويستحب في الفجر اطول الفصل يعم يستحب في الاوليين

لا اداري القوم وهل رأى عمر تسحاف والزيدان قال ثم لعتدل الرفوف
على احد الوجهين حد الاعراق عن الركوع في اول الباب في الايمان وخالفها خلط بالركوع
المفرد جاز بسنانه قصير غير معتدل في يديه ولذلك فعل المكوس عن المحدثين وعند
يجب الاعتدال ولو ارتفع عن الركوع ساجدا وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عليه وسلم دال للمن صلوته ثم ارفع حتى تعول قائما وتجد فيها الطمأنينة بالرفع
الركوع والسجود وامر الامام تردد امن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وجد ظاهر الاخبار لان النبي
صلى الله عليه وسلم دل الطمأنينة في الركوع والسجود في حديث المسيء ولم يدل بها في الاعتدال
بعد منه وان الطمأنينة معتدل قائما وليس فيه ونبه ان يعال قوله ثم لعتدل عن ركوعه
يعلم اراده دل على ان الاعتدال مشتغل مسان ما يتحقق فيه قال او يضع يديه
يحتمل ان يقصد الارتفاع من الاخرى والاظهر على ما سياتي في باب السجود النهوض
رفع اليدين عند الاعتدال رواه ابو عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اعتدل قائما خطها
رفع اليدين عند الخلاف المذكور الرفع عند التحرم وقال ابو حنيفة لا يرفع اليدين
وسواء عند الاسرار من الظاهر حمده وعند الاتباع بعده الطمأنينة ورفع اليدين رفع اليدين معا
اذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد رواه ابن عمر رضي الله عنه وروى
عنه وقوله سمع الله لمن حمده وهو رافع يديه يأخذ رفع اليدين واليدين وسنوا في
الاولين الامام والمأموم والمنفرد وقال ابو حنيفة وما لك لا يزيد الامام على سمع الله
حمده ولا المأموم على ربنا لك الحمد وروي عنهما ان المنفرد يجمع بينهما وعن احمد مثل
بينهما وروي عنه انه يجمع الامام والمنفرد بينهما ولا يزيد المأموم على الثاني ويستحب
ان يضيف الحمد اليهما مل السموات ومل الارض ومل ما شئت من شئ بعد رواه من ابي
داود وزيد للمنفرد دما بي لقايله على وفي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اهل الثناء والمجد
حق

حق هذا العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
قوله وسوا عند رفعه يجوز ان يريد عند رفع رأسه ويجوز ان يريد عند رفعه يديه
مقام اللفظ يقتضي الاسرار بالدعوى عند الرفع لان المستحب ان يأتي بالدعوات التي بعد
الاعتدال فقط وسنتحب القنوت بعد الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة الصبح
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه سبعين رجلا
وفي الصبح دليل لمن كان يقنت حتى فارق الدنيا وقال ابو حنيفة لا يستحب وعن
احمد ان القنوت لازلة مدعون للحي وعلى الميت اذا دهمت فلا باس وقال مالك
قبل الركوع لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع رأسه من الركوع لا مدى حديث الحسن على رضي الله عنهما وهما رضي
بكلا الشهيد وهذا ما اورده في الوسيط واظهرهما عند الترجيح قال
الشهيد فله رضا في مجلس الغرض وهذا سله سل الادعية والائمة
احمد الامام ما للصوت وهما زاد حمه المنع الحافظ ما للشهد والدعوات والاظهر
المشروع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله مشروع الى بضعه
الصحابة والتابعين الجواز والصحابة حق الامام فان زلة الحيات طلنا
السهو بسببه كسائر الاذكار قاله في الهذب واما المأموم فان طال لا يتابع الامام
بقنوت المأموم فان طال جهر فان طال المأموم يسمع صوته
صوت الجهر وهو المذكور والاحب انه يؤمن ولا يقنت معه لما روى عن ابن عباس
انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يقول في قنوته ويؤمن من خلفه
ان يؤمن وقال الاول اولى لانه اكثر عمله وشاركه في الباقي فيه وهما
الثناء الثاني والاول اعم للحاضر والبادي فان لا يسمع صوت الامام فاظهر انه
يقتصر على احد القنوت في صلوة الصبح وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه يستحب

نزل العفو فيها اذا صار على شعار قوم من المبتدعة واما سائر الفرائض فحيث ما طرأ عليه
قال الزعفراني ان رأيت المسلم يأتيه فسبها فاعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه
ومن سواه والاصول اصحها الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنه والى بحر
التياس على سائر الرعاف حيث لا يراد بها غير الوتيل وهذا ابعد وفي الحاوي
لخصيصه القرن بما اذا نزلت بأنه وقوله وراء الامام العفو لسر المراد به
الامام الاعظم بل يستوفي صوت الناس على رأيه والمعنى اذا امام القوم اذا
صلوا خلفه فان سهوا او اخروا بها وفيه اشارة الى انه لا استحباب
في سائر الصلوات والحكم في اخواتها اذا جوزنا فان لا نرتبه الى الحال الحلي
ومنهم من يشترط اراده فان الحكم في الاستحباب واقاف في سائر الصلوات
مع الوسط ما دل على انه تشريع في الشرائع وفي الجهات الخلاف الثاني في الصبح
والطلاق لعضهم دون الخلاف وهل ليس موضع المدين في العفو فيه وهما والجهار
ابن يزيد والسر ابي محمد وعنهما الرفع قال
الوجه الخامس في قوله
ومنهم من لا يدي السجود ثم وضع الجبهة على سبيل السجود روى ابن صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد فعل جبهته الارض وعند ابي حنيفه لا يعين وضع الجبهة بل
الواجب وضع الجبهة او الانف ولا يعني وضع حاشي الجبهة عن وضع الجبهة بل
والاحق وضع جميع الجبهة الحكم ووضع بعضها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على جبهته على بعض العشر ويحتمل ان الموضع من الجبهة او بعضه يلتصق
والاحوط السجود على طرفه او ذوعمامته روى ابن صلى الله عليه وسلم قال الذي يسجد
بالارض ويسجد على طرف ثوبه اذا قبله وهو سجود بحرية فيما ذهبوا الى بحر
كذور العمامة وان كان لا يحال بحرية لما بين لانه لا يفصل عنه وقال ابن جميعه

بحور السجود

وان كان على موضع السجود ثقل رأسه وعينه فان كان يسجد على وطن أحب
سفل عليه حتى يلين ويستمر جبهته عليه والا فان ثور او ما يقع من الساجد
على الارض لشاه ثم بداء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال الذي يضع يديه قبل ركبتيه فيما
حرفيه ويعدوا البعير ابتدا الهوى والارفع اليدها هكذا روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ينبغي والافضل ان يصيب انفه المنفرد ما رواه علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
ويضع الانف على الارض مستويا مع الجبهة ويفرق بين ركبتيه وبين فخذيه
وجنبيه ويبسط يديه ويردهما لاجنبيه ويفرق بين اصابعه
لحسنها الجوهر وهو القابض الحواس الاعضا والمراد بالحري ان يضم بعضها
الى بعض ويضع يديه على الارض اذا سجد رواه ابو حميد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولمثل الاصابع مشورة ومعنى به مستطيلة في جهة القبلة
واصابع القدمين يوجهها الى القبلة ايضا ويعتمد على بطونها
قال ثم يكبر الركعة ثانية الحاجز الخلوص بين السجدتين قال
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى
تعتدل جالسا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الاعتدال لقوله ان الله لا يحب
الذكر من الرجال المتفرد بحذفه الطائفة وفيه ما دونها والاعتدال عن الركوع
والطول الكثير ويكفي الاعتدال الادنى شيئا آخر والمشهور انه يكبر
تكبيرا ولقوله رواه ابو حميد الساعدي وفيه ثم يكبر فيسجد ويكبر على ظهر كفيه

وعن مالك ان يصلي ركعتين خفيفتين طلبا للعلو ويضع يديه على فخذيه قريبا
من ركبتيه مضمومة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني
رواه ابن عباس وقال ابو حنيفة لا سنة فيه ثم يسجد السجدة الثانية وهي الاولى
في الواجبات والمندوبات ثم اذا رفع راسه من السجدة الثانية ورفعه لا
يعقبه التشهد في المحصل بل يستوي قاعدا ثم ينهض وفي الامر انه يقوم من
التحريمة وفيهما طريقان احدهما انه قولان احدهما انه لا يقوم والاكمل فيه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد ولما روى عن وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاصح انه كالجلسة الاستراحة ثم يقوم وكذا لمن رواه ما لم يطل الجلوس وهو اختيار
الساعدي والمتولي بريا في الحصر على اذا كان به ضعف لم يعد
لم ير وفي الام على اذا لم يكن فان طال لا يكون كعدم الجلوس مع ابتدا الرفع
وفي المهذب والحرف القولان فان قلنا جلسة الاستراحة فوجهان احدهما
انه ركنه لكنه غير ملحق بالركوع كما اذا قام الى الركعة الثالثة
وهذا ما اورده في التهذيب واظهرهما انه ركن واسه عن السجود ملحق
لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع على هذا فهو في وجه
مقطعه اذا جلس يقوم غير ملحق لان مده الى ان يقوم يطول والاصح انه
مده الى ان يقوم ويحصل الجلسة حتى لا يكون وصلوه عن الاول والمسجد في
هيئة جلسة الاستراحة الافتراش وسواء كان يقوم السجدة او الجلسة
فانه يقوم معتمدا على الارض بيديه روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من صلوته وضع يديه على الارض ثم رفع العاجز مثل العاجز
الذي اذا نهض اعتمد على يديه لزمانه بحر وعن ابي حنيفة لا يعتمد من الجبر
عاجز الخبر وقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض ويقوم معتمدا

على صدر قدميه قال الى آخر المذاهب القول الاول قولان
القعود للتشهد والتشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها في اول
الباب ثلثة اركان وزادها حسينا في هذا الزمن ولو فصل الفصل عن
التشهد ناسيا القيام عن القعود لحاذ وكانه ذاكر الاركان والقعود
للتشهد والتشهد سقيمان الذاهبون بعد الصلوة الى التشهد بعد اثنتين
من الظهر والعصر والثالثة منهما وآخرها التشهد الصحيح والتشهد بعد الاربع
من الظهر فالاول مسنون والثاني واجب كما سيذكر وعن احمد ان التشهد الاول
واجب ايضا ويحرى القعود على اي هيئة اتفق من السنة في القعود خلال
الصلوة الافتراش وفي القعود في آخرها التورك لذي روى عن ابي حميد
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة السنة فيها الافتراش
وقال الشافعي السنة فيها التورك وقال احمد ان كانت الصلوة ذات تشهدين
تورك في الآخرة وان كانت ذات تشهد واحد افترش ومن الافتراش ان يضع
رجله اليسرى بحيث تلي ظهر القدم الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع
اطراف اصابعها على الارض موجها الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه
على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلي وركه من الارض وخصت هذه
الافتراش بالتشهد الاول لان المصلي مسبوق بالركوع فاشبه القيام عند
شافعي وهو من الافتراش هون والتورك فيه السكون والاستراحة
تحمل بالصلوة ويترتب على المعنى ان المسبوق يفترش في التشهد الاخير
لان الامام لا يقوم اذا سلم الامام وفي قول شافعي الا ان يقوم قبل سلام الامام
وفي وجه للشافعي انه يضع جلوسه بقدر ادراك من الظهر والعصر
فيفترش والا فيتورك لانه اصل الجلوس للمتابعة المحضة

تابعة في صفتها ايضا ومن عليه سجود سهو ليس بفرض في التشهد الاخير
فيه وجهان احدهما سنة لانه تعود اخر الصلوة واطهرهما مستحب لان
الفعل بعده والله جلوس يعقبه سجود فكان كالجلوس بين السجدتين
وهو ان يضع اطراف الاصابع على الارض لتلقاء مسبحته والسنة في القعود
حسبما ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قريبة من طرف الركبة مستورة
الاصابع والمشهور انه يسوغ من اصابعها ما دار في الثياب وفي وجه يضم
بعضها الى بعض ليتوجه الى القبلة وفي الفرع يستحب هذا الموضع
الابهام من اليسرى المتابعة من الصلوة اصلا والمنى يضعها على طرف ركبته
اليسرى لان منتهى الحجر والشبر وسط المسجد وفي الابهام والوسطى
ثلثة اقوال احدها يدير الابهام مع المسبحة وبقبض الوسطى مع الخنصر
والبنصر ويشير بالمسبحة اليمنى هذه اليمنى في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
يقبض الابهام والوسطى ويحلق بالمسبحة وليس بمحرم قيل في الحلقة التي
يضع رأس الوسطى من المنى الابهام والاصح انه يحلق بها والثالث
الاصح انه يضعها ابضا لما روى ابن عمر رضي الله عنه وعليها مدار الوضع
على الوسطى كانه عقد ثلثة وعشرين وكذا محمد على ما روى ابن الزبير والاظهر انه
يضعها تحت المسبحة كانه عقد ثلثة وخمسين وكذا محمد على ما روى ابن عمر وذلك ما
يعتبر من ذاتي شيء مزعجه اليه وقد اتى السنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هذا واخرى هذا وعبر في الكتاب عن الخلاف بالوجه اقتدا
بالامام وعامة الاصحاب ذكروا في قول مضموم وقوله ويقبض الخنصر
والبنصر والوسطى قول الطلق سارع في قبض الوسطى الا ان محل القبض على ما نقل
فيه الوسطى الخنصر والبنصر ومحل البسط والارسال على الاوجه استحبت

ان يرفع مسبحته في كلمة الشهادة اذا بلغ همزة الا الله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جلس في الصلوة اشار باصبعه التي بالابهام وقد ذكر وجد الله سرها
في جميع التشهد وقال ابو حنيفة اليرضها وفي يحركها عند الرفع وهناك وجه الحكم
ما روي عن قريب قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها والاصح المنع روى
عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها والعود
للتشهد في اخر الصلوة والتشهد فيه واحبان ابن مسعود لما سئل اول ان
عرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده وقال ابو حنيفة يعيد العقود
قدر التشهد ولا يحرك التشهد فيه وقال مالك لا يجب هذا ولا طال ويجب بعامده
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفضل الله
صلوة الابتر وا الصلوة علي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وفي الصلوة آل
الا قولان وقال بعضهم احمد يجب لانه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد والاصح المنع لانه لم يسنه لما دعا للصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي استحباب الصلوة على الرسول في التشهد الاول
قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه شرع في التخفيف
لطول الصلوة والثاني والاصح الاستحباب وبقال لا يزاد لا يجب
الجلسة الاخيرة فلسن الاول كالتشهد والصلوة على الآل سنة على انها هل
تجب في التشهد الاخير ان قلنا بالاول في استحبابها في الاول الخلاف في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والا لم تستحبها وفي الآل قال النبي صلى الله عليه وسلم اما شهدوا
المغلب وفي وجه دليل في قال في الجديد التشهد الاول قوله اعجه
اليه اختار الشافعي ان التشهد ما رواه ابن عباس رضي الله عنه وهو التحيات
المباركات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقال ابو حنيفة واحمد الافضل ما رواه ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبي الخ وفي اخره واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك الافضل تشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الخ ما رواه ابن مسعود واستحب بعض الاصحاب
ان يقول اولا بسم الله وبالله يرسول التحيات والمعطوف على خلافه وقال
بعض الاصحاب الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات
والطيبات لله يجمع ما في الروايات واما التشهد فقال مالك وما
اورده والاكثرون لثبوته وتركه واكثر الاصحاب اورده في الاصل وذلك
في الشهادة الثانية واشهد ان محمدا رسول الله وطرح المزاحمون ما عنه
لفظ التشهد وروى وان محمدا رسول الله وفي التشهد واشهد ان محمدا رسوله
وما سئل عن ترجيح ما اورده اكثرهم لفظ التشهد الذي رواه ابن عباس
وعلى عباد الله الصالحين باسقط بعضهم لفظ الصالحين وما لفظ العباد مع
الاضافة معروف التهم لقوله عبادك ترب بها عباد الله وقوله وهو الفذ
المتكرر في جميع الروايات الخ ما ذكره الاصحاب وان لم يتنبه قالوا اعني الشافعي
في الاصل ما رآه سهوا في الروايات ولم يذكروا بعضها لعذره وجوز بعضهم
ما انفرد به بعض الروايات او كان بعضها لعذره وان يرجح بطل اللحن بعضها
الوصف الذي لا اختلاف عن الصلوات والطيبات فيها متفق بان في الروايات
الثنا بالعبادات للتحيات واهل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
وعوزان يقول صل الله على محمد او على رسوله وفي وجه يجوز ان يقتصر على قوله
صلى الله عليه ورجح الجمهور في الشهادة الثانية واهل الصلوة على

ان يقول وآله وفيه لفظ البخاري لابد ان يقول وعلى آل محمد لانه دلول على حكم
بان ما بعده مسنون والاولى ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله على
على النبي الرحيم انك حميد مجيد ثم يستحب الدعاء في التشهد الاخير بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وله ان يدعو بما شاء من امر الدنيا والآخرة وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا فرغ من التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وقال ابو حنيفة
لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال احمد لا يدعو الا بما ورد في الاخبار حسنا وما ابتدع بطلت صلوته وحكى الامام عن
عزابة الافضل ان يكون ما دعا به للامور الاخرة وما وردت في الخبر لقوله اللهم اعوذ بك
ما قدمت وما اخرت الى آخره اوله والاحب ان يكون قدر الدعاء دون التشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم او حط الامام ان يزيد عليه وقوله من الدعاء بعده مسنون
يطلق بمعنى الاستحباب في حق الامام وغيره وجوه الظاهر وقيل لا يدعو
الامام تخفيفا على القوم وقوله ولمحمد في بعض النسخ ويتخير من الدعاء والتحيات
والحمد لله الى احد

قال رح الى قوله العجمي من لم يحسن
التشهد بالعربية اتى بترجمته كتكبيرة التحريم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد فاما سائر الاذكار في الصلوة فقد جعلها المصنف قسمين احدهما
الدعاء فلا ياتي بترجمته والثاني غيره كدعاء الاستفتاح والقنوت وتكبيرات
الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود فيتخلل فيه اوجه والوسط
اصحها المنع من الترجمة لانه لا ضرورة اليها بخلاف الواجبات والثاني يأتي بترجمتها
والثالث يأتي بها في البدل والتشهد والثالث ما يخرج به الشهود اتى بترجمته لانه
ما لا ولا الامام لم يحصل الدعاء بطلقه بما شاء وانما قال الصلي
ان يخرع بعد ما هو في العجمية ويدعو بها في صلوته وفيه خلاف وبه صرح كلام

عامة الاصحاب

عامة الاصحاب اثبات وجهين في الاذكار والادعية المسنونة اذا عجز عنها
وحملوا الاصح انه ياتي بترجمتها ويجوز فعلها والاصح فيما اذا احسن العربية
المنع من الترجمة واذا احتوى كلام المصنف كما به كان جودا لمن يرد
ما ذكره ولانه فرق الدعاء المسنون وسائر الاذكار المسنونة والترجمة
نحو ترجمة القرآن فترجم غيره اولى

قال الركن السابع الى قوله
سلامه عند السلام بعينه عن يقول وهو واجب وعن ابي حنيفة
السلام ليس بواجب واذا اتى بما ينافي الصلوة قصدا من حدث وكلام خرج
من الصلوة ويقوم مقام السلام والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم وقالوا نصه ان لا يحصل التحليل بغيره واقله السلام عليكم لقوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وقال سلام عليكم فوجه الاصح بالسلام الالف
واللام والاصح الاجتزاء وقيام التنوين مقام الالف واللام في التشهد ولا
يجزئ السلام عليك وسلام عليك وسلام الله عليكم وتبطل به الصلوة
ابتاع التسليم في حالة التعوذ اذا كان نادرا على التعوذ واحد الوجهين انه يجب
نية الخروج من الصلوة بالسلام لانه ذكر واجب في احد طرفي الصلوة فيجب فيه النية
كالتكبير واصحهما المنع قياسا على سائر العبادات فعلى الاول تقرن نية الخروج بالسلام
الاول ولو سلم ولم ينو بطلت صلوته ولا يحتاج الى تعيين الصلوة فان الخروج لا
يكون الا عما هو فيه ولو عين غير ما فيه بطلت صلوته بخلاف ما اذا نطق
بالخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين والاكمل ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله والاكمل انه يستحب ان ياتي بتسليمتين روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك في القديم قولان احدهما
انه يسلم تسليمة واحدة وذا الكلام انه على القديم ولم يوجد الغلط واكثره

اركان هما الفعل فيسلم تسليمتين يبدأ الحذف بلفظ الاولى عن يمينه وفي الثانية عن شماله
ومن يليه مستقبل القبلة ويحمل اصابعه مضمومة الا الابهام قبل السلام حتى يركن
كل جانب خده والاصح انه لا يلتفت عن اليمين حتى يرى خده الايمن وعن اليسار حتى
يرى خده الايسر وعن الامام والمنفرد ينوي بكل تسليمة واحدة والمأموم
تسليمتين وعند احمد يجب التسليمتان معا ويسن للامام ان ينوي بتسليمته السلام على
الملائكة الحفظة من الجهة اليمنى والمأمومين ومن يمر بين يديه والمأموم
ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الامام فان كان على يمينه او يساره فالتسليمة الاولى
ان ازاحا ذاته بينه وبينها شيئا قال في حاشية المقنع ولا يحصل
هذه الحاشية بما صفه الصلوة لان طرفا منها مما يجوز في المختصر
قبل ان يسلم عنه واذا فاتته الركعة وجب قضاؤها ويحسب فاتته الليل
اذا فاتت الليل وسنة فاتته النهار اذا فاتت النهار واذا فاتت فاتته
احدهما في الاخر فالاعتبار بوقت القضاء والاداء فيه وجهان الاصح الاول
ومن فاتته صلوات استحب قضاؤها على الترتيب ولا يجب ويحرم بعدم الفائته
الموجوده على المقدمه وبما خذ المقدمه ولو دخل وقت حاضره وتذكر فائته
فان خاف فوت الحاضره وسعها فالمستحب بدأها بالفائته ويجوز العكس وان كان
الوقت ضيقا فسدا بالحاضره لئلا يفوت فلو بدأ بالفائته لحديث ترتيبه صلوته
او قسمها وسع الوقت ثم ضاق قبل فعل الفائته ولا تسقط بعدم الفائته
الصلوة التي هو فيها وعدلي جنبه يجب الترتيب قضا الفوائت لم يزد على صلوات
يوم وليله فان اراد تسليم الترتيب وكان عليه فائته ودخل وقت الحاضره
وجب تقديم الفائته اذا لم يخش فوت الحاضره الا اذا ادرك مع الصلوة
معظم اركان صلوات يوم وليله ولا يجب الترتيب وان ذكر فائته الوقت فائته
تبطل

تبطل اذا وسع الوقت وقضاها ثم يعيد صلوة الوقت والا بطل ان ضاق الوقت وشك
في الذهاب الى جنبه لم يلزمه الترتيب اذا تذكر في الفائته في حال الحاضره ان تمها
ثم قضى الفائته ثم يعيد الحاضره وعند احمد يجب الترتيب قضاء الفوائت وان
كثرت حتى لو تذكر فائته ولم يعد حتى مضت سنون وهو يصلي صلوات الوقت صحت
صلاته الفائته واعاده جميع الصلوات التي صلاها وقوله ولا يلزم الا
تقديم الفائته على المؤداة الا اذا ضاق وقت الاداء الذي يجب تقديم المؤداة
فيه الفرض مجتزئ في الاحسه عند ضيق الوقت قال البانى
ليوله الدهوا عنه عرض البان العلام في ستة شروط احدها طهارة الحدث
عند الشروع في الصلوة وهو عني متطهرا وان تيمم لعذر ثم رأى ماء في اثناء
الصلوة او تذكر انه كان معه ماء نسيه بطلت صلوته لبطلان طهارته والصلوة الا
طهارة والافرق ان يكون ذاكرا للصلوة او ناسيا لها وهذا ما اراد والله
وله عمدا وسهوا وان سبقه الحدث بعد احرامه فالطهارة باطلة
ايضا وفي الصلوة قولان الجديد بطلانها لبطلان طهارتها وبهذا قال احمد والقديم
وبه قال ابو حنيفه ولنا قول ابن عباس الذي اسنده الدارقطني انها لا تبطل ان توضأ وبنى
على صلوته لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال رعف احد منا في صلوته فانصرف
وتوضأ وبنى على صلوته سالم يتكلم والفرق على القديم بين الحدث الاصغر والاكبر
حتى لو غلبه النوم في صلوته واحتلم اغتسل وبنى وابطل ابو حنيفه الصلوة
عامدا وشرط على القديم ان لا يتيمم الا اذا احتاج اليه لعجزه الماء
وهل يشترط ان لا يسعه الحدث قال الامام وصاحب الجامع لم يشترط ان لا يتيمم
وقال الاكثرون لا بد من طهارته وقد بطلت بالاخر الحدث بعده وسيأتي تعجيل
الثاني وتسمى ما تبطل الافعال بحيث لا يحسبان ولا يعود الى توضح الصلوة اذا ذكر انه

ان يبني على موضع اقرب الا اذا ظن انه لم يستطف او ماء وما سبق فصله الحشاء فعلى
العود اليه وملاقى الحدث نجاسة قبل الصلوة اذا احدث اختيارا أو لا اختيارا
لانه لا يتحرك فيه كالماء الكثير يقضي مدته فيجب في الصلوة ويحتاج الى غسل
الجلد اذا سبق في الوضوء وقال قتادة لا حرج على من سبق الحدث لانه معفو عنه
الوقت الذي يعفى عنه المسح في حالة واحدة كالحدث وقياسه ان سال من
رجع في الصلوة مضى فيها وان لم يجاوز المخرجين ومسح الدم عاد الى الوضوء
سفه الحدث فابطل صلوته ولا يجوز البناء لو تحرك احد في صلوته فوق حبة تبطل
الصلوة بالخلاف لانه معفو عنه فزال عفوه والاصح انه على قول سبق الحدث
الخفاء بعد كل وقت والسبب الخروج فيعفو عن الوضوء ناقض لا اختيارا
تصوره فان عسر دفعه كالانقلاب او لعفو عن نجاسته بالمسح مع الوجوب
وسقطت او لعفو عن عورته فوجب في الحال والصلوة صحيحة واحتاج في
الدفع الى ثوب سابغ توبه وبعده احسن ثوبه او بدنه واحتاج الى غسل
عنه قوله لسبق الحدث على هذه الحالة ترك قوله وعزوه هذا القول يوهم ان هناك قولا
ان بطلان الوضوء قال الشرط الثاني الا بالماء لا بالتيمم الى الصلاة
بالطهارة العفو عن الاحبار عنه في الثوب والبدن فالمحل قابل للطهارة
تطهيره والطهارة السبع الاستنجاء بالماء صح فيه وقال المزني الذي
الصلوة ولا يجب فان اصاب ثوبه نجاسة وعرق عن صفة غسله والا وجب الغسل
لزمه قطعه اذا لم يستر العوره بالباقي ولم يقصر بالقطع فوراجره الثوب اذ
استاجره والا لم يعرف موضع النجاسة وجب غسل الجميع فان شك صلى في
الخير بها جاز ان يلزم الستر من موضع النجاسة ولو غسل احد الثوبين
العفو الاظهر في وجه لا يحل بعلمه به حتى يغسل الثوب فصاعدا واحده والاظهر
ان غسل

ان غسل احد الثوبين بجاور من المغسول او لا حل بطهارة ما يحل لزم الغسل الا
الصف كحكم الاطهارة الطرفين ولو نجس احد ثوبين صفيرا ثوابع احد الثوبين
ان اجتهاده الى نجاسة احدهما فصلى في ثوب فيه فوجهان احدهما يصح صلوته بحمل
عليه الظن واصحهما المنع لانه توب واحد متنجس بحاسته ولم يتغير الظهارة وصحح الغير
ان اطراف الثوبين عن التوب اجتهد فيها الثوبين وعمل باداه وليس لاحد
الطرفين ان طرف عنه بحث ان غير الصلوة وان كان لا يتحرك بحركة الجامه
ملاقيا لو كان طرف الطرف ملاقيا النجاسة وعن الصيمري ان كان لا يتحرك
النجاسة الملقى على النجاسة بحركته صحت صلوته وان تحرك ليس حمل او توب طرفه لا
حمل او ملاقى النجاسة وكان طرف الطرف بحركة المصلي صحت صلوته لانه حامل للشيء
الغير او لما هو متصل النجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان احدهما الجواب لذلك
الوجهان وجهها انه لا يبطل الا بالطرف الملاقي النجاسة غير محمول له
العباءة ثانيها ملبوسة وعلى العبد ان يطهر بناءه والحر الا يحمل
حمل لو شد طرف الحبل في يده او وسطه كان كذلك الحر صاحب الثوب
صوره العباءة ولم يكن هذا حاملا حقيقة في الغير ولو كان طرف الحبل
الناجوره طب فالخلاف مبني على صورة الصوره اول الفصل لو ربط الناجوره
طرف الحبل الحلقة ولو كان على حمار يجر به موضع اخر فكلاف مرتب
اول الفصل كان الناجوره وقد يعد من توابع الحبل والحمار علامة وكذا الحكم
لو ربط الحبل بالعنق والطب والناجوره والاثر في صورة ما اذا
كان الحبل مشدودا الى الطب وما لو كان الطب صغيرا او مشيا بطلت صلوته
لانه حامل النجاسة كان الاداة لو مشى لجره وان كان الامر اجاز فوجهان
اصحهما ان الجواب كذلك لانه حامل لمتصل النجاسة الذي لا يزايله قوة الفتح
في الصوره الاولى ان لم يكن الحبل يحتمل حمله فالامر لا يحتمل قيده طاهر
غير موصل النجاسة ولو كان موصل فجهان قال الثاني

لقوله خوف الحلال نظر المدرى النجاسه لنظر النور والحار الحصاص نوعه
محل نظره كالسق الطهاره بالبدن الا ان يشربه الاستحا وتحسن النجاسه
بالكسر ان يصا ومن الشرع عظم واحتاج الى الحبس فرع عظم نجس ولم يجد عظما
مما يباشه ويعتاد نزعه والصبور نزع عظم طاهر للذبح يعتاد نجاسة الوطاء
ان لم يحتج الكسر لنزع وحد عظما طاهرا يقوم مقامه تعين عليه النزع ان لم يحتج الى الالم
والا فلا يعصود لابي حنا هما على ما مر في التيمم ولا يضر صلوته معه لانه محل النجاسه
تعدى بحملها فان لم يعمل احضره السلطان عليه والاعمه ما لحقه من الالم والا فوق ان
يستر الحجر او لا يستره وعن ابي حنيفه اذا استتر بحر النزع ولا اضرار حد مثله وان جاز
من النزع الحلال او ما في معناه فوجهان احدهما يحرم نزعه لبقيه ولو نزع كان
يصلي عمره مع النجاسه واصحهما المنع انفا للزوج الا ان كان عليه نجاسه طاهره
لتسلطه بها كالوطيه وعن ابي الخاسن هذا الخلاف القولين مخصوص
ويخرج دلوه احرا وهو من مزيداته والجمهور لم يطلقوا الا وجهين ونحوا
انه لا يحل النزع واراد بنزع حلاله وقوله والا ازالا منعنا والحرم هو النزع
لبقيه حبث او حبا النزع وفاقا او خلافا وقوله ان وجد عظما طاهرا
او طاهرا يصلح للجبر ويقوم مقام النجس وقوله واذا استر العظم النجس ان
استر بحل بالبنا هو هذا خواتيم الوجه الموافق لمذهب جمهور
الذي دلوناه فاذا لم يجد الحلال والطاهر انه الاقرب ان يستر والنجس
حبث او حبا النزع وجوزه بانا كاسه اسانه من جارح ولم يصل في معدة
النجاسه فرارا كالنجاسه على ظاهر المعدة هذا هو حاله الجبوه فان ان قبل
النزع فوجهان احدهما نزع لبدا لله تعالى حالا للمني بنجسه واصحهما المنع وقد
يصله والمجبر له فيه هنا لحرمه الميت وميله والنزع في حاله الجبوه

قال المحاط

قال المحاط على الاجاده والموت سقط المعتبد وقضيه المعنى الاول
ان عود النزع وقضيه الثاني لا يجب وقوله لانه غسل كله اخذ الشافعي
قول ان ادخل كله مثل فعل العظم ومن بعدا قبل ان ادخل نجاسه الادمي
قول وعلى اداده نسقط عنه التكليف بالموت الذي حل له فعل العظم
الوصول وسلخه اخرج الدم الجبن والخيط النجس فالاصل ما لعظم النجس
ولد الوشم بده العظم فانه يجب عند العزم وعن بعض التابعين انه ان نزل
الوشم بالعلاج واحتاج الى الخرج فلا يخرج ولا يتيمم بعد التوبه ٥
قال الشيخ الى قوله الوصل الواصله الى اصل الشعر شعر اخر
والمستوصله التي تسأل ان توصل شعرها والواشمه التي تعمل الوشم او تجعله الابره
وسعه العظم حتى يصير المستوشمه الى تناله والواشره الى تبرد الاسنان
حتى يطهر فرقها وتحدد بعمل المبرد شبها بالسواك والمعنى الذي فصل
الامام ان كون شعرا او طاهرا او العسر ينزع على خلاف الشعور وهو الظاهر
لو كان شعرا فجوز وصله لانه يجوز استصحابه في الصلوه وفي غير الصلوه يكون
كالموجود للعفو عنه وانه جائز في اصح القولين ورد بان الاصل الادمان
عن الغسل والامتشاط للعلاج واما طاهر وهو ما سوى الادمي من غير
والعسر ينزع على ان شعر الادمي لا يجوز الموت والا بانه اما شعر الادمي فيحرم
وصله لان تركه امتهان لا تعلق بنزعه بعد موته بل يدفن بجميع اجزايه
ولانه ان كان شعر احتى يحرم على الرجاله استصحابه والتطاليه وان كان شعر
اجنبيه يحرم على ذي رحمها ونسبه التطاليه اذا علمنا ان العضو البان
لم يتصل فان كان شعر عبد الادمي فسطران كان للمراه طيبه فيحرم عليها
الوصل على الاصح لطاهر الخبر ولانها تعرض عن عبدها للتمتع وان كان لغيرها

الخرم وان كان الخارج جامدا وسيد فلس لما الوصل لغير ادنه لما فيه من التغرير وصحة
وصحة نجاسة المنع طاهر الجس والاطهر الجواز لسلب اسباب النجاسة وقوله وعلله بحرم
الجعل وهو انسات الخرم على الاطلاق ورد الكلام الى العلة لعدم ورد الاول
قال اخره لم يحرم على انيس الوجه وانما اراد ان سبب مواضع التحريم وما قاربها وحلاه
ع النسد على وجوه التحريم وقوله اما ان يحرك اى تحريكا وقوله او شوحتي
اراد بهذه التفرقة ان مراد العلة بحريم الحركة لا مطلقا والمراد العضو اللسان دون
المتحرك وقوله والرابعة وسيأتي تحريم الرطب اللسان وجهين لعرف ان التحريم بهذه
العلة متفرع على القول بحريم النظر والا فهو لوسم قال والوصل لوصل النجس
الطاهر وقد لا يعفو الاصحاب عن تحريم الوجه لوصل الشعر الطاهر حتى الاجور الخلية
والاقرب الروح لغير ادنه فان قد نعمل الوجه فيستعد الامام احراء الوجهين
هاهنا اذا ادى الروح وقال لم يرد فيه نهي وليس فيه لغير المجلد وقد يحرم الجبهة
العوارض تعلقا دلوه لاجون التحريم لوصل الشعر الطاهر لا يجور عند الاذن الا
عند من يتردد فالذي علقه وقوله في الخانية الوصل المراد وصل شعر الطاهر
لمطلق الوصل قال في المحار العلة في استعمالها محل ان يكون بالا في بدن الفعل
انه من يكون الصلوة طاهرا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في المقبرة وفي الزيادة والمجزوم وقال الوجيه لا يشرط الاطهارة موضع السفر
وفي رواية موضع العذر والجديد والاصح كما سبق سواء الا ان يحرك بحركة
وتعتبر الطهارة في جميعها العلو والخوابي اذا حتى لو فوق بحيث لا يسقط وطهارة
بحيث لم تصح صلوته ويجوز ان تصل على ساط نجس نجاسة او سرير فوقه على
النجاسة وقال الوجيه ان كان على الموضع نجاسة لم يجز وان لم تحرك احد الشقين
واشبه عليه يجوز ان اسبه الموضع الجس رتبا ساط في وجهه يجوز الوسنة

ع الصحراء

الصحراء والاصح المنع ما لو خفي موضع النجاسة من الثوب لو تحد ولو كان ما لاقى
بدنه وثيابه طاهرا وما كان في بطنه او صدره في السجود يجب فاحد الوجهين انه
لا يصح صلوته لان ذلك الموضع مستور به فاشبه ما لو صلوة فعتبر طهارته لمن به
المستور لهم بانه ملوث بسه واصحهما الصحة كما لو صلى على جرة طرفها نجس تصح صلوته
وان تعلم ما بها صلاة ولو سط على النجاسة نوما سهلا وصل عليه فان
كان النجاسة لا في بدنه من القرح تعلم بهذا الحكم وقوله طاهر لما مس
بدنه طاهر لم يستوعب الثياب ولعتبر طهارته ما مسها ايضا ويستوعب ما
الحاجة ما تحت ظل وعلق بظل الصلوة المواضع التي يرد الريح على الصلوة فيها
ويعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في المواطن المذكورة
وروى المقبرة بدل بطن الوادي لما المزبلة والمجزرة فالنهي عنها للنجاسة فلو
وسخ بسلما صحت الصلوة واما قارعة الطريق فلنهي فيها معقول احدهما
على الكفاية ان الطرق والى تتردد الناس بشغله ويقدم دليل ان
صحة الصلوة في السوارع مع علمها النجاسات فان صحيحها فالنهي للتنزيه
والا فللتحريم واما بطن الوادي فالنهي فيه خوف السيل السالك مشغول فان
لم يتوقع السيل يجوز اذ قال الزاهد واما الحمام فعن ابي حنيفة
انه النجاسات القاذورات فحاذا لم يصبه الرشاش وقياسه ان ما على
وارض حول الماء يشغله وهذا اظهر وفي السلخ وجهان بناء على المقبرة
وتصح الصلوة على الثلج اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد وطهارة المقبرة
بقرائن فاعطان الابل فيها الاقرب انها طاهرة لان الموضع الرتبع لها الابل
تشرب عنها فاذا الحق بسبقت وهو ما اراد بقوله مختمعا عند
الصدر من المنهل وتتصور في الغنم مثل ذلك والاقرب فيه والغزو

احدهما انه يعفى في البحر ان قل الحش حلقه من حش والحلوه كره في ماوى البول والثاني كالماء من بعيد ما وقلله سطل الخشوع وقلله الاكره الصلوه في مراح الغنم يوما وليلة ولا يكره في ماوى الابل ليلا وكذا واحد منها اذا كان بحشا البول والا فان لم تصح الصلوه فيه وعند الطهاره تصح ويعفى عن الرائحه في عند حد لا تصح الصلوه في المعطن كالبيكره الصلوه في المقبره وتصح انما حد ه لمتبش او فرش على السرجين نجسا حلافا لاحمد وان عرق كماسه الوضع لحلقه عند الموتى لم تصح وان لم يستقن محاذاة ولين يعارض الاصل والغالب وعد ابن الجلاء والنجاسه التي لمشقه في نعطه العذر والعفو كما لـــ امام مطين الاعذار لقوله لنا كماسه محل النجو بعد الاستجمار بحجر لان المطهر الما لعفو عنه لجواز الاقتصار على الحجر فلو خاض في ماقليل بحر لان العفو يختص وزحمه والخوض في الماء سدر لكماسه ولو حمل الصغار الذي لم يستنج في صلوته فاحد الوجهين ان صلوته صحيحه لان الحمل واقع في محل العفو والاعبره به واصحهما المنع لان العفو عنه انما كان لمشقه ولمشقه في حمل العفو دونها فالوجه ان لا يعرق ويلوث غير محل النجو فان لطخها هنا العفو لمشقه ولو حمل حيوانا من طير وغيره لم يجز له صحه صلوته والفرق بينه وبين ما في باطنه من النجاسه في معدتها الخلق وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنت ابي العاص في صلوته فان لم يمكن الحيوان طاهر المسقد فوجهان تصح صلوته ولا يصلاه بذلك القدر للضروره ووجه لا تصح لانه وان جاز اخراجه نجسا والاول اظهر عند المصنف والثاني اظهر عند الامام وبه اجاب صاحب التتمه وبجري الوجهان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماقليل او وقع اخر والطاهر الاول وبها هنا العفو عن الماء لم يزل كماسه الطهور بعفو عن ملاقيها وكثيرها ولم يجز عنها السلف ولو

حمل بصه

ولو حمل بصه طاهر حشوها دما فاحد الوجهين صحه الصلوه لان النجاسه مستتره خلقه ما في الحيوان فاطهرهما المنع لان نجاسات الطاهره وكالف الحيوان لان للحيوه اثرا في دفع النجاسه ولذلك اذا زالت تحكم جميع الاجزاء والمراد من البصه المدوره ما بينا فاما اذا لم تحشوها دما فهو كلحم السمك وهو طاهر ولو حمل كماسه في فاروره مصونه الرأس وطاهر المذهب بطلان الصلوه ان اشار بها عاصر وفي وجه هو كالبصه لان النجاسه باطنه بين خروج شئ منها والصحيح الفرق كلام الصيمري الصوف والنجاسه يجوز عادتهما في الجبة ما يخرقه والاقرب ان المنع ذاكرته وقال النجاسي وقوله في مساله عدم الطهر لانها مستتره خلقه ظاهره التعليل بهذا القدر وليس ذلك تمام العله عندي لان البصه الحيوان يضم اليه بصفاخر وهو لون الاسنان في باطن الحيوان قال الشيخه

قوله طاهرا ايضا على السواء ان لم يستنجي كماسه وان ما على الظهر احد قوله طاهر ايضا فيما لا يحس به كالقمل المدور ان في ما لا يحس به كالقمل اوان يستقل النجاسه فيعفى عن القليل منه دون الكثير لان الناس لا يتوقون من التردد في الكتاب ولو مر دابا لبصق او بعل دابه بصق لعفو المشقه والقليل الذي يعد الاحتراز عنه والرجوع فيه الى العاده ويختلف بقلة والموضع الذي اصابه وضبط بعضهم القليل بالقريب مما هو الذي لا يمسك صاحبه السبطه او بلته او قله بخط ولا يلاث وامقوله ولذا على الخف في حق من يصلي معه طلق بن علي رضي الله عنه فلو بان انه اصاب اسفل خفه نجاسه بذله الارض وبعد الجفاف هل يعفى عن الاثر وجهان صلوته معه القديم نعم وبه قال ابو حنيفه لما ورد فيه من الخبر والاثر والجديد لا الى ان يغسل فاصابت ثوبه وما ورد محمول على الاشياء المدره والقول الاول

النجاسة حرم بيسيره القليل من البول والخمر دفعا اذا طال الجفاف والعفو الذي
في حال الرطوبة وهذا اذا اصابه النجاسة وهي عين قصد وما اذا وقع نظر
الخف ولا يتدرع الغسل ولم يفرقوا في حكمه التولي بين الغسل والمسح مطلقا سواء
المستعمل نجاسته وسلم النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وعمره عشرة ايام
فالقولين مخصوصان للبول من هذه النجاسات واما الغسل منها فمعفو عنه
في الخمر عن غسل ولا طلق في الثوب والبدن وراد الا ان الاجزاء في الخف
اشق وعلى هذا فلا يسعدان بعد البول في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا
كالعفو اذا اصاب مثل الثوب او البدن فان يعفى عطا الرطوبة كما في الثوب والبدن
حكما واذا اعرف على القديم فان العفو عن المرتحص الاشاني بعد الزوال
في الخف فيحتمل ان يعد اطراد التولي في الغسل بالمسح من هذه النجاسات
وعلى هذا فالفرق عنه وبين الثوب والبدن ان ما على الخف يكثر وما يصيب الثوب
والبدن يخالفه وايضا فالخف يتروح في الغالب ولا يحتاج الى استصحابه بخلاف
الاحتمال الاول الغسل على الخف من هذه النجاسات معفو عنه كالخلاف
واذا المسح بعد الجفاف والغسل ايضا معفو عنه على القديم فيسقط
قوله وهذا على الخف تفريعا على القولين وعلى الاحتمال الثاني
معتبر اذ له تفريعا على العفو والغسل من دم الرابعة معفو عنه
بعره البول وبعر الاجزاء عنه وفي البعر عنه وجهان احدهما
العفو ايضا لانه رخص بما بعر الاجزاء عنه البا وهذا هو المعتمد
العراقيين واصحهما عند الامام وهو المذكور في الحاوي انه لا يعفى عنه لندرة
البعر في سهولة الاجزاء عنه ويجري الوجهان اذا كان على الخف اثر الدم
العرق وعلى حسبان ان دم الرابعة طاهر فلا فرق بين القليل والكثير وهو

قال الحر

قال رحمه في واضح الوجهين ومن عفى عن القليل والكثير فيه قولان فيما
احدهما تقدر الوساد فما دونه قليل وما زاد كثير والثاني القليل ما دون
قدر الكف وجهان على قياسه في تحديد احدهما اذا صار بحيث يظهر للناظر
من بعد قال وما عفى عن قليله للتوسع بتمام الصلوة وما دونه قليل
واطلاقه يقتضي الرجوع فيه الى العادة فاتسع الناظر به غالبا ويعسر الاحتراز عنه
فهو قليل على الاول لا يختلف الحال بالليل والاوقات وعلى الثاني وجهان
احدهما ان الحرج لذلك ويعتبر الوسط المعتبر في مواطن عفى الاحتراز عنه دونها
والثاني لا يثبر اطلاقا في عسر الاحتراز وسهولته فمحمد الحاصل فيه فلو
كان في ثياب اصابه قليل ولم يعلمه احتمالان لامام احدهما انه لا يعفى عنه
لان الاصل احتباس النجاسة والرخصة مشكوك فيها والثاني يعفى
لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا ما رجحه
واورده صاحب التهذيب قال الرابعة الى قوله لطهارة الحديث
نعم الترياق لكن الدوي به وهو الرابع نجس معفو وفي البعر ما
فيها من الوجهين وقط الجواب بطهارتها للمشقة اذا قلنا القليل لا يخلاف
في العفو والحد وجاء في دم الرابعة اذا التزم العفو ولا يقال
فاذا اصابه من غير دوابهم والوجهان في القليل دون الكثير وقضيه لفظ
الكتاب العفو مطلقا اذا عسر التنزه قصدا واصابة الدم لا طلاقه وهو
الظاهر روي ان عمر رضي الله عنه عصر بثرة على وجهه وذلك
اصبعه فخرج منها وضع ولم يغسله وفيه وجه لا استغنا عنه
ولو اصابه دم من عين من انسان او بهيمة فلا يعفى عنه ان كان
كثيرا لنجاسته وسهولة الاحتراز عنه وان كان قليلا ففيه وجهان

زاد لو صلح الحاب عطائه وقال الجمهور ولان احدها لعوى عنه كما لو
اصابه من سبره واحسنها المنع لانه لا يسلم الاحتراز عنه كما شية الفسل
من الخز والكلاوي وقدم العبد المختص بدم البراغيث وان كان لقط الحاج حبة اللادن
او لا وهو دم البراغيث وان اصابه شئ من دم بدنه من الفروج او الدماميل
وموضع العقد ولكنه سلم من البراغيث وعمان احدها انه كدم البراغيث
اذا وجد فيه دام منه وعن الاحتراز عنها منع منها واولاهما وهو المذهب
في الحاب انها لا تعفى عن دمها البراغيث لانها تعلو وهذه تندر وعلى هذا فان
كان شيئا قليلا معفوا عنه والا فلا ضابط له ادنى وقدم الاسنوي منه والاعفى
عن الاحسي حتى العفو عن لبنه وفي قليله الخلاف وقوله في الحاب
ان جاسته عالما بها دام شيئا عالما وقد قوله لان لم يقدر والاعفى جعل الدوام
او الدوام صفة الدماميل ولا صفة للطحاب هما فليس كلها دام واعم
دام بل منها دام ومنها غير دائم وقدم امان والقصد العفو
وهو صحيح واعلم ان بظر الحاب يعفى عن الحرام كالخارج من الدماميل
الدائمة بعم الاستطابة وبخصص التردد في الخارج من الطحاب بالدماميل
التي لا تدوم والمعتمد الذي جزم به الامام وغيره انها قد تدوم وهو ان الخارج
من البراغيث وحيث حكم بعفو على وجه عدم الالحاق والقيح والصديد
كالدم بجميع ما ذكرنا الا ما دام ان يستحيا الا الزيادة فيما ويؤخذ
من ظاهر الباب ان محل الاستحياء ان يغلب على ظنه عدم عوده بالدم وقد يقال
به الدم اذا عرفت بعسر الاحتراز ولم يستحي منه المسلم في البول في مهاصل
وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلوته بحاسة غير معفو عنها وهو الاشعر
وان لم يعلم انها اصابته وجوب القضاء اذا تبين الحال قوله الحديث انه
يجب القضا

به للقضا وقال ابو حنيفة لا يلزمه بعد الفراغ من الصلوة لانه محدث
والتقدير المنع لما روى انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة وقال بعد
فراغه اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا والاسد لال انه مشى في صلوته
ولم يستانف ولو علم بها في اثنا صلوة ولم يقدر على خلعها قطع نعم لو خاف
بالقطع تضييعه والا فظاهر اطلاقهم وجوب القطع لتحصيل الطهارة
كما لو وجد الماء في اثنا الصلوة وقال ابن الصباغ ان كان معه ثوب طاهر
لزمه القطع والا فلا وعن ابي اسحاق ان كان النعل لغيره لزمه القطع
والا فلا وقال ان بالنا اذا قال فلا يستحب الاعادة ولا يوجبها
وعن احمد روايتان كالقولين وقوله وشاد الزدد الاخوه
مقصوده ان خطاب التنزع ضعيف خطاب التطيف بالامر والنهي والاباحة
ونحو هذا الضرب فلا يتم الناسي بترك المامور ولا يفعل المنهي لانه
لم يتوجه خطابا عند النسيان وخطاب الاخبار وهو ربط الحكم بالسبب كجعل
الشئ رطا ومعناه انه يقول اذا لم توجد ذا وكذا فوجوده عند
النسيان لا يؤثر فيه وكذلك بحث الضمان على الناسي اذا اتلف ولانه
مأخوذ من كلام قوله من المقتضي فاختلاف القولين مبني على ان الطهارة
من قبيل الشروط حتى لا يؤثر الجهل والنسيان واستصحاب الجاهل
من قبيل المناهي حتى يؤثر فيه النسيان وقد ورد في الباب ما يقتضي الاشتراط
كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم
والالفاظ الكليفة لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
وقوله في قبيل الشروط الطهارة احدث كالقرح في ان النسيان لا يؤثر في الشروط

لله عز وجل الحلال من الشروط والحلال ما لا لا يبطل الصلوة فنقيضه
ان لا يعد من الشروط واعلم ان قوله من قبل نطفات الاعذار حتى يشرع الحائض
فيه والشمطاء غيرها منها ما تستحب المستحاضة من النجاسة وما اذا كان
على حرصة دم ليس بطاهر فمن الرائحة وما يتشعث من الشعر والاحوا عنه ثوب الرائحة
وبقية نجاسة البراغيث وعند ابي حنيفة النجاسة فما ان معلوم طهارة الجرح والعورة
واولى الاصول كلها فيجوز الصلوة معه ما لم يستنا جشن وجوان لا يلوح ربع الثوب
قال الشرط الثالث اقوله وما يتصل بها فيه وجملان ستر العورة عن الغير
واجب في الصلوة وغيرها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة
حائض الا بخمار ولا يتم وجوبه في الصلوة وجملان وروي عن ابي حنيفة
انه ليس بشرط لنا قوله عليه السلام لعورة الرجل من الجنس والمستور
من الجنس والملابس هو شرط في الصلوة ولو ترك الستر مع القدرة بطلت
صلوته وان تركها لعذر كان عليه الاعادة في احد قولي الشافعي رحمه الله وان ستر عدد ثلث
اعضاء يعني الثياب في الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله ربع وعند ابي حنيفة
ربع جميع العورة الذي يشرط فلا بأس بظهور ما دون ذلك والدرهم من العورة المغلظة
والوظهور ما دون ربع العضو المخفف وهو ما سوى السوءتين وعند محمد
لا بأس بظهور الستر من العورة ثم لا حد في هذا القدر بل معرفة المستور
والساتر وكيفية الستر اما المستور فهو العورة وهي من الرجل
ما بين السرة والركبة روى انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته وقال السرة والركبة من العورة على ظاهر المذهب وعند ابي حنيفة
الركبة من العورة وهو محكي عن ابي يوسف رحمه الله والاظهر عنه مثل مذهبنا المشهور وان ناحية
اغوار السرة والركبة جميعا من العورة واما المرأة فان كانت حرة

فجميع

جميع بدنها عورة الا الوجه والبدن الى الكوعين طهارتها فالتعالى ولا
بد من تغسيل الاساطر منها فالمفتون وهو الوجه والكفان وعن
احمد ان بدنها عورة ولا بأس بطهوقدميها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة تصلي في درع وخمار ولم يجد ازار قال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها وقال ابو حنيفة والمزني طهر القدمين ليس بعورة وهو الاصح
من قولي الشافعي رحمه الله وقال قولا ان صحهما انها من العورة تسوية بين الظاهر والباطن
لان البدن باطنها والذي المنع لان المنع صلى الله عليه وسلم خص طهور القدمين
بالذكر وقوله طهر القدمين عورة فالجد ومقصوده من قوله جميع
بدنها عورة الا الوجه والبدن فاشار بقوله في الصلوة الى ان العورة تتعلق
بالخارج دون النظر اليه والملامسة الا ترى انها تستر في الصلوة
وهذه الاشارة لا تختص بطهر القدم وقال المزني هما اي اول ستر
العورة اصل وانما الامة فما هو عورة من الرجل هو عورة منها وما سدوا
بها في حال المهنة وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس
بعورة لانها تحتاج الى كشفه في جل الطبخ والخبز وغيرها وفي وجه جميع
هذه الاعضاء عورة الا الوجه وما سوى ذلك الظهر والصدر منه وجهان
احدهما عورة لانه عورة من الحرة واصحهما المنع لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الوصائل فتى الامة لا بأس ان يسطر لها الا الى العورة وعورتها
ما من معناه ازار لا الربتها وفي معنى الامة المكاتبة المدبرة والمستولدة
ومن بعضها قال واما الساتر الى قوله سوى احد شيئين الساتر
والبشرة والبشرة هي الساتر فمعنى ان يحول بين الناظر وبين البشرة فلا
يكفي التوسل الذي يشاهد من ورائه لون البشرة والهيكل الذي

القيام لحق العوره من رجله ولو ستر اللون فلم يمنع ادراك الحجم الاعضاء فلا
ستر ولو وقف حاذاها فلم يصح صلوته لانه لا يحمل الا اذا تراءى الماق منعت
تعرف من وجه اللون فان كان لا يدرك واحد الوجهين انه لا يصح صلوته لانه لا
يستتر وبهذا الوجه قال الصابوني المتولي واصحهما وهو المذكور في الكتاب
انه يصح لانه يمنع رؤية اللون فاشبه ورق الشجر والصلوة في الماء المرتفع قدر
القيام والسجود فيه او صلوة الجنازة ولو طرء عوره اجراه وان ورد على
الستر الثياب وفيه وجهان لانه لا يعتاد والستر به ولانه اذا جف يسقط ولو ستر
بالطين اولا ولم يجد الثوب ولبثه الطين احد الوجهين انه لا يلزمه
لتعذر اللبث والاصح اللزوم لحصول المقصود والستر وما ليس من السنر
ستر عن الجوانب من الاعلى دون الاسفل حتى لو صلى في قميص متسع الذيل
جاز وان كان على طرف بسط عورته الناظر من الاسفل لان الستر انما يلزم
من الجهة التي تعتاد النظر منها والنظر من الاسفل لا يعتاد ووقف الامام وغيره
في صوره الوقوف على طرف البسط ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته به في
الركوع او السجود او هما لم يصح صلوته وروى عن سلمة الاكوع قال قلنا
يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكه
والطريق عندي ان زرره او لم يزره وسطه بخيط او لقي على عاتقه
ولو سمع من الروبه كما في لحيته او شعر رأسه قال الوجهان انه لا يصح صلوته
لان الستر يسمى ان لون غير البشره والاصح الذي لحصول المقصود والستر
فلو كان على ازاره نتف فوقع عليه الثوب بسببه ورجى الصعود فالوجه ستر البدن
فيه واذا كان القميص بحيث يظهر شيء منه في الركوع فسدت صلوته
واذا انحنى تبطل الا ان يعتقد اصلاة فيه هذا ان لم يسبق الاستتار

القيام

والقيام المتاخر فضده بالثوب وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره
قبل الركوع ولا يحمل الستر ما خاطه البسط الصوف فانه ملبوس واشتمال
الوصل على جنازه في حصول الستر به شبهة ان الحامل يسمى مصليا في العمل
سلمنا فاحد اذا المجد ما يستره العوره صلى عاريا واذا حضر عراة صلوا
جماعة وقف امامهم وسطهم والقول القديم وروى عن ابي حنيفه ان الرادهم
الصلوة اولى من اقامه الجماعة وفي الجديد اقتدى الكل جماعة ويجوز اقتدا
الابصر بالاعمى جلوسا قال ابو حنيفه ولو وجد ما يستره بعض العوره
ستر القبل ولا يجوز الخلاف قرر حد ما ذكرناه لبعض الطهاره فان
الستر لا يتاتى بما ان الذي وجده يلقى لستره يداها وان يلبث الا
احدهما فيه ثلثه اوجه اصحها انه يستر القبل لانه لا حائل وللدبر حائل
وعن الاليمان قال ابو اسحاق لانه اخشن الركوع والسجود والاشبه لعامة
المصرين وبه قطع صاحب الاب وعن قال الاولى ان يستقبل القبله به
ستره اولى يقطعا لما وهذا الخلاف الاولويه والاستحباب وفي الذخيره
فيه وجهان وقضيه كلام الاكثرين الثاني اذا طاب الا تصلي
لستره الوابس يعقب في صلوتها بطرا ان لم يعتد على الستر فصلوتها
انعقدت عليه ولم يشعر بالعذر او العتق حتى فرغ من الصلوه
وجوب القضاء للعوام فاذا صلى عاريا او بثوب نجاسه ثوبه وان شعرت بها
وان كان كاروبا وطرحته على ليها او طرحه عرفا منع الصلوه
ولو لبست الريح العوره ورد الثوب في الحال وان تعذر لحاجه
الستر الا بالعمل ومضى بده بقي قولي بستر الحدث ولو وجد العاري الستره
صلوته في هذا العمل والخلاف والبس للعاري احد الثوبين فهو ايلبس

ولو وهب منه لزمه القبول على الاظهر ولو اعتمر لزمه القبول والبيع لمن له
الوضوء ولو لم يجد الا تيمما بحسا وبعد تطهره فاصح القولين انه يصلي عاريا والثاني
يصلي قاعدا ويعيد ولو لم يجد الا توبا حريرا فاصح القولين انه يصلي عاريا والثاني
يصلي فيه ويعيد ولو لم يجد الا توبا نجسا وعنده ماء طاهر فاصح القولين انه يصلي
واجبا بحضرة نجاسته ويغسل ويقضي وبهذا قال ابو يوسف والاصح
يصلي قاعدا ويومئ ويعيد وان قدر على واحد فالاصح اول ثم الاداء اولى من
التراويح لانه يقضي ويصلي المراة في بيتها وحدها ويستحب طيبا لا يوجد
الثوب المنجس في عينها قال الشرط الرابع النية لقوله وانما الصلوة وجهان
قلبي انه يدخل في صلوته روي انه صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يحسن صلوته
شيئا فان هذا احدث ان لا يتطوا في الصلوة فلو سلم من عجز عن بعض صلوته
لقراءة او قعود حتى لو نطق بحرف سهوا بطلت صلوته لاشتمال على مقصود الكلام
واستعداده للاعراض عن الصلوة وكذا لو سبق او ضرط في قياس بعضهم
وان كان يعفى عن سبق الحدث عليه الف فان لم ينو شيئا لم تبطل الصلوة لان اهل بابل
عليه السلام حرفين وان نطق بحرفين بطلت صلوته انهما مراد لانه مرخص
الكلام وبحرف بعده سده وجهان اصحهما لا تبطل الصلوة لان المده وصوله
تراسلا كحرف ولا نعد حرفا واصحهما البطلان لان المده الف او واو او ياء هي
لسان الحروف وفي التنبيه تعبير اصحهما بوجه اظهرهما انه ان مد حرفا بطلت
الصلوة وان لم يمد او اشبع بعطل لا يمد حرف فلا تبطل والثاني لا
تبطل الصلوة وان مد حرفا لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا
شفتيه لم تبطل كقوله الشفتين وان كان باكما فمه فتبطل هل يمد حرفان
او لا ولو تعذر تلفظ لانه فهو معذور وان لم يمكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان
احدهما ان الحرف لذلك لا قيمة شعار الجهر والاظهر المنع لان الجهر سنة لا

ضرورة الى التنحنح له والصفق والبكاء والنوح والانين والتنحنح فتبطل
الصلوة بها حرفا او حرفان او اكثر وعند ابي حنيفة ان كان الانين والبكاء لخوف من النار او ذكر
الجنة او نحو ذلك لم تبطل الصلوة ولو تنحنح للام وان بدر منه حرفان فهل لا يعفو
لندرة على ما تقدم فيه وجهان لخطر عسى العزم لا يعمل بما عاد له والظاهر
من حاله الاحتراز من بطلان الصلوة وقوله في الحمام والعجين منه بطل
الصلوة ليس الغرض ايراده الخلاف العجين بعد بعد العامد بل سنذكر ان
ما تقاعد العجين وهو الذي ان اشتهر الاعذار فكانه لم يأت العامد عن غير العذر
وقوله والتنحنح لغير ضرورة لفظ الضرورة يحمل الحاجة الكاملة والا
فما ذكر تسامح القراءة بلغنا للصبر الى ان تيسر فلا ضرورة الى التنحنح بهذا
اذا الرجل له عذر في الكلام وتعذر سبق اللسان بغير قصد وذلك كالعجمي
والسقيم والناسي للصلوة اذا تكلم لا تبطل صلوته فالموسوس ناسيا اذا تكلم
الصائم ناسيا وقال ابو حنيفة كلام الناسي كلام العامد وعن احمد روايتان
مثله والجهل يجري الكلام في الصلوة عذر في حق قريب العهد بالاسلام
وعن ابي حنيفة كذلك وفي قدر القرب في حق بعد العهد اوجه مقدر بمدة
التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر لانه مقصر فانه اذا عرف
التحريم فحقه الاستماع منه ولو لم يعلم ان الصلوة تبطل بالكلام عمدا فوجهان
احدهما انه معذور كالناسي واصحهما المنع لانه لو لزمه علم الصلوة لزمه علم ما يخرج
لان الاداء في اثنائها في العادة فالناسي يتعلم بالجهل والنسيان
اعذار بها الكلام اليسير وفي الكثير وجهان احدهما انه كالقليل والاصح المنع لان
الاحتراز عن اليسير سهل على الناسي فمهما سبق منه سبق ندر مثل اليسير كالقليل
في الكثير والقلة وبهما والاظهر في مثله الرجوع الى العادة

وقوله فان كان قرب العهد بالاسلام في بعض النسخ بازاء قرب العهد والاول ادق لئلا يفسد الجاهل وبازاء بعد في عرض التعسير والنسيان ومصلحي الصلوة ليست عذرا في الكلام بان يقول للامام اذا سهى قم اذا قعد حالا فحالا للدوعي احمد بحديثه ورواية واصحاب الاصحاب ان السنة للمأموم اذا اراد تنبيه الامام على السهو ان يسبح ان كان رجلا وتصفق المراة ولو جاز التنبيه بالكلام لما امر بعد رد العبيره والعود للصلاة اذا راى بشرا على الضلال واحتاج الى تنبيه بالكلام بالكلام لكن اظهر الوجهين ان الصلوة تبطل به ثم في باقي الفصل مسئلتان احدهما لو اتى بشئ من القرآن على قصد القراءة لم يضر وان قصد به شيأ اخر مان يقول اذا لجماعة عادوا في الفعل ادخلوها بسلام امنين او يوسف اعرض عن هذا وكذا لو اتى بتسبيح او تعليل وقصد به الدعاء اخرج عن علي رضي الله عنه قال كان لساعة ادخلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في الصلوة يتاوه اي يتاوه في صلوته كما اوه عن ابراهيم عليه السلام وقال الشافعي رضي الله عنه في الصلوة ادن وقال ابو حنيفة اذا قصد بشيء اخر سوى القراءة والذكر بطلت صلوته الا ان يقتدي الامام او المأموم به وعن بعض الاصحاب وجه انها لا تبطل الصلوة اذا قصد بها القراءة عيا اخر الثاني ان الصوت اليسير في الصلوة وفي الطول اذا تعدد وجهان احدهما تبطل الصلوة لاشعاره بالاعراض عن الصلوة وبطانها واصحهما المنع لانه لا يحرم به الصلوة وملبوس بامر الخضوع والاستكانة وخصص الوجهان بما اذا سلت طويلا لا لغرض فاما اذا سلت طويلا لينذر فهل تبطل صلوته الظاهر نعم ولو سلت طويلا نسيانا وجعلنا عمر سلطا فقد قيل بجريه على القولين في الكلام الكثير ناسيا وقيل لا يجري جزما لان له منزلة الكلام اليسير وهذا ما ذكره في الوسيط قال الشرط الخامس القول حال ما ليس من

افعال الصلوة

افعال الصلوة او كان من جنس افعالها وزاد المصلي ناسيا لم تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ولم يعدها فان تعمد الزيادة بطلت صلوته فان علد ركوع وسجود واحد وقال ابو حنيفة لا تبطل الا بزيادة ركعة واما ما ليس من جنس افعالها وهو المقصود الذي نعبر عنه بالعمل الكثير حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه في صلوته وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها واحتجا بان ابن عباس رضي الله عنهما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب رضي الله عنها وقال الاصطخري في الصلوة الخفيفة والعفو مختص بالعمل القليل قيد في الكتاب فقال ترك الافعال الكثيرة ويعبر عن القليل والكثير بالقليل والكثير وقيل لا يبعد رد العمل الى العرف فان وسع لهو كثير وقيل لا يحتاج فيه الى اليدين بل لو فتح العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليه فيهما لكثير الحاجة وعند المزابل كثير وقيل وهو المذكور في الكتاب ان العمل لا يبطل الناظر الى عامله انه في الصلوة والكثير ما يظن الناظر اليه عامله لاعراض عن الصلوة ويتعرض عليه ما ان ظن الناظر او تخيله ان فاعله يسرع الصلوة اما ان يتمادى ان ظن العمل غير محتمل في الصلوة او من عادة المصلين الاحتراز عنه فان كان الاول فانما يحصل هذا الظن او التخيل لمن يعرف حد القليل المبطل وهو الذي يحتشمه وان كان الثاني فيشكل بما اذا راه يحك صدره او يعبث لحيته او عقربا كانه يتخيل انه ليسرع الصلوة لانه على خلاف عادة المصلين قال وهو غير مبطل وقيل وهو مختار الاكثرين ان الفرق بوجوه العادة ملا نصر ما يعده الناس قليلا كالمشي في العمل والاشارة برد السلام والخطوة الواحدة والضربة من حد القليل والثلثة من الكثير وفي العمل القليل

وجه هما فرجه الكثير والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
والكثير انما يضر بخطه التوالي فاذا خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى
وهكذا مرارا لم تبطل صلوته الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص
وفعل معي ان نقع من الاول والثاني قدر ركعة وعفوا عنه فان العمل الواحد
لا تبطل بالضربة والطعنة فالبوله الفاحشة فانها لو اراطها وبعد ما
خطا لم تبطل الصلوة وهو صاحب التتمة وغيره وقولهم المشي المتوالي
تبطل اراد وانها الخطوات ونحوها واما الخطوات الخمسة ثم ان الاصابع
ونسبه او حلقه فيها وجهان احدهما كالقهقرا خطوات والاظهر المنع لانها لا تخل
بهيئة الخشوع والاستكانة فيمنع لمرة العدد بخلاف العمل القليل
وعلى هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي الاعمال الكثيرة ناسيا طريقان
احدهما انها على الوجهين في الكلام الكثير ناسيا والثاني بمراتب العدد
كالكلام الكثير ناسيا فان الذي يجوز عند الغلط ما جاز اول العدد الكثرة
لا خلاف في الكلام الكثير ناسيا والاظهر عند الاصحاب انه لا فرق في العمل
الكثير بين ان يكون عامدا او ناسيا وفرقوا بينه وبين الكلام فان العمل
اقوى واشد تأثيرا من القول والاصل الصلوة مطالعة القرآن وقراءته
على المصحف بل يجب عليه قراءة الفاتحة من المصحف اذا لم يحفظها وقال ابو حنيفة
النظر عمل دائم وابطل الصلاة بالقراءة من المصحف واحتج به الاية
على ان العمل القليل لا تبطل الصلوة بما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قرأ الساهي من يدي احدكم وهو في الصلوة فليدفعه فان ابى فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانه شيطان فجعل اراد الشيطان لانس وفعل اراد ان

معه شيطانا

معه شيطانا نوافقه فان الشيطان لا يحبر على المرور وحده والدفع
وانما يحصل القليل ثم على قول مسائل سجود السهو اورد وجها في وجوب
سجود للمصلي ان يحمل من يديه سترة من حمار وغيره ويدنو منها بحيث لو مد
ناقة منها ويمسه على ثلثة اذرع ولو كان في الصحراء فينبغي ان يغرز عصا او نحوه
اذرع منشأ من رحله ومتاعه والمذهب وجوبه الحمل فان لم يحد شيئا شاخص
بسط مصلى او خط بين يديه خطا هذا ما ذكره الجمهور وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال
في الجلاب ولا تلتفت ان خط على الارض فاتبع فيه الامام فانه قال
الشافعي رضي الله عنه ما خط في الصحراء وذلك خط
سنة وما استقر عليه الامر ان الخط لا تلقى اذ الاعلام لا تحصل به
واذا صلى الى سترة فلا بأس ان يمر بين يديه ومن السابق وغيره الكراهية
التحريم على ما دلوه صاحب التهذيب وغيره ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا له
من ان يمر بين يديه وانما ناط الاثم بالمرور دون الامام وصاحب الكتاب في الوسيط
ان هذه الكراهية كراهية تحريم ويستحب للمصلي دفع المار اذا اراد المرور
ولا يحل بين يديه سترة فيحل له دفع المار فيه وجهان احدهما نعم لاطلاق الخبر
الذي اشرنا اليه في الكتاب واصحهما لا لمعصيته والخبر وروايته الصحيحة
مقيدة بما اذا صلى الى السترة وقوله واذا لم يجد الا ما يستر سواه
فلا يدفع كما اسبع فيه الامام فانه قال لا نهي عن المرور حينئذ ولا يشرع الدفع
وعامة الاصحاب المتداولة سألته عن تعمد المنع ما دلوه ويدل

على بطلانها والصحيح ان السجدة كذلك ما لم يطل يوم النحر الى الليلة الثانية وقد روى
ان يزيد بن ثابت دفع ابو سعيد في صدره فسقط الناس على بعض مساءا لابن ربه
فعاد ليجيء فدفعه ابو سعيد اشد من الاول فلما عوتب فيه روى الخدري الناس
السواد الحاج قال الشرط السادس الولاء وهو ان لا يفرق بين اجزاء الفعل
واراد به ما اذا لم يسر اراد بالشرط الخامس ما سوى الاكل من الافعال ويفسد
الاكل بسطل بكثير الافعال لانه ينافي الخشوع ويشترط الاعراض عن الصلوة
حتى لو كان يرى انسانا يسرق فاشتغل به بطلت صلوته وفي وجه للشافعي لا يبطل
لهو بما لا افعال وهو ما يحتمل الناظر الاعراض عن الصلوة قال الاكل
يحتمل الاعراض اي يمكنه ان يرجع في الحال العادة واداهو بما يشغل
التحريم لم تبطل الصلوة ان كان قليلا وان كثيرا بطلت في اصح الوجهين
ولو ذبح شاة ان كان بحيث لو اراد الخياطة ولم يقدر على امساكها لم تبطل الصلوة فان
كان يرجوه مع غير سلاح ومضغ لحاكات في فمه سلاة بدون وسوف
واحد الاهر ان صلوته لا تبطل لانه لا فعل منه وهذا مصير منه الى
ان الاكل انما يبطل لما فيه من العمل واظهرهما البطلان لان اللسوع حال القلوة
الاسال على الفعال والخضوع عن الرسوع والعادة وهذا ذهاب عن بالله
الى ان الامساك شرط في الصلوة لا في الصوم والامساك الذي يعرض له في
الليل ليس بشرط بخلاف الكلام قال حاتمة الى قوله شرعا مسائل
الخاتمة الاولى وجبان مكروهة سها ما ذكره في باب الغسل ومنها ما اورده في كتاب
الحيض والنفاس دخول حرم المسجد عمدا والمساجد عن الحرم بلا
ان يدخلها باذن المسلم قدم قوم من عبد قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم
في المسجد فسألوا وقال الدلا يدخلها وبه قال احمد في اظهر الروايتين
وهل يدخلها لعوارض هو وجهان احدهما لم يطرق الشوارع وضحها
المنع الالا لوفر لم يدخل على عقله من السلين فيلوثها ويستحب ان يتيمم لو
حدث ليخرج في المسجد فللدي لم يدخله للحائض ويجوز طيبه فيه للحل
احدا ولو كان الحارس صبيا فمنع من الملث فيه وجهان احدهما نعم لانه
واصحهما انه لا يمنع لان الكفار ربما دخلوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شك في تحريم ذلك على المسلم بانه يعتقد حرمة المسجد فيراعي
مراعاتها وحفظ حدود الشرع ن قال الثالث السادس الترتيب
سهوا السجدات دورا ما في صلب الصلوة لمشاهدها سجدة السهو ولست
واصحها لا هي سنة خلافا لابي حنيفة حيث قال يجبرها بسجود السهو مع تسليم
ان الصلوة لا تبطل بتركها ولا حمد ايضا وعن احمد ان ترك السهو لبعض
سجود واجب الاصح انه لا تبطل الصلوة لا بترك التشهد الاول
وبانها مشروعة ليزل بالنقص واجب والا لوجب بدلها النقص ولجب ان لا يكون
واجبا والحلم في سجود السهو تقع في صلب احدها فاقتضى سجود السهو
والذي في محله والبعيد والذي يقتضيه سان ترك مامور وان كان
سهوا ان ترك المامور فالاداء زمن المامور به لا يجبر السجود لانه
قد يقتضي كمال السجود وغير الاداء بان يؤخر عن الاخير وقد عدها في اول
صفة الصلوة واعادها هاهنا فقوله عند ترك التشهد الاول الى قوله
لا يجبر السجود سلز الاداء اراد هاهنا دلز الصلوة على الاول اما ان التشهد
الاول يجبر السجود فلان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر وقام من الصلب
الاولى ولم يجلس فسجد قبل السلام ولو تعمد ترك التشهد لم تبطل صلوته
ولم يسجد افضا لان القعود مقصود للتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اذا قلنا باستحبابها في التشهد الاول وهو الاصح فتجبر ايضا اذا تركها في التشهد
الاخير بطلت صلوته فتسن لتركها في الاول كالتشهد والصلوة على الاول والتشهد
الثاني ترا وجبرانها في يسار الاركان الاربعة الاطهر فيما يلي الاخير
وقد في التشهد الاول اذا استحببناها والظاهر خلافه وقوله والجلسة لم يذكرها
سبق القائل بعدم الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول عمدا شرعيه وفي الصلوة على الآل في الثاني لاتحاد والفرق غير
ايضا السجود لم يرد لمقصوده وفيه لانه شرع له محل مخصوص فاشبه
التشهد الاول عمدا اذا تذكر بعده الانعاض سهوا فان يرى عمدا فوجهان
وقيل قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة واحمد لا يشرع السجود لانه اذا
بعد الترك بعد التلبس بالفعل دون القعود عليه وهذا اظهر عند
صاحب الحاوي والاصح عند المهذب السجود لا يتكل عند هذا القول الى
جبر الكاجة الى الجبر اهتم والنوع الثاني ما سوى الاربعة من ابعاض الس
لا يجبر بالسجود روى ان صلى الله عليه وسلم قال السهو الا يجلس عن قيام
او قيام عن جلوس وقال ابو حنيفة سجود لترك سنة القنوت وترك
السورة واذا جهر في موضع الاسرار او اسر في ثلثية او قال مالك
يسجد لترك كل مسنون وقال احمد يسجد لترك ثلثة اشياء الاستفتاح
وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد والاظهر الرواتب عنه انه لا
يسجد للجهر في موضع الاسرار فعلمه وعن القديم قول لبعض الدعوى
الاصحاب وجه في كل مستحب الركوع والسجود واما ارتكاب المنهي فغير
المبهم لا يبطل عمده الصلوة كالتفات واكل وطوله والضربه وعمله لا يقتضي
السهو والسجود ومنه ما يبطل عمده الصلوة كالكلام والركوع والسجود

الرابع

الرابع من السهو يقتضي السجود روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ثم سجد للسهو والطرف الثاني مرعى الضابط مدة في الاداء ورد عليه
ان الفعل الكثير سوى لترا الاصحاب من عمده والسهو وعمد يسيرة
يبطل الصلوة وسهوه لا يقتضي السجود بل يبطل الصلوة ايضا وقيل
الاول والعلم الفرق ان الوعد ولو احدث عمدا بطلت صلوته ولو احدث
سهوا فلا بد والسجود للسهو ويحصل الاحتراز عن هذه الصور بان يقال
ما يبطل الصلوة بعده عمدا عن السهو اذا لم يبطل الصلوة فقال
وتوابع السهو ستة الاول قوله طول هذه المواضع سها بما يتعلق
الى امور وهنا ما هو من فعل المنهي وهذا الاول الثاني ما ليس
امر المصلي بحصه وهذا لم يسن فيه تكرير الذي شرع فيه خلاف الركوع
وكذا ليس بمقصود فيه وانما الغرض منه الفصل عن الركوع والسجود
ولو كان مقصودا لشرع فيه ذكر واحد من العباد مرتين بعد
محتاج الى الترقي عن العادة الى العبادة كالعبادة قبل الركوع والكلام
اخر الصلوة وعلى عليه لما كان الركوع والسجود في بعضها هيئة العبادة
لم يجب فيها ذكر طول المصلي طول الاعتدال بقدر طوله ما ليس من اركان
والسكوت والاذكار في بطلان الصلوة وجهان احدهما لا يبطل لان حد
على بطوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعده ولظهرها البطلان لا جبت ورد
الشرع بالطول لا التفوت او وصوله التسبيح لان بطوله اعتبار ما وضع عليه ما شبه
تقدم الاذكار الطويلة بعضها وليس بركن ولا ذكر موضعه الا ترى انه
طول الفاتحة او بعضها في الركوع او في اخر الصلوة او التشهد في
القيام فوجهان ايضا احدهما يبطل الصلوة لانه يطول الركن الفعلي

الى غير موضعه واصحها الصحه وقطع به قاطعون لان محل الاذكار الدركه
لا يعتبر صوره الصلوه ويجرى الخلاف فلو قرا بعض الفاتحه في الاعتدال
فلم يطول ولم يطمئن طويل الركن القصير ومحل الركن الذكرى بان والفاتحه
او السهو في الاعتدال عن الركوع فيه طريقان اظهرهما ان في بطلان الصلوه
وجهين احدهما انها طويلة لحقها حكم ما بين السجدتين وهذا اظهر عند صاحب
الحاوي والاصح والاقوى انها كالاعتدال الذي بعده في الاعتدال وعلى هذا
لو طولها عمدا لطول الاعتدال وخشينا بطلان صلوته في هذه الصور فالوجه انا
نسجد للسهو وقد سبق قولنا ان ما يبطل عمده الصلوه تسجد لسهوه اذا بطل واذا
لم نحكم ببطلان عمده فهو على ما ذكرناه في الاعتدال والجلسه بين السجدتين
وقد ذكرنا قولنا ان ما لا يبطل عمده الصلوه لا يقتضي سهوه السجود وذكرنا انه
يسجد اذا طول الركن القصير مع قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل
الى غيره واما اذا بعد الركن الذكرى فمحل الركن العدل سواء والمعتبر في الفصل
امور منها التحفظ واحضار الذهن حتى لا يتم ولا يزيد في صلوته ولا يأتي بما ليس
منها وقد ذكرنا هذا الامر عليه فورا فاذا السهو الاول واداره يسجد وعلى هذا
تنهض الصور التي عرفتها قولنا ما لا يبطل عمده الصلوه لا يقتضي سهوه السجود

قال الثاني الموقوله في جميع الافعال التي يترتب عليها المقصود
ان الترتيب اذكار الصلوه يحتمل عامدا فان السهو لا يطل ويجب ان يترتب فيه
قال صلوا كما رايتموني اصلي فلو ترك عمدا بطلت صلوته ولو فعله سهوا لم
يحسب ما فعله بعد الترك حتى اذا ترك السجود الحال فعل مثله في ركعه
اخرى بعد ان اشتغل بالمتروك فان ترك ركعه فعل مثله في ركعه اخرى تحت
الرابعه وتمامها بسجدتين وفي الجديد صورة من العكس يعود فعل ما تركه في

قال

١٢٥

وسجد للسهو قبل فعل مثل المتروك وسلم لانه الفرع المدرك واخر الاول
فلو تذكر في طلوع الركعه الرابعه من الصلوه الرباعيه انه ترك السجدات
من الركعه الاولى او الثانيه ولا يدري فان قضيته الرجوع الى الاعتدال حتى يأتي
بالسجدات ولا يسلم فان قضيته الرجوع الى الاعتدال حتى يعد
الترك حتى يأتي بها في ركعه اخرى ثم يأتي السجدات الاربع من الصلوه الرباعيه
وبعض الاصحاب ملتزم لهذا الاحتمال اذا تذكر سجدتين من الثالثه وسجدتين
من الرابعه فيصير ركعتا الاولى في الثالثه ولا يسجد فيها ولا في ما بعدها حتى
يتم ما وجد لانه لو ترك واحده من الاولى وواحده من الثانيه وسجدتين من الرابعه
فالمذهب انه لو ترك واحده من الثانيه وواحده من الثالثه وسجدتين من الرابعه
سجد وهذه الصور سجد فيها ويقوم الى الركعتين وقد يقتضي الاحتمال ركعتين
اخريين من كل ركعه سجده غير الاولى ما في الثانيه والثالثه ما في الرابعه
او ترك سجدتين من الثانيه وسجدتين من الاولى او الثالثه او ترك سجدتين من الثانيه
واحده من الاولى واخرى من الثالثه او واحده من الثالثه واخرى من الرابعه
او ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانيه فاستوتا او ترك واحده من
الاولى وواحده من الثانيه فاسجدتين من الثالثه او ترك واحده من الثانيه
واسجدتين من الثالثه وواحده من الرابعه فستوفي هذه الصور الاربعين
اخريين وقد يقتضي الاحتمال ركعتين سوى سجده ما ادركه من الاولى واجده
وسجدتين من الثانيه وواحده من الرابعه لان الاولى تم سجوده من الثالثه ولغوا
سجدتها الاخرى والرابعه ناقصه بسجده او ترك سجدتين من الاولى وواحده من
الثانيه وواحده من الرابعه او ترك سجدتين من ركعه وسجدتين من ركعه اخرى
غير متتاليتين فهو هذه الصور سجد سجده ثم يقوم الى ركعتين اخريين فان
عرف الساهي موضع الاربع المتروكه فعل ما ذكرنا وان اشكل عليه احد الامرين

وان سجده ورابعتين عن الشيخ ابي محمد انه ماتى في صوره الاشتباه بسجدتين ثم
يقوم الى ركعتين اما السجدتان فلاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانيه
وهذا كما من الصور ولو كان ذلك كان عليه ان ياتى بسجدتين ثم لا يجزيه الا
ركعتان احداهما ان كان ان يكون الترك على صوره سبعى الاتيان بركعتين وهذا ظاهر
واما ان قد طلس بعد السجدات الماتى بها وقد اطلع من السجدتين فان الزمن
الذى بين ما بينه من بعد وقوله من السابع سجدتين يرجع الى اقرب مذكور
الى سجده وركعته وان كان اللفظ مطلقا وهى من جمله الصور التى يجب فيها
ركعتين وعند ابى حنيفه فى هذه الصوره يلفيه ان يسجد اربع ركعات ولا وجه
ان الزمن عنده اذا اشتد فى سجده اعنى بها حتى لو قام فى ركعته تجده
قصد القضاء ان ياتى بها ولا اخرا وقوله واخر صلوته اى بالاضافه الى حاله
ولا والا فطلس الكل من الذى يدرك فيه اخر صلوته حقيقه وهيه اشاره
الى الصور فاذا تذكر قبل السلم فان تذكر بعد السلم وقد بطل الفصل
بهوا لو تذكر قبله وان طال الفصل وجب الاستيناف ولعل قوله لا ان طلس
اليسير والالف لهما لم تصحبا فى هذه الصوره الا الرابعه الاخيره وهى ما بعد
سجده فلم يسجد يعود الى قوله ولو ترك من الاولى واحده من الصور
الى سبعى الاحداث ركعتين سوى سجده وقوله فى صوره الاشتباه اخذا
اسوا البعيدين من المذكورين اسوا المذكورين ترك واحده من الاولى وسبعى من
الثانيه وواحده من الرابعه والاوجب الحمل على هذه الصوره لعمها لكل
اخواتها فى هذا والواجب الحمل عليها او واحده من اخواتها واما
المثال المرسوم المذكور فعلى مثل المذكور فلو تذكر فى قيام الثانيه
انه ترك سجده من الاولى فيأتى بها اذا تذكر ثم ان لم يطلس عقيب السجده التى ياتى بها

يلفيه

يلفيه ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد فيه وجهان احدهما ان القيام
موقوف مقام الجلسه لان الغرض الفصل بين السجدتين واصحهما وهو المذكور فى الروضه
انه يجلس مطمئنا ثم يسجد لان المقصود الجلسه وان كان هو الفصل فالواجب الفصل
بهيئه المذكور وان كان قد طلس مطمئنا جلس على قصد الجلسه بين السجدتين
وان كنا فى الصوره السابقه بان يسجد عن قيام فهنا اولى فان قلنا
يجلس ثم يسجد فقد قيل مثله هنا لتعذر الجلوس بين السجود والاصح
الجزم بانه يسجد عن قيام فانه الذى يراه وان قعد لتلك الجلسه للاستراحه
وان احتملنا ان الجلسه لاستوفاء الجلسه بين السجدتين فلا يجلس
ثم يسجد لان السنه لا توقع الفرض واطلاقهما عدا الاخير يلفيه ان يسجد عن
قيام وظن الاستراحه بتلك الجلسه لا تقدح فلو طلس الشرط الاخير وهو
ظن انه الاول يرتد وسعى ان يعود قوله فطلس ثم يسجد الحال ان عنده
يلفيه ان يسجد فى اخر صلوته فلحق بوصفها ولا يرجع الى التحرد
والالف ان عنده لا يرجع الى التحرد مطلقا انما يرجع اذا تذكر قبل
الشروع فى القراءه اما لو تذكر بعده فليعد الاول وتقدم الثانيه
اراه وقال ان تذكر قبل الركوع رجع وان تذكر بعده لم يرجع وصارت
الثانيه اولاه وقوله بعد السجده الاولى موضعين من الشرح
ظاهرها اول الاضافه الى ما سياتى له من بعد والاطلس قبل الشكر
لا تجده واحده وقوله ثم لا يخفى انه يحذف للشهره فى جميع هذه
المسائل الى تذكر ما وعلى ان بعد من قسمى ترك الماموم لا ترك امامه وقد
ذكر قسم ارتكاب المبطل لزيادات الحاصله قال الا قوله
نادر وقوعا وان اشتد الاول يقتضى وجود السهو والغرض الان سان انه

الركوع وفي يجوز العود اليه اذا غفل عنه اولا وانه اذا عاد اليه
على سجود السهو فاذا نهض من الركعة ناسيا للتشهد ثم تذكر بطل ركوعه بعد
الاصحاب لم يجز له العود الى التشهد روى ذلك صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والقعود لا يقطع التشهد
وقال الخضري يجوز ان يعود ما لم يشرع في القراءة والاول اظهر لانه فعل
كثير وجه مثله ملوحا لقوله عامدا عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته
ولو عاد ناسيا لم تبطل وبقوم قائما ولو عاد لم تبطل لانه لا يجوز فيحمل
بينهما بطلان صلوته لمفارقة ترك القيام والاصح انه لا يعذر لان ذلك مما
يخفى والفرض يكلف فعله كل احد هذا في المنفرد والامام في معناه
فلا يرجع بعد الاصحاب والمأموم موافقه نعم لو نوى مفارقته لعذر
جاز ولو نهض المأموم ناسيا وهل يعود فيه وجهان اصحهما لا لان
متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا عاد فرضهما فرض
البتة والثاني لا يعود بل يصير النفل يلحق الامام لانه لم يفارقه
الا بالشروع على الامام ولو انه عاد بطلت وان كان عامدا فلا حاجة الى
الرجوع وقوله جاز الرجوع على احد الوجهين فرض المذهب والجواز
وكذلك دار الامام واصحابه العراقيون نصبوا الوجهين في
جواز الرجوع وجعلوا الاصح الجواز وهو الذي اورده في المهذب
ولو قام الى الثالثة فذكر الامام لا يجوز له الرجوع ولو رجع بطلت صلوته
وعالما هل يرجع ؟ وتابع الامام وان تذكر قبل الاتمام
تعذر الشافعي رضي الله عنه على انه يرجع ودليل الخلاف في الذي اورده

بلوط

والسجود للسهو لانه اذا زاد قعودا طويلا او لو تعمده لبطلت صلوته والافضل التشهد الى
عمر وضعه وقد سبق انه ينبغي السجود في اطول الوجهين ولو اتى بقعود خفيف في رباعية
التشهد فاذا سجد للسجدتين وقام ثم سجد للسهو ولو اتى بقعود طويل في الرابعة لبطلت صلوته
رباعيته او ثلاثيته شعار السجود ولو تعمد التشهد وسجد ايضا لزال عاده التشهد
عاقا حسنوته ... في الاخيرة سجد وشد على ظن انه سجد السجدة من ... قبل
السجدة الثانية ولعيد التشهد ولو في الاثناء انه السجد ساعلى ازالة ... من التعمد
لركن طويل فلو زاد قعودا طويلا وان قل الركن الذي عن موضعه لبطلت السجود
وقد درسنا الخلاف في واحد من هذين الاصلين وسبق ان الظاهر في الكلية اذا
تعمد وان قل الركن الذي عن موضعه سقط السجود وحينئذ يقول الظاهر انه
سجود للسهو ولو طول لانا التشهد لا يقتضي ولان الاظهر انه سجد اتيانا على ان
الجلسة من السجود سجدة قصيرة وقوله لم يسقط هذا السهو لصحة الاعلام به
فانا وانه دليل الخلاف فمبني عليه من السجود والخلاف الجلسة يجيء الخلاف في الكل
فكانه قال لم يسجد على احد الوجهين وقوله وهو غير مبطل على احد الوجهين اذا
كان عمدا والسياق يقتضيه اذ المركن عمده مبطلا وحكمنا الكلية ركنا طويلا
لزم ان لا يسجد للسهو لقائل ان يقول في السجود عند السهو ولم لم يجعل عدم العمل
مبطلا ربما ان الاظهر انه سجد والجلسة عن قيام ولم يتشهد ثم سهوه استعمل
السجود بعد ما بعد هذا القريب ثم ان طال طويلة سجد للسهو للمفعول الطويل
والا لم يكن له حد جلسة الاستراحة فعدم السجود لانه هذا القدر لا يبطل الصلوة
وان كان عمدا وانما يبطل الصلوة فان كان يبطل بالركوع والسجود الزائدين
ولن قصر فيها ان الجلوس في الصلوة مقصود من غير ان يجعل ركنا كالجلوس للتشهد
الاول في جلسة الاستراحة ملا نوش في تعريف الصلوة بامر الركوع والسجود
لا احصاء

والاحصاء على لسان الذاب بالرابعة الاخيرة لان السهو المذكور حيث لم تدبه
شهد اقرب واذا كان التشهد فرضا وحين اعادته فلذا لم يصور فيما
قال الحابس قوله من احد الكاسين اذا قام في صلوة رباعية الى
الخامسة ناسيا ثم ذكر في قيامها او الركوع او السجود فجلس وسجد للسهو وقام
وان لم يعد جلسا على الخامسة فتشهد وتسليم وساعدنا ابو حنيفة ثم قبل السجود
وان لم يعد جلسة وفي الخامسة قال الزيادي بعد في الرابعة بطلان فرضه ويحول صلوته
نفلا وعليه ان يتم الرباعية سادسة وان قام قبل قعود ضم الى الرباعية اخرى
وكون الاربع صلوته فرضا ولعنان نفلا ثم ان لم يعد الجلوس في الخامسة والتشهد
فيها فالاعيد التشهد حال قيامه فان لم يعد الجلوس ولم يتشهد في الرابعة فالاصح
ان يتشهد الان ولو كان قد تشهد فيها فوجهان اصحهما انه لا يجب اعادة التشهد
انه اتى به في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم عاد الى قعود
السجود والثاني يجب الاعادة وبسبب هذا البناء قال في المختصر وازدلوا انه
في الخامسة سجد اولم يسجد بعد في الرابعة او لم يعد فانه يسجد للسهو
وسجد للسهو على انه يتشهد وان يعد في الرابعة وهو جمع بين احد قوليه ... عاد
من التشهد السادس فانها قد اقتطعت الرابعة الزائدة والثاني انه لو لم يعد التشهد
لفي السادس وقد اعتبر متصل بالخامسة ولا يتعدد قال الناظرون لم يقل
بقول الشافعي يتشهد في الرابعة اولم يتشهد وانما ان عاد اولم يعد يحمل على
ما اذا قعد فلم يتشهد والمعتمد ان بين هذين اما الاول فلان الفصل النسيان لا يؤثر الا ترى
انه اذا اعاد التشهد لعذره مع انه لا موالاة بينه وبين ما قبله واما المعنى الثاني
فهو متفرع على ان شرط الموالاة والا فالسلام متصل بالخامسة في الحال ولو ان قد تشهد
على ظن ان التشهد الاول فعنه الخلاف فعادي الزمن يسير فيحمل وجه العباس انه

لا يسجد له الخوانه يسجد انما يسجد لو سئله في اما التي احتمالا في سئله ما يسجد له
والقول انه لا يسجد قد نص عليه بعض الاصحاب ثم انه سئل ان السهو له لا يشهد
له الا قول فيه بل يسجد لانه على السواء لا يعاد، قال البيادس
ما قوله لا يسجد انه اذا شك في عدد الركعات في اثناء صلوته اخذ الاقل ويسجد
للسهو والمسئلة معاده على الاشهر زيادات شرحها وفائدتها هنا متذكرها
اذا الشك بعد السلام وكان سببه التفات على ذلك من بعد وتعينها السلام بعد
السلام وان شك بعد الالتفات بعد السلام على ما يطل الزمان بعوا ان احدها السهو
العلل وبا عدا السهو ما لو شك في الصلوة فاظن هما انه لا عبرة بهذا الشك
لما يعبر الا على الناس خاصة على رأي الوسواس وقطع بعضهم القول البطلان
وان طال الزمان قطعا كمثل العوبر فاذا ابطل احدها اخذ القول بعد
واصحها القطع بانه لا عبرة به للمرة الشاذ والتردد بعد طول المدة والاظهر
ان الرجوع في الفرق بين طول الزمان وقصره الى العادة فقيل الطويل ما يذكر
تذكر فيه وقيل قدر الصلوة التي كان فيها قال فوائد الاولى لو تردد
اذا شك في تركه امور فيه ما السجود فالأصل انه لم يفعل فيسجد للسهو
هذا اذا شك في امور على التعاقب فان شك في انه هل ترك مأمورا ام لا فلا سجود
لو شك في انه هل سها ولو شك في اثناء سجود السهو في الكلام والسلام فالاصل انه
لم يفعل فلا يسجد فلو سبق السهو وشك في انه هل سجد للسهو فسجد فلو
شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا اخذ بالاقل وبنى على المتيقن فيه
ويسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كان صلى
ناقصة

ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان وقال ابو حنيفة ان كان قد
طال الفصل اعاد الصلوة لانه اعرض له بطل صلوته وان كان لم يعرض له كثيرا اجزى وبنى على صلوته
وان لم يفعل على ما ظنه تماما حدا البقين وعن احمد روايه ان الامام يحرم خاصه والطاهر
عنه مثل مذهبنا وعندنا لا محال لاحتمالها ذهنه والاصل العدم يقول العدم لانه
زيد في محل يفعله فلا يرفع القول بعدمه كما لو اتم حمل لا يا حد يقول المشهود
وجه رفع الاول الخبر الصحيح والمعنى الثاني على الاصل مستمر على ان الاصل العدم
والامر بسجود كما قوله فلم يسجد قال بعض اصحابنا سجود الخبر الذي رويناه ولا معنى فيه
وهذا ما اشعر بترجيحه سياق الكتاب والاظهر ان له معنى ويهو ترديده في الركعة
الاخيرة فان كانت زيادة زيادتها سجدتي السجود والا فالتردد فيها اصلية او زائدة
صعب عليه ويحتاج الى الخبرة السجود ويرجع على الخلاف فاذا زال التردد قبل السلام
وعرف ان الركعة الاخيرة هي الركعة فانه زاد شيئا ان علما ان السجود لتحصل الخبر
فيها فلا سجود لانه ورد فيما اذا دام الشك والتردد فان عند المعنى فلم يحصل
الركعة ناقص على التردد فلا يعني زواله عن الخبر وضبط الانه صورة عن
زوال الشك وزواله ما لو ان ثابتا عدد حتى عدث الشك ان زال لا
يدينه على كمال فلا سجود للسهو ولو شك صلوة الظهر ان الوقت الى يهودها البنه
او الركعة فانها تامة الشك عاد تماما ان يرجع الى الركعة اخرى قد زال كمال
الصلوة الى ناقصة وبنى فعله على الشك زائدا على بعض الاحتمال الذي اذا قام في
المذهور الى الركعة الاخرى لم تزل الى فاقد لها والركعة فلم يسجد لان احتمال
نقصها غير سبب حتى تماما حسن فاذا لها وقوله ما الاصل العدم الا في مسئلة
ليس معناه انه ليس الاصل العدم في هذه المسئلة بل العدم في سجود
السهو لا في الاحداث الاول وفي معنى الصور المستثناة نظائر لما اذا شك في

والمسئلة
الاصل العدم
في سجود السهو الا

يفوت وسنى يجوز العود اليه اذا غسل عنه اولا وانه اذا عاد اليه
على سجود السهو فاداهض عن الواجب ناسيا للتشهد ثم تذكر بطل سجود بعد
الاصحاب لم يجز له العود الى التشهد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتى السهو ولان القيام فرض والقعود لا يقطع بالشروع
وقال الخضر يجوز ان يعود مالم يشرع فى القراءة والاول اصح لانه عمل
وشاوجه مثله ملوخا لف وعاد عامدا عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته
ولو عاد ناسيا لم يبطل وبقوم مقام القعود فلو عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان
بنى هما بطلان صلوته لقصره فى التعلم والاصح انه لا يعذر لان ذلك مما
عم وانه يكلف فعله كل احد هذا فى المنفرد والامام فى معناه
فلا يرجع بعد الاصحاب والماموم موافقه نعم لو نوى مفارقته لعذر
جاز ولو نهض الماموم ناسيا وهل يعود فيه وجهان اصحهما لا لان
تابعه الامام فرض خلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا رجع فرضه
الى السنة والسنى لا يعود بل يصير الفرض لحق الامام لانه لم يفارقه
الا بالشروع على الامام ولو انه غير بطل وان كان عمدا فاذا جاء الى
الرجوع وقوله جاز الرجوع على اصح الوجهين فرض المذهب بالجواز
وكذلك دلو الامام واصحابه العراقيون نصبوا الوجهين فى
رجوع الرجوع وجعلوا الاصح الجواز وهو الذى اورده فى المهذب
ولو قام الى الثالثة فصار الامام لا يجوز له الرجوع ولو رجع بطلت صلوته
وعلى الماموم ان لا يرجع
وتابع الامام وان بطل قال الاصحاب
نص الشافعى رضى الله عنه على انه لا يرجع ودل على انه يرجع الذى اراده
بقوله

لفظ الاصحاب قال الا ترون انه اراد به الاستواء والاعتدال وبهذا
اللفظ وعلى هذا الحديث الذى قدمنا وعلى انه اراد به ان يصير راجعا من
حد اقل الركوع والخلاف مبنى على ان القيام هل يحسب فوق حد اقل الركوع
هل يجزيه ذلك عن القيام والاصح المنع وحينئذ فلا يكون منتهيا الى
حد الفرض فله العود وعلى هذا لو عاد قبل ان يصير راجعا الى القيام لم يعتد به اذا
عاد قال الاصحاب يسجد للسهو اطلق بعضهم فيه قولين احدهما لانه روى
فى الحديث الذى سبق وان دخل الى التشهد فاستتم قائما سجد للسهو والثانى نعم لان ما اتى به
زيادة من جنس الصلوة فاشبه اذا زاد ركوعا فى اخر الصلوة وعلى هذا لو عاد على سبيل العود
حال بين ما اذا قرب الى القيام منه الى القعود يسجد للسهو لانه غير بطل الصلوة
ولو انه عمدا فى غير موضعه بطلت صلوته وان قرب الى القعود لم يسجد وعن
الشيخ ابى محمد والجوينى انه ان عاد قبل ان ينتهى الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد
بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا وبعده العبارة عن العود فيها فى
الكتاب والمراد العود قبل الركوع قال الرافعى اذا انتهى الى حد اقل الركوع فقد جاوز
اكمله وزاد ركوعا والعبارة الاولى فى العود من الثانية محصورة
سمعنا عن بعض على الشافعى رضى الله عنه قال الاولى بطلان صلوته اذا عاد بعد الانتهاء الى حد
الراكعين يسجد وقال الثانية يسجد اذا عاد بعد ما قرب القيام
وغير الحاسم يسجد ولو ترك القعود الاول وتمكن عامدا ثم عاد فعلى الوجه
بطل صلوته ان عاد قبل ان يقرب من القيام وعلى ان عاد بعده ولو ترك
القعود ناسيا ثم تذكر وهو منتصب الجبهة على الارض لزمه العود ولزمه ان قبل ان
ينتصب عاد قبل ان يبلغ حد الراكعين ويحتمل ان يعتبر بما اذا جاوزه قال
الرافعى لو قام عمدا لا تبطل صلوته اذا طرد الوجه الاخير عن قيامها وشهد
على ان انه الى السجدتين لم يقرب من السجدتين بعيد العهد عادته لو ترك الصلوة

وسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا او توهمه لطلب ملونه والا سقط التشهد الى
غير موضعه وقد سوغ بعضهم السجود في اطول الوجهين ولو اعتقد خلافه وراعى الاعتبار
التشهد فاذا اراد توحد السجدتين وقام ثم سجد للسهو ولو اعتقد الواجب الرابعة من صلوته
رباعيه او ثلاثيه شرع في السجود وتعمد التشهد وسجد ايضا لترك اعادة التشهد
هاهنا حسنوه وفي الاخيرة وجه على طرز ان سجد السجدتين ثم اعاد التشهد
التحق الخامسة وتعمد التشهد وفي الخلاصة انه لو سجد ساعة ان علم انه
ترك طويلا طرد قعودا طويلا وان بعد الزوال الذي عن موضعه سقط السجود
وقد تقدم الخلاف في واحد من هذين الاصلين وبعد ان اطال في الخامسة
قعدة وان قبل الزوال الذي عن موضعه سقط السجود وحسب قعود الخامسة
سجود للسهو ولو طول الاخير التشهد فالاصل فيه ان الاطالة ان سجد لها ساهيا على ان
الخامسة من السجود ذكر بصير وقوله لسجود هذا السهو لا صحة الا لامه
الفاء والا نه ذكر الخلاف ثم امضى عليه على السجود والحلاوي الجله بجعل الخلاف في كل
فكانه قال لسجود على احد الوجهين وقوله وهو غير مسطل على احد الوجهين اذا
كان عمدا والساق بعوبانه اذا لم يكن عمده مسطلا وجعل الخلاصة مشاطولا
لزوم الاسي للسهو للتاد فاني السجود عند السهو ولم يجعل عدم العمل
مسطلا وعما ان الاطهر انه يسجد والاخلص عن قيام ولم يتشهد ثم سجد ليسجل
السجدتين بما بعد هما فعل الترتيب ثم ان طال الخامسة سجد للسهو للقعود الطويل
والا لم لوجوبه حد جلسة الاستراحة فجعل السجود لترك هذا القدر لا يبطل الصلوة
وان كان عمدا وانما يبطل الصلوة وان كان يبطل الركوع والسجود الزايدين
فلو قصر بانها ان الجلوس في الصلوة معهود من غير تطويل فرض كالجلوس للتشهد
الاول في جلسة الاستراحة ملا توث في تخرط الصلوة بترك الركوع والسجود

لا احصاء

والاحصاء لمسائل الباب الرابعة الاخيرة لمن السهو المذكور حيث لحق من بدنه
شهد اقرب واذا كان التشهد فرضا وحين اعاده فلا لما صور فيما

قال الحاكم الخ قوله من احد الكاسين اخا قام في صلوة رباعيه الى
الخامسة ما لم يدرك في قيامه الى الركوع او السجود فحلس وسجد للسهو وسلم
وان لم يعد حلس الخامسة فتشهد وتبل وساعدنا ابو حنيفة رح لو قبل السجود
وان لم يعد ساجد في الخامسة قال الزيلعي لم يعد في الرابعة طل فرضه وبحوا ملونه
نفلا وعليه ان يضم الى الرابعة سادسة وان لم يفعل فرضه الى الرابعة اخرى
وتكون الرابعة من صلوته فرضا والعتان نفلا ثم ان لم يعد الجلوس في الخامسة والتشهد
فيها والعبد التشهد قال فان لم يفعل ان تشهد فيها ولم يتشهد في الرابعة فالتد
وان تشهد الان وان كان قد تشهد فيها فوجهان اصحهما انه لا يجزيه اعادة التشهد
انه اتى به في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم عاد لا لعود الى
السجود والثاني يجب الاعادة ويسجد للسهو قال البغوي وهذا هو المختصر وازد ان انه
في الخامسة سجد او لم يسجد يعد في الرابعة او لم يقعد فانه يجلس في الرابعة ويتشهد
ويسجد للسهو هذا اذا لم يتشهد وان قعد في الرابعة وقد جمع بين احدهما وبابه يسجد
عن التشهد السادس فانها قد اقطعت الرابعة الزايدة والى انه لو قعد بعد التشهد
لغى السادس وقد اعتبر متصل على مثله ولا يتعده قال الناظرون لم يقل
بهذا الشافعي يتشهد في الرابعة او لم يتشهد وانما ان قعد او لم يقعد هو يحمل على
ما اذا قعد قدر التشهد ولم يتشهد ويعدان بعدان اما الاول فلان الفصل بالسلام لا يوثر الا ترى
انه اذا اعاد التشهد بعد ما تكلم بعد ان سلام لا يبطله وبين ما قبله واما المعنى الثاني
هو ان نزع على انه طلع الموالاة والا فالسلام متصل بما قبله في الحال ولو ان لم يتشهد
على طرز انه التشهد الاول فعليه الخلاف في ادى الزمن بسبب البطل وقوله العباس انه

فيما اذا

لا يشهد وهو الصواب يشهد لما قبله في اما الثاني احتمالا ويعاله ما يقول
والقول بانه لا يشهد قد نص عليه معظم الاصحاب ثم انه سواء قلنا انه يشهد
او لا فهل يسن له ذلك بل يسعود لانه على السواء او لا يعاد قال الشارح
لا قوله لا يسن له اذا تذكر في عدد الركعات في اثناء صلوته اعدا على الاقل وسجد
للسهو وانما يسن اعادته على الاصح زيادة لتعرجها وعائدة ذلك ما هنا متذكرا
انه الشك بعد السلام وكان يسن التقيد على ذلك ان يعد وتعينها بالشك بعد
السلام وان شك بعد الوقت بعد السلام فلعله يطل الزمان بعوا ان يعدها لانه يسعل
بالتذكر وما بعد المقيد لو شك في الصلوة فاظهر منهما انه لا يعتبر بعد الشك
لما يعتبر الا على الشاذ خاصة على ذوي الوسواس وقطع بعضهم بالعود اليه
وان طال الزمان فطريقان كمتى العوائد فاذا اوجبنا اعادة القولين
واصحهما القطع بانه لا يعتبره به لندرة الشكوك والتردد بعد طول المدة والاظهر
ان الرجوع في الفرق بين طول الزمان وقصره الى العادة فقيل الطويل ما يزيل
قدر ركعة وقيل قدر الصلوة التي كان فيها قال فلو اعاد لزوال التردد
اذا شك في ترك مامور بجبر له بالسجود فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو
هذا اذا شك في مامور على الفصل فان شك في انه هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد
او شك في انه هل سها فلو شك في ترك سنن كالقنوت والتشهد الاول فالاصل انه
لم يسها فلا يسجد فلو سجد للسهو وشك في انه هل سجد للسهو فيسجد ولو
شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا اعاد لاقل وابنى لتقول فيه
وسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته
ناقصة

تصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان وقال ابو حنيفة ان كان هذا
الشك اول ما عرض له بطلت صلوته وان كان قد عرض له كثيرا مضى وبنى على ظنه
وان لم يغلب على ظنه شئ اخذ باليقين وعن احمد رواية ان الامام يحمل حامله والطاهر
عنه مثل مذهبنا وعندنا لا محال لاحتمالها وفيه والحوار الهدي يقول العدد لانه
زيد في صلوته فلا يرجع الى قول غيره كما لو اخبره عدل انه صلى ثلثا حذفوا للشهود
وفيه رجوع الى قول الجميع والمعول الشافعي على الاول سنرى على الاصل العدد
والامر سجود كما قاله فلا سجود قال فلو قول انما سجد للخبر الذي رويناه فلا معنى فيه
وعندنا ان شئ وحجته ساقط الجناب والاظهر ان لا معنى وهو رد وهو الرافعة
الاخرى فان كانت زيادة فزيادتها مبطلة سجود والا فالزيادة زيادة اصلية او زيادة
سعفة اليه ويحتج الى الجبر بالسجود ويقع على الخلاف اذا زال التردد قبل السلام
وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة وانه لم يزد شيئا ان قلنا ان السجود لمحض الخبر
فلا سجود لانه ورد اذا زال الشك والتردد فان اعتمد المعنى فلعل
للسالم ناذب على التردد فلا نعتبر زواله عن الخبر وضبط الامام صورة عكس
فرض الشك ورفاله هم قالوا ان كان ما فعله حين حدث الشك الا زال الشك لا
يتبين على كل حال الا السجود للسهو فلو شك صلوة الظهر ان الرابعة المعهودة هي التي
او الرابعة فانها ما الشك عاد الى ما يتبع الرابعة اخرى وتقدير الحال قبل
التباس الامر بالشك ما فعله على الشك زائدا على بعض الاحتمال ان كان اذا قام في
المدفوع الى الرابعة الاخرى لم تزد ان الى قام للرابعة فلعله يسجد ان احتمال
زيادتها حاصل حتى قالوا حسن قام الى الرابعة وقوله الاصل العدد الا في مسئلة
ليس معناه انه ليس الاصل العدد في هذه المسئلة بل العمل في سجود
السهو لا في الاعداد الاقل وفي معنى الصور المستثناة نظائر لما ذكرناه في الشك

الى الاستبراء
الاصل الاصل
الاصل

والمليباني به وسجد للسهو وقوله وقيل لا يسجد عند زوال التردد يرفع
باسناد التعود الى محصول الكسر والعين شيئا شيئا وكان الاحسن
ان يقول على الاول لا يسجد عند زوال التردد قال الثاني اقوله وعن عمر
سجود السهو لسعد سعد السهو والاصوب ان يقول ما سها به نوعا واحدا
كرارا وانواعا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في الدين سلمة عن صفحة
وحلوا سدر الغسلة ومشى ولم يرد على سجدتين وقوله وانما معنى سجود
السهو يريد صورة السجود اما في الحنفية فانه الاعتداد بسجدتان وتعدد
الصور في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام بعد في اوصلوه به على
الاصح والمسئلة تشرحها يأتي في بعد والعوض الان يقال انه من صور التعدد في
اذا سها الامام في صلوة الجمعة فسجدا للسهو ثم خرج الوقت قبل السلام
صلوا الظهر اربعا خرجين ويعيدون السجود لانه تبين انهما انوا به لرفع
اخرا الصلوة وهذا يرفع على الطهر وفيه قول ابن يونس يعيدون الصلوة ومنها
انه لو ظن انه سها فسجد للسهو ثم بان له قبل السلام انه ما سها فاصح الوجهين
انه يسجد لانه زاد سجدتين سهوا والثاني المنع لان سجود السهو يحبر ما وقع
في ظل محبر بسببها ثالثا يحبر ما لا يعقل تولي بسببها وعمرها
ويلحق بهذه الصور ما لو شرع المسافر في الصلوة بنية القصر وسها فسجد
ثم نوى الاتمام فرجع وتعيد السجود ولو سها بعد ما سجد للسهو سجد للسهو على
الاصح الوجهين لانه سجد لانه وان جبر نقصا وما لقص فيه فلا يجبر ما بعده
والاصح المنع لانه لا مؤثر لوقوع شيء في السجود الثاني او بعده ولو ظن انه
سها بترك القنوت فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انها مر وجه اخر
فاظهر الوجهين لا يسجد ثانيا قال الثاني اقوله بتراه الفاتحة

بعده

بعده سهو المأموم يحمله الامام فلا يسجد من سها خلف الامام لما روى انه
قال لا سهو على من سها خلف الامام سهوا ان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وسها
سهو المأموم بأمور احدها سجود الساهو فان المأموم اذا قارنه سجود
لا يسجد والثاني دعاء القنوت على ما مر والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر في الجهريات
ولو كان مسبوقا يجهر وعند ابي حنيفة المسبوق لا يجهر فلا معنى للتحمل فيه الرابع
عدم القراءة عن المسبوق والمراد به في الركوع واذا سجد عنا المسبوق في القيام
لا يسجد اصل القيام فانه لا بد من اتمام القيام بالقيام وفيه الوجه
الذي قدمناه في ان الواجب لا تزال بالزوال الركوع والخامس عدم السهو الاول
عن المسبوق لحصوله فان يسمه حالة الامام ومعه لا يعتد بها ولو
سها الامام في حالة الاقتداء لم يحمله الامام ويعرض ذلك في المسبوق يسهو
فيما يقضيه ان قلنا المأموم المؤتم يقضي ما سبق به الامام وفي المسبوق
يسهو ثم يقضي فاجروا ذلك في وطن المأموم ان الامام قد سلم
ثم بان انه لم يسلم بعد فسلم معه والسجود لا يتبعه في حالة الاقتداء ولو قام
المتشهد الاخير الفاتحة او الركوع من ركعة سهوا فعلم اذا سلم الامام
الرابعة اخرى ولا سجود للسهو لو سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام
قبل المسبوق يسلم يدين على صلوته ويسجد للسهو لو سلامه وفي وجه ان
وطن المسبوق ان الامام سلم لصوت سمعه فقام فاول ما عليه
ان يقعد وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم فالذي عليه ان يقعد
ليطلع القعود اما لخروج الامام عن الصلوة او يقطعه القدوة
حتى لو قام ولم يقعد اصلا او قعد ثم قام ولا سجود للسهو اما في
ولو شك في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يشرع الفاتحة

بعد الانصراف قال الامام هو مبني على ان المعتدي هل قطع القدوة ان طال الا تعين عليه الرجوع وان طال فيه وجهان احدهما ان الحكم كذلك لان ما مضى عليه معتد به فيرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الائتمام صار ليس معتدا به فكانه للمنفرد القيام وما بعده مصاب والاصح القطع في الحال لان القطع القدوة قد حرم في الحال حتى لو رجع وسوى ان يسلم فسلم الامام فاذا سلم استقبل سجود السهو على ما مضى في اسطاره فاما مخالفة طايفة وقعود الامام بركن فان السؤال ما سيفضي اليه الامام او سجود مخالفة بعضه وسجود بعضهم ولو قعد طويلا بعضهم فاذا عاد المأموم فسوى الامام وفي محل يلزم العود اذا عاد له الاسطار وسجود قال الوجه هاهنا وعلى طول طويلا قد قرأ قبل سكوت الحال او بعد الفراغ قد اتى عليه الاسبوع وقيل قال يشتغل بقراءة الفاتحة بعده قال الوالدة

الى قوله بعد اقتدائه سهو الامام لحق المأموم للحكم الذي يقدم ويتفق ما اذا سلم الامام حينا ولا سجود لسهوه ولا يحتمل هو عن المأموم ولو عرف ان الامام يحتمل فاطنم السهو فلو فاته اذا سجد وحيث لحقه سهو الامام كان سجود الامام قبل المأموم لو فاته ولو لم يعتد بسلامه بطلت صلوته وانما يجعل الامام لو تم به ولو دار الى الامام سجد في اخر صلوته ليسجد بعد سلام المأموم ان تابعه جملة على ما مضى وان لم يعرف سهوه عارف سلم لوقوع الزيادة هاهنا لانه تابع جملة على ما تحمل ركنا من بعد لانه وان يحصل كذلك هنا لم يحز متابعته لانه يلزمه الصلوة بعينها ولو لم يسجد الامام وسلم بعد نص الشافعي على ان المأموم يسجد لان بقضاء صلوة الامام سجدي ال صلوة المأموم فله كهيئة خرج قول ان لا يسجد وتابعه في السر ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لم يسجد المأموم سهوه وهذا كال الوجيز ولذا

احمد

احمد في كتابه والمنصوص في الطايفة الاولى وفرق بعضهم بين التشهد الاول وسجدة التلاوة فانه شرع لغير سلام الامام وخروجه من الصلوة وهما ممنوعان حال الصلوة وفي ايراد المأموم مخالفته طايفة في عشر مسايل ان المأموم يسجد لسهو الامام او المتابعة ان طال لسهوه سجد وان لم يسجد الامام وان طال تابعه فلو لم يتابع الامام حتى سلم المأموم صلوته وسجد لذلك السهو بعد سلام الامام وان كان الامام حنفيا سلم قبل ان يسجد فلا يسلم معه المأموم بل يسجد ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بالسلام وقال البيضي ان لحق فيه وجهين احدهما انه يسلم معه ويسجد بعده والثاني لا يسلم معه فاذا سجد سجد معه وجلس معه حتى يشرع بتشهده فيسلم معه والسلم مرتبه على خلاف الشافعي الخفي ولو قام المأموم مسبوقا وسها الامام بعد اقتدائه فان سجد الامام واخر صلوته فعلى المأموم موافقته فان وافقه في سجود الفعال وقته وحكمه انه يسجد معه لان موضع سجود السهو اخر الصلوة والصحيح الاول وعليه نص المنصوص في الحاوي حتى لو سجد مع الامام الاخرة فاذا سجد معه فتوانى ان يدخل بعد واخر صلوته بعد اصحابهم لان ما اتى به كان للمتابعة وقد بعدت كل الصلوة سهو الامام ومحل الخلاف سجود واخر الصلوة والباقي لانه لم يسه وما اتى به بسبب المتابعة وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام ولو لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم في اخر صلوته فيه الخلاف الذي سبق في المأموم الموافق وسهو الامام قبل اقتدائه الاصح لا يحكم فيه وجهان احدهما لا لانه لم يحل سهوا ارتبطه الاقتداء احدهما ان سهوه بعد سلام الامام لانتحاله الامام فعلى هذا ان لم يسجد الامام

لا سهو المسبوق وان سجد مع الامام الطاهر انه لا يسجد معه وهل يسجد للمتابعة
لا يسجد في اخر صلاته وظاهر قولهما انه يسجد لانه حصل في صلوته ما فضده واذا قلنا
ان المسبوق يعيد التشهد فلو اقتدى المسبوق بعد اداء مسبوق اخر وقلنا السرق
ثلث وقلنا واحد يسجد لنا بعد اتمامه ثم يعيد في اخر صلوته بعينه ولو سها المسبوق
بعد اداء فان قلنا لا يسجد في اخر صلوته لسهو الامام فهنا يسجد وان
قلنا يسجد فوجهان كما في سجود التلاوة لتعارب الحسن والاصح انه يسجد بين قولهما
سهوين قال اما محل السجود الاول فقد ذكر في محل الاداء الفصل الثاني
في محل السجود وكيفيته وهما سجدتان منها جلسة وسن فيها الافتراش وسوغ
فيهما الذكر وليس فيهما ذكر مشروع الا ان يقال سبحان ربي الاعلى ثلثا فيه لحديث ان صلى الله
عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا رواه ابو داود
وروى عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وسجد قبل
ان يسلم ثم سلم قال الزافعي اذا سها فسجد قبل السلم فحسنا ان يتشهد
ثانيا ويسلم ثانيا وان سجد بعد السلم لما روى ابو حميد الساعدي انه صلى الله عليه وسلم
قام وعجل فمشى على صلوته سلم ثم سجد للسهو قال ثم سجد قبل ان يسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في الاجزاء وقيل في الافضلية وعند
حنيفة بعد السلم حاظر وعن بعد الخلاف رواية فان قلنا ان محله قبل السلم
فلو سلم قبل ان يسجد عامدا فالمذهب وهو المذكور في الكتاب انه يفوت السجود
على نفسه لقطعه الصلوة بالسلام والثاني انه ما لم يسلم اسلام من طال الفصل
لم يسجد والاسجد كالموالي التي يغتفر لافراق يسير عمدا او نسيانا
وان سلم ناسيا فان طال الفصل بالحديث وهو المذكور في الكتاب انه لا يسجد لفوات
محله وتعذره الى ان يطول الفصل والصحيح انه يسجد لانه جبران عباده فجاز ان
يراعا عنها لجبرانات الخ وهذا قال ما الذي لم يطل الفصل بل عد العرف
فان عد الذاكر لا يسجد بعد ذلك وقد حصل التحلل بالسلام وفي وجه قال السلم غير
محتسب به اذ لو اراد ان يحدث عمدا بانه في الصلوة فسلم مرة اخرى وان
اراد ان يسجد فوجهان احدهما لا يسجد لان السلم وجد في وقته والوجه انه يسجد
اخرجناه عن الاعتداد به واصحهما انه يسجد وتطمئنة ما طعون الرافعي
في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو واذا قلنا
يسجد هاهنا فلو تكلم اذا طال الفصل فهل يعود التحلل فيه وجهان
احدهما لا لان التحلل حصل بالسلام ولذا وجب اعادة السلام واصحهما نعم
لانه لم يأت لسهوه ولو كان قال الماسل لسجد فالسنة ان يخرج عن
قرب ولا يسرع على الوجهين انه لو تكلم عامدا او احدث في السجود
بطل صلوته على الوجهين كما في السلام على الاول وانه لو كان مسافرا
فصار مقيما والامام في السجود يلزمه الاتمام على الثاني دون الاول وعلى الوجه
الثاني يلزم السجود ولا يشهد وعلى الاول يلزم والاصح انه لا يشهد وانه
يسلم والرجوع وطول الفصل العفو وفي قول الاعتبار بالمكان ان لم يفارقه
تجد وان طال الزمان وان طوله لم يسجد وان قرب سلم الزمان وقوله وان
عزم ان يسجد وعاد الى الصلوة على احد الوجهين يقرب منه على الخلاف المذكور
في انه هل يعود الى الصلوة بقربها على انه مسجد وعلى اراد الوجهين
وانه هل يسجد على ما صرح به في الوسيط وظاهر قال يسجد عامدا الى
الصلوة واحد الوجهين والثاني انه لا يسجد قال التنبيه المانبه الاول
فيه وجهان سجود التلاوة سنة وقيل واجب روى عن زيد بن ثابت انه قرأ
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود

عن ابي حنيفة هو واجب والقول الجديد ان آيات السجدة اربع عشرة وليست في الحج سجدة الفصل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منه يحول الى المدينة ووجه الجديد ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وان لم يسجد فعليه لعذر الهجرة يمده ويجده صاد ليست من عزائم السجود ذكاها هي سجدة شكر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولو سجد فيها خارج الصلوة فذاحسن وافضل الوجهين انه لو سجد في الصلوة بطلت صلوته لسجود السهو وقال ابو حنيفة وهو القديم من العزائم وهو قال ابن سريج وفي الحج سجدتان روي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج فان فيها سجدتين قال نعم ولم يثبت ابو حنيفة وهو القديم عليه والاظهر عن احمد مثل القول الجديد روي عنه انها سجدة صاد ومواضع السجود من الكتاب ظاهرة نعم في مواضعه من حيث السجود وجهان احدهما قوله اياه يقدقف واصحهما قولهم لا يسامون ويستحب السجود للمستمع والمراد وجوه لا فرق بين المستمع الاول يسجد العادي لا فرق عندنا بين العامد في الصلوة لو لا مرور وما لا يسجد المستمع لقراءة ومن لا يسمع قاصد ولغو لم يسمع فيه ثلثة اوجه احدها انه لا يسجد لانه لم يقصد السماع فاشبه السجود على المستمع والثاني يسجد ويحكى هذا عن نصه في البويطي والثالث لا فرق عنده بين المستمع وبه قال ابن حنيفة والثالث انه لا يسجد هذا في غير الصلوة فاما المصلي فالمنفرد يسجد لقراءة نفسه ولا يسجد لقراءة غيره ولو فعل بطلت صلوته والامام والمنفرد في فلك وابيه له قراءة آية السجود في الصلوة روي انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر قال اصحابنا انه قرأ آية سجدة فسجدوا فلا يسجد الامام وافقه المأموم

وارام السجد

ان لم يسجد وافقه ولو خالف بطلت صلوته والمأموم لا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه السجدة ولا لقراءة غير الامام ولو فعل بطلت صلوته وقوله ولا يسجد لقراءة غير الامام يعني المأموم ويدخل فيه مقيد وفي بعض النسخ ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام وهو عبارة الوسيط ومن اهل التنبيه الاول انه اراد ولا يسجد المبلغ لقراءة غير الامام ولو قرأه سجد سجدة واحدة ولو قرأه سجدة واحدة ولم يسجد المرة الاولى لقيه سجدتين سجدة واحدة وان سجد فيهما سجدة لقيه السجدة الاولى وقال ابو حنيفة واظهر هل انه يسجد مرة اخرى بحدد السبب وقيل ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فلا والرابعة السجدة الواحدة في الصلوة كالخمس الواحد والرعفان في الخمس قال الشيخ في القول الاقوم شروط الصلوة لطهارة الحدث واجتناب العورة مرعيه في سجدة التلاوة ان كانت تودى في غير الصلوة فتودى الصلوة وطهارة الاستجمار ونفي يديه حدوثه كما في اباحة الصلوة قال ابو حنيفة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع للقدامي الهوي الى السجود في الصلوة وفي وجه لا بد للاستجمار والصحيح الاول ثم يسجد بين اربع فيه وجهان احتار صاحب الوجوب الاول وقفته الرده والاقرب الثاني ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه عائشة رضي الله عنها ولو قال ناسيا في سجود صلوته جاز ثم يرفع راسه مكبرا ولا يشترط السلام قولان احدهما المنع كما لو سجد في الصلوة واصحهما الاشتراط لانه يتغير الاحرام فيتغير السلام الصلوة وعلى هذا في التشهد وجهان اصحهما انه لا بد منه لانه سجود تحتاج الاحرام

والسلام عليه لسجود الصلوة واصحها المنع لان الشهيد في معاملة القيام والقعود
فيه وقوله والصحيح ان سجوده فرده يعني انها لا تقتصر الى الحرم وكل وقوله
وان كانت تقتصر الى آخره شرائط الصلوة يعني انها ليست من شرائط الصلوة والشرائط
ليست من الصلوة في اشتراط المحل والمحل وحذف بعضهم لفظ السائر
لاشتهاره في الباقي من النفي وشرائط الصلوة باسرها معتبرة في سجود التلاوة
الا ان يقال ان السائر صحيح معنى ايضا وقوله ويستحب قبلها تكبيرة
على انها سجدة فرده لانشرع فيها التحرم وغيره وتكبيرة سجود وقوله
الاستحباب على واحد الا اذا قيل الاشتراط استحبابا لمن يقول قضاءها واما
في الصلوة فللاتمام للافتتاح وقيل الهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند رفع الرأس
وقيل الاكمل ان يكبر عند الهوي ويكبر عند رفع الرأس لما روي عن ابن عمر انه كان
يصلي في كل خفض ورفع من الصلوة وينوي عنهما ولا يكبر للاستراحة ويستحب ان يفترش ثم يرفع قوله
ثم من الاصابع واعلم انه لو قوله في الكتاب دون الوقم ان كان في الصلوة
انه قال في الوسيط ويستحب رفع اليدين في الصلوة وقال العراقيون يستحب
بعد الاذكار وله في ليتهم ولا كذلك بعد غيره وقوله ثم يكبر
الى آخره بعد الوجوه تعليل قوله اولا والصحيح ان في سجوده فرده كافية
قال اهل سجود التلاوة اربعة اوجه والاظهر عند الرافعي الثالث ومراعاة
التحرم والمحل ولم يستحسن بعضهم لفظ الوجوه الذي اطلقه في الوجوه
وراى ابداله بالاشتراط لان اصل السجدة الخ عليه بحث فياس للرفع الوجوه
في هذا استعمال وارادته انه لا يسمى صلوة يقال الطهارة وستر العورة
واحرام صلوة الطوع **فرع** الفرض اذا اتى به صورة وان
احتمل هل يحمل الفرض الله تعالى السجدة استدامة عرب فيوجهان

عن

فيه كما تقدم فيشترط له الطهر والستر وان يعلم دخول وقته وان لا يتم
عنه ليلا يتأدى سجود السهو بسببه ولا يشترط الطهارة ولا استقبال
سجود التلاوة خارج الصلوة وسجود التلاوة يؤدي على الراحلة وللنافلة
التي يقام على الراحلة شيء لها وهل يؤدي وحدها والسجود الثاني على الارض
فيه وجهان مبنيان على ان الخلوة اذا بنى صلوة المختار على الراحلة لعذر المطر
الراحلة يبطل رخصة الاطلاق وهو الصحيح لان الاطلاق حوان اداها على الراحلة
بخلاف صلاة الخائف لانها لم تشرع الا لهذا ولا لزوم له الى يقتضي
التحول والطاهر ان الماشي يسجد على الارض لسجود الصلوة قال
الثالث الصابع الى قوله سبع عشرة قد يراد بطلوع الصلوة ما يشمله المراد جاز
وقد يقيد بما خاصة وقد يراد به ما ليس بفرض الاصطلاحي الذي يذم التارك
بطلوع النطوع والرواتب قد يراد بها الوابل الموكدة كالوتر وصلوة الضحى
والعيدين وقد يراد بها السنن التابعة للفرائض وهذا الاصطلاح تقدم في
الباب والنوافل سيقسم الى التي سن فيها الجماعة وسيقسم الى الرواتب وعرض
الفصل الاول الكلام فيها والغير الرواتب ومقصود الفصل الثاني بيان مراتب
النوافل وبعض احكامها اما الاول فالرواتب سيقسم الى عشر الوتر والوتر
باختلفوا في عدده ما سوى الوتر على خمسة اوجه قال الاكثرون هي عشر
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء رواها ابن عمر رضي الله عنه واذا اضيف اليها
قبل الوتر وهي ركعة صارت احدى عشرة ثم في الحديث وقيل بسقوط
ركعتي العشاء والاكثر اثبتوا بها الوتر وقبل الظهر اربعا الى العشر وروى هذا العدد عائشة رضي الله عنها وقيل ثم

اربع

اربع قبل العصر الى عشرة روي انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا واذا اضيف اليها قبل الوتر صارت سبع عشرة ثم في الثالث
وقيل بضم ركعتين اخريين بعد الظهر الى هذا العدد روي عن ام حبيبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار والعشر بهذا الخلاف واصل الاستحباب واما الخلاف
في ان الراتب المؤكد ما دوام عمل الاستحباب الجل وقد يقال ادنى الكمال
عشر ركعات وهو الوجه الاول وانها ثمان عشرة وهو الاخير وفي ركعتين
ركعتين قبل المغرب وجهان وجه الاستحباب ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين ووجه المنع ما قال ابو حنيفة ان ابن عمر سئل
عنها فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
والثاني من الرواتب المؤكدة سنة العشاء وهل بعد قبل الصبح
اربع قبل الظهر وثمان بعده واربع قبل العصر وفي روايته ركعتان وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده هل اربع منها بتسليمة واحدة
قال واما الوتر الى قوله يزيد مصلاه ادراج الوتر في الرواتب وعد الموكدات
من النطوعات ثمان فوق الوتر سنة ثم صرح بكونه سنة مؤكدة
الى ذلك جماعة ونعرضا لمذهب حسبه حيث اوجبه تمسكا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
الى احدى عشرة ما لا وما ورد في الاخبار بهذه الاعداد وهي غاية ما ورد
النقل به عند طائفة ليس من الاصحاب وقال بعضهم الغاية ثلاث عشرة
وقالوا ان عائشة رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الزيادة
على الغاية المنقولة وجهان وجه الجواز ان الراجح ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم

غير ان الافضل موصول الا ما كان وتره المغرب واظهرها المنع تاسع الزيادة في ركعتي الفجر
وسائر الرواتب وعوله وعدده من الاجمال احدى عشر بتسع حمل الواحد
بن العدد والحساب يقولون هو اثر العدد وليس من العدد وقال ابو حنيفه
الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ونقصان كالمغرب لان بعضها جميعا وقال مالك
في سلمين لان لا يسلم بعد السلام والاصل ما تقدم الينا الثلاثه وروى
عنه انه يصلي الوتر واحدة واذا اوتر بسلاث فقاعدا قبله ان يشهد في
الاخيره لا غير وله ان يسهد في الاخيرين مثل دليل احدهما
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز الا ان يقعد على يشهدوا حد وقيل لا يجوز
الوتر ثلاث ان يشهد بين يشهدين كصلوة المغرب الطاهر يجوز بها ثم في وجه
الاول ان يسهد يسهدين لئلا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقيل الاختيار
على يشهد واحد اول فرضا بعينه ومن صلوة المغرب من الاصحاب من يشترط لافتراقه
الفصوله وقوله واذا زاد على واحده وصل ولو طرس كل واحد من
والاخيره انها لم تحل المكتوبه انه يقعد فيه وجه كما لنافله التيره
الرتعات وفي الاتيان بثلاث موصوله وجهان اظهرها ان الموصوله افضل
لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر
وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بنا حاجته والثاني الموصوله افضل لما فيها من
الاتفاق والمفصوله مختلف فيها والثالث ان كان منفردا فالفصل افضل
وان كان اماما فالوصل لان فيه مجاراة المذاهب المختلفه يحصر في الجامع
الاخير الوتر الجمع عليه وفي الثلث الموصوله مع الركعه الفرده وكان
اظهرهما ان الثلث افضل لزياده العدد والثاني الركعه الفرده افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحده وفصل بين ان يكون منفردا
او في جماعه

او في جماعه ثم في باقي الفصل مسلمتان احدهما وقت الوتر من بعد العشا
الى طلوع الفجر روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلوة
خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر فلو
اوتر قبل صلاة العشا عامدا او ظانا انه قد صلى العشا لم يعتد به حتما
لا يجيئه في الظاهر وفي وجه يعتد به لو تيقن دخول وقت العشا والاصح
تحمل العشا ولو صلى العشا واوتر بركعه فرده قيل ان يتصل بها قليل فعلان
احدهما انه لا يعتد به فان صفه الوتر استدراكا على الموصل الواقعه
بعد العشا فاذا لم يوجد شي لم يكن وترا والاصح الاعتداد به لانه يسوغ
الحنفي والتوجيه مسوغ بل يكون وترا وموترا فصله وصله كل ذلك
سنه والوصل يفيد ان اذا اوتر بركعه واحده ليس بعدها ويستحب عقيب العشا
ركعتان ولا يستحب ما زاد والسنون الافضل ان يخفف الجانب
الاستفتاح وبرائه للعشا فليعود حاله ويستحب تاخير الوتر الى اخر الصلوة
الليل روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل
وترا فان كان الرجل يريد ان يحدث له اوتر بعد ركعه العشا وان شاء ان
كان يريد ان يحدث له الافضل ان يوتر كذلك وان يفعل عمر رضي الله عنه
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر
اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهوده وذلك افضل هذا هو الظاهر وهو يقتضيه لفظ
الجانب وعلى الامام وصاحب الجانب في الوسط الرجحان الثاني
فعل ابي بكر رضي الله عنه فانه اوتر مع الامام ثم تنفل وسجد فاذا اوتر
قيل الامام سلم قام وتنفل بعد الوتر ولا يعيد الوتر على الجديد وقيل

سبع وروه موقعه وسجد سجدتين تاليا وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه
وقولها خير من صلاة الليل اراد النافلة المعتادة التي عن قوله الليل وقوله وتسن له نزلوا
الوتر هو التهجد وتسمى نافلة الشافعي ومعناه ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بالتهجد فاوجب الليل فتهجد فصار نسخ الليل بوتره وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال كتب علي الوتر وهو سنة لكم فنسخ ان يكون الوتر هو التهجد الذي امر به
وذكر الاصحاب قال الوتر غير التهجد الثابت يستحب السنون في القنوت والسبع
الاخير من رمضان روى عن عمر رضي الله عنه قال من السعادة ان يعمر رمضان
ان يعمل الخير في الوتر وقوله ما يقول بعد رفع الامام رأسه قال اوتر بركعة فقنت فيها وان
زاد قنت في الركعة الاخيرة وفي استحبابه في الوتر قبل ما في السنة وجهان احدهما لا
وسط السنة وجهها وروى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر في الركعة الاخيرة
واصحهما المنع الفرق بين لعدم الناس الرواتب فلم تسن الا في النصف الثاني
ولان على احد وعلى هذا فعل ذلك في وجهان لشبههما المنع لان السجود
المسهو تزله خلاف الوتر له في النصف الاخير من رمضان وروى عن الامام
الاظهر من مذهبها وروى انه سنة في جميع شهر رمضان وانما في جمع السنة
وفي موضع القنوت من الوتر وجهان اصحهما بعد الركوع وبه قال ابن مسعود
عمر وعلي في الصح والباقي وقال ابو حنيفة وبالمذهب وروى عن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع وفي وجه بحر بن المقدم
والاخير واذا قلنا في وجه لم يسر بعد القراءة يقنت وقال ابو حنيفة
وفي وجه يقنت عن يكبر وبه قال مالك والقنوت اللهم اهدنا الى آخره
واستحبوا ان يقولوا قبله اللهم يسعينك الى قوله ملحق روى ذلك عن عمر
رضي الله عنه وقيل يقوله بعده وعلمه في الجمع ويرفع المدين عنا دانا في
الصبح

الصبح واذا اوتر سلك مستحب الترتيب في الاول صبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وبه قال الله وعن ابي حنيفة وابن عبد الله يقنت في
الثالثة على الاخلاص قال الفصل الثاني في قوله عن الرواتب
الى سن فيها الجماعة افضل من الى لا سن فيها الجماعة لان استحباب الجماعة فيها وفيما
فيه تبعية الفرائض ولهذا تسن فيها وصلوة العيد بها افضل من صلوة
الكسوفين والاستسقاء لانها وقتا معينا كالفرائض ولهذا صلوة الخسوف
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها وصلوة الاستسقاء الى بها وبالناس فيها
وقيه لفظ الجماعة لكون الرواتب افضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة
فيها على الاظهر فاستدلا وقد وفي بعدد الفضيلة بعضهم والاظهر ان
الرواتب افضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالمتراويح
عن قولنا ان شرع فيه الجماعة افضل من غيره وان لا شرع فيه الجماعة
فمنهم من اتبعه بوجه وبعد والى التطوع المطلق من الاول
الرواتب وصلوة الضحى واقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات
وعليها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من خروج وقت النهي الى الزوال
وبه قال مسجد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع حتى يصلي ولو صلى الفاتحة ونيته اوسنه وروى انه صلى
فصلاة الاوابين وقصد اعلام الناس بها لو نوى التحية في الجديد
تصح بها ايضا وشبه ان يكون على الخلاف فيما اذا نوى غسل الجنابة
دون الجمعة هل يجزيه عن الجمعة والاصح انه يحصل التحية
حتى لو صلى الفاتحة صلاة او سجد لتلاوة او صلى فريضة او نفلا ونواه
ولعنا الاحرام وراتبة الطواف اذا لم نوجبها وافضل النوافل التي

لا شرع فيها الجماعة الرواتب لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها الوتر
وركعتا الفجر لكثرة الرغائب فيهما وقولان الدائم وبه قال أحمد
أن راتبي الفجر أفضل لما روي عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر والحديث حجة قلنا الوتر أفضل
لأنه صلى الله عليه وسلم قال عن لم يوتر فليس منا ولأن الوتر يحافظ وجوبه وهو
سنة فالمحافظة أفضل والحكم في أفضل الرواتب وفي أوقات الوتر ما الفجر
وقبل الفعل لأنه مشروع لغير الرواتب وبعد السر الرواتب الأفضل
صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل لراعي التحية والإحرام وراعي الطواف
أداء وقضاء وإذا استحب الجماعة في التراويح فتستحب في أوتار العشر
وفي غير رمضان الشهور أنه لا تستحب الجماعة فيه وقال أبو حنيفة والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال أحمد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس عشرين ركعة لليلتين ولم يخرج في الثالثة وقال الشيخ أبو علي
عليه ولا تطبق بها وعن المدنيين وملتزمون بفعل أهل المدينة وقال
سنفعل أهل المدينة ان العمل عندهم ثلاثة وثلاثون ركعات كل ترويحة أربع ركعات
فتمام أهل مكة طوفوا سبعة بين كل ترويحتين فإذا أهل المدينة مساواتهم
فعلوا سبعة أمثال أسبوع من الطواف تروحه وإذا فعلوا ست تروحات
وفي الفصل بين التراويح وجهان وقيل قولان أصحهما وروى عن الليث
الانفراد بها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الخروج لها ولأن الانفراد
بالنوافل بعد عن الرياء وأصحهما أن الجماعة فيها أفضل لأن عمر رضي الله عنه
جمع الناس على أبي وافقه الصحابة وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
خشيه

خشيه الافتراض فيقبل إذا زال خوفه فالقرآن أشرف الأعمال فالمحل يتعلق
عليه بالإيراد أفضل والأظهر وبعد التراويح بالقراءة يصلوه
العشاء فال م الطوعات الموقوتة وليس بقضاء
فيه سائل أحدها الطوعات التي لا سبب لها وقت ولا سبب لا حصر لعددها
ولا لركعاتها الواحدة منها وإذا نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا كان
له ذلك وفي وجه لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة وقال أبو حنيفة يكره
في وقت النهار الزيادة على أربع ركعات وفي وقت الليل الزيادة على
ثمان وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص لا يحرم بركعة فله أن يجعلها
عشرا فصاعدا ولا يحرم بعشر فله أن يسلم على واحدة ولا يشترط أن
يعين للنية قبل الزيادة والنقصان ولو زاد ونقص قبل تعيين النية بطل صلوته
سئل الله لو نوى بركعتين يوم الثالثة قبل النية الزيادة عمدا بطل صلوته
ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فإن ذكر الله بعد القيام أن يزيد
بحد القعود ثم القيام وفي أصح الوجهين ولو نوى الرابعة ثم سلم من ركعتين
قبل تعيين النية بطلت صلوته إن كان عامدا وإن سلم ساهيا أتم الأربع
وسجد للسهو فإن أراد الاقتصار وحد السلام عن ركعتين سجد للسهو
وسلم وقال أبو حنيفة لا يزيد على ثمان ركعات فلا تصح صلوته عشرا
وإذا نوى عددا لا يجوز الاقتصار على ما دونه لأن الشروع ملزم ولو نذر
صوم عيد الدين أن يطوع ركعة فلا يجوز من المشهد فيها وإن أراد الخروج جاز
الاقتصار على تشهد واحد في الفرائض ويجوز أن يتشهد اثنين ثم في
الفرائض الواجبة ثم إن كان العدد شفعا فلا يجوز أن يجلس للتشهد بين
الثنتين ركعتين وإن كان وترا فلا يجعل تشهدها الأخير ركعة في الفرائض

وفي ست ركعات مثلا سجد في الرابعة والسادسة وفي سبع في السابعة والاظهر الاول وبه قال ابو حنيفة ولو تشهد في رابعته سهوا لم يسجد للامام وصاحب الحاوي انه يجوز ولم ار غيرهما ذكره بل في كلام غيرهما ما ينفي المنع منه والاحب ان يسلم المطوع من ركعتين وبه قال مالك واحمد روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وعند ابي حنيفة الاحب في صلوة النهار ان يزيد ركعتين اربعا اربعا اورد بان الاصل يعضدها على بعض المسالة الثانية الرواتب التي لا يأتي فيها وفي معناها الفوائت صلوة الخسوف والتحية لا تقضي والذي ناتي صلوة العيد والصبح والرواتب في معناها اذا فاتت اقوال اصحها وبه قال احمد انها تقضي لانها صلوات فاتت وقتها فاشبهت الفرائض والثاني المنع وبه قال مالك لان صيغة الفائت تقضي شرائط الوقت والاعتماد للفرق فيما هذا الاصل في الفرائض للاجماع والثالث الفرق بما استقل سببه صلوة العيد والصبح تقضي كالفرائض وبما تبع عشرة فاكثر فلا تقضي وعن ابي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت وان فاتت وحدها لا تقضي فان قلت لا تقضي بقولان اصحهما تقضي ابدا كالفرائض والثاني انها لا تقضي ابدا وعلى هذا فهي صلوة العيد لم تات بها وفي الروضة قولان احدهما ان ما كان وقته النهار تقضي بالغروب كالضحى صلوة الليل تقضي بالطلوع الفجر والثالث انه لا تقضي الوتر بعد صلوة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلوة الظهر وعلى هذا القياس لانه معترضة اخرى لتقطع حكم ما سبق الصلوة المتقدمة ويروى على هذا القول ان الاختيار ان يقول في صلوة الليل اصليت لله ركعتي الفجر

الرواتب التي تسبق الفرائض بنية وسجودها كما مر وقت الفريضة والاختيار ان يقدم عليها وفي راتبتي الفجر وجه ان وقتها يبقى الى الزوال والرواتب المتاخرة عن الفرائض يدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها

٥ دليل في الوتر وتخرج وقتها بخروج وقت الفرائض وقوله واعتد الصبح بعد فرض الصبح اذا ادرك معه ثلاثة اجزاء منها الجلوس الاخير وان المعتد به يستحب له ان يصلي بعد طلوع الشمس وسائر الرواتب القديمة كراتبتي الفجر وما في معناها مثل الاوزاعي دخل المسجد والامام في الفريضة يصلي به ولا يشتغل بالراتبة فان صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعند ابي حنيفة ان علم انه يدرك مع الامام ركعة من الفريضة اتى بالراتبة والا فلا

باب صلوة الجماعة

قوله على الاصح اذا الصلوة بالجماعة واعتبر فيها امورا منها ما اعتبر في الامام ومنها غيره ترتيب مسائل الباب في فصول احدها في اصل الجماعة الثاني في المعتبر في الامام والثالث في المستحبات والرابع في سائر المعتبرات اما الاول فالجماعة فرض على الكفاية في الصلوات الخمس المفروضة على الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة وقال احمد في رواية عن وهو قول لنا وهل هي فرض لغيره او سنة فيه وجهان وجه الاول ما روى ان صلى الله عليه وسلم قال لمؤذنه في قوله لا تقام وتهم الجماعة الا وجد عليهم الشيطان وفي الاخر انها سنة وبه قال ابو حنيفة فالاول الجماعة حصلة شروعه في الصلوة لا تبطل الصلوة بتركها ولا يلزم بقضاء لسائر السنن المشروعة فان قلنا فرض لغيره فلا يسقط الحرج الا اذا اقامها بحيث يظهر الشعار في البلدة ولو اقاموا الجماعة في البيوت في سقط الحرج وجهان اظهر الاشبه

انا الامام ولم يجز الاقتداء وحتى لا يجوز الاقتداء على الطهر الوجهين بناء
ان الفاني لله والحمد لله لان الطهارة واحدة لا يجوز اقتداء المتيمم
وان كان الجمع احدا وعلى احدهما طهر على ما بناه لان فاسخ الوجهين انه
يجوز لكل واحد منهم ان يقتدي بواحد منهم اذا اقتدى به الاخر بنا
ان يقتدي بالباني لانه يعتقد انا الثالث للمحاسبة والباني لا يجوز الاقتداء بواحد
صاحبه لانه متردد في المستهل للمحاسبة منها فلا يقتدي مع التردد واذا اقتدى
يصح صلوته عندهما جميعا فان كان صحيحا غير مفسدة عن القضاء لصلوته
لم يجد ما ولا ترابا فلا يجوز الاقتداء للمتوضي والمسح اما عندنا فلان الباسور
واطلاق الوجهين انه لا يجوز الاقتداء به لان هو في سلس طال انها ولا يجوز الاقتداء المامور
لانه تابع لغيره وفي اقتداء القارئ بالامي قولان لكونه لا يجوز ان الامام في
محل القراءة عن المأموم بدليل المسبوق ومن يجوز الاصل للمتهل بالقدم اهل
كان في الصلاة سره صح الاقتداء والا فلا فاذا لم يحسن لم يتحمل وفي السره نقرا
المأموم لنفسه فلنفسه قراءته وخرج قول ثالث انه لا يجوز الاقتداء في الحالين
والمأموم لنفسه قراءته والامي الذي لا يحسن
وهو الذي يدغم في غير موضعه والالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف والذي في لسانه
رخاوة سمع اصل الشديد والخلاف في ارتباط على لسانه او لمرض وان عالج سا
بلن فيه المتعلم فلم يقصر كالمعلم لم يجز الاقتداء به لضعفه ويجوز اقتداء الامي
امي مثله لاستوائهما عليها قال واحسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعضا لم
يقتدي احدهما بالاخر كما لا يقتدي القارئ بالعي والتمتام الذي لا يفهم كنه المعنى ولا
يطيقه لوقوع الهاء الحاء ويجوز صلوته وصلوة من اقتدى به وان عدم المعنى
ان قال انعت عليهم او ابطله لقوله المسبحين فان كان يعتقد ان المتعلم

لزمه

لزمه ان يقضي الصلوة ولم يجز الاقتداء به وان لم يكن معتقدا ان ارتباطه
لسانه فان كان يلحن الفاتحة تصلوة هو ومن اقتداء خلفه كما اقتدى القادر
الامي وان كان لا يقيم الفاتحة جازت صلوته والاقتداء به ومنه احتمال
للمتولي والاصح اقتداء الحاضر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤم
امراة رجلا ولا يصح اقتداء الاتي بها لجواز كونه رجلا وصح اقتداء
المراة بالخنثى والاصح اقتداء الرجل ولا اقتداء الخنثى بالخنثى ولا اقتداء رجل
بخنثى ولم تبطل الصلوة حتى لو كان الامام رجلا فبان مسقط الفضا قولان
احدهما تسقط لانه ظهر انه رجلا واصحهما المنع لانه كان ممنوعا من الاقتداء
وقوله في الكتاب وجب القضاء ليس المراد منه استيناف الوجوب وانما المراد
استمراره وعكس الخلاف فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ثم بان ان المقتدى امراة
ولو بان بعد فراغ الصلوة كون الامام خنثى او بعد المرجب القضاء روي انه
صلى الله عليه وسلم بعد ان كلمه في صلوته ما شأن الغوغاء انتم وخرج وعاد
وعاد ولم يشر بها الاعادة وعدا في حسنه بحب القضاء وقال البلدي ان امر الامام
على الجديد وجب القضاء المأموم والا فلا وعن الشافعي قولان مثله وهذا
اذا عرف المأموم الحال على الصلاة فان علم ولم يشعر فاولم يظهر واقتدى به
ناسيا وجب الاعادة ولو لم يعلمه فانيا فان ائتم ولم يسمع الاقتداء
الامي في الحال انه لا قضاء عليه ولو بان جنبا لم يجب الغسل عن قولي الامام
فان قال يجوز بناء الامر على الحال وفي المذهب انه يجب القضاء لظهور نقصانه
ولو بان كافرا او امراة ولم يسمع ولو بان جنبا فان لم يحدث ليس بمفسد للنفس
وهذا اشبه بما سنفيد الا ترون انا افسدنا على المأموم حاله في صلوة جهره
ولم يجهر بالمفسد عن البعض انه يجب الاعادة ولو قال بعد السلام نسيت الجهر بالقراءة

والجنب واذا بان في الصلوة لون الامام جنبا او محدثا وهو الصحيح
ولا الوان فيه امتنا على جواب الكتاب ولو اقتدى برجل ظنه رجلا فبان انه امرأة او
الفصل المراد بها ما يعم الرجل والصوف وسائر العلامات فمن تعذر عليه
البحث والتحري عن ذلك فان كان قارئا عليه لقراءة ذلك الكافر لا
تصح لاحتمال انه لم يقرأ من القصان والجنب لا يجوز ان يكون اماما كالحائض
والصبي بخلاف الكافر فان علامات تعرف العبد وغيره كالمعبد ذي يتعذر
درك البحث فان كان قارئا يكتم الكفر كالزنديق والمرتد الذي يخفي
ردته خوفا من السيف فهو فاسق بناء على المعنى في الكافر الذي ظهر كفره
ان لنا الاول وجه القضاء وان لنا الثاني فلا وهو الاصح وعند
المزني يصح القضاء بامامة المرأة والخنثى اذا بان كافرا وهو الاصح الاقدا الصبي
المميز عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن سبع وقال ابو حنيفة والشافعي في احد الاصح الاقدا به في الفرض والنفل
اختلفوا في رواية عمرو والبالغ اولى من الصبي وهو الاصح الاقدا العبد
بالاقدا وروي عن عائشة كانوا يؤمونها عبدها ذكوان وعن ابي حنيفة كره
امامته وعند في غير الجمعة وامامة الصبي في العيد والجمعة سيأتي القول فيها
وامامة الاعمى صحيحة استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ابن
ام مكتوم ليؤم الناس ويمنع للبصير اوجه احدها ان الاعمى اولى بالامامة
لانه لاشتغاله بالمهمات وشغله وهذا ساقط مردود في الكتاب والثاني قال ابو
حنيفة البصير اولى لانه اقدر على التحفظ عن النجاسات والطهارة عند عامة
اصحابنا سواء لتعارض المعنيين وهو الاقدا المتوضي بالمتيمم والعاجز
بالماسح على الخف وهذا العام والقاعد المصلي خلافا لابي حنيفة

واقتدا

واقتدا العاجز بالقاعد جلوسا قائما والاقدا السليم بسلس البول والطاهر
المستحاضة التي لبست بسترة واضح الوجه قال الاقدا الى
قوله السابع الصالحون للامامة يقدمون بعضهم اولى من بعض اما الاحكام
معضل للعاقل واما باعتبار الحال الذي عرفوا به وروي عن المتقدمين في المسائل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بالهجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وفي الحديث دليل على ان الفقه
والقراءة وهما عاملان والورع وهو العفة وحسن السيرة واولى المراد
بحسن القراءة الصحة والسين والاعتماد على ما مضى في الاسلام والطاهر انه لا تبطل
السنة حينئذ وانما تبطل الصحة والسين والسلب والاسلام والاعتماد بسبب
فرض بعد موت على عهدهم بعدم العود على الجمع واما العصمة الورع عن الجرح
فيما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم على عمره واعتبر الجرح في سائر
الاعصار عند دار الحرب الى دار الاسلام ايضا واذا اجتمع عدل وفاسق
فالعدل اولى بالامامة وان احضر الفاسق زيادة الفقه او القراءة والى
هذا اشار بقوله في الجانب والافقه الصالح الى اخره فشرط الصلاح
في سائر الافقه وصح ما قال الاقدا بالفاسق لغير تاويل اشار الى الخمر
والزنى وغيره روايتان في الفاسق التاويل لرب الصلاة الصلاح والافقه
الذي يحسن ما يلغى الصلاة اول مرتبة حسن القراءة كله وهو طلل الفقه لان الورع
في الصلوة ويحتاج فيه الى الفقه ما لا يحتاج فيه وهو اول بالرعاية وقال
ابو حنيفة واحمد الاقرا اولى بالخير الذي سوى احاد الصابة رضي الله عنهم
بان اهل العصر الاول كانوا سمعهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه

وحمد فالحديث على تقديم القارئ القعده على القعده الذي ليس بقارئ لاطلاقه
وفي وجه الافقه والاقرأ استويا وما تقدم الافقه على الاقرأ يتقدم ايضا
على الورع وفضل الاورع اولى من الافقه والاقرأ اقرأ لورد الناس عند الله اتقاهم
فهو اولى ان يقدم وكل واحد من الفقه والقراءة يقدم على السن والنسب
والهجرة وخرج من يقدم الاسن على الافقه في صلوة الجنازة ما سبق
التقديم هناك افقه وفي السن والنسب اذا اجمع شيخ غير قرشي
وشاب قرشي قولان الجديد ان الشيخ اولى لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال وليؤمكم اكبركم والقديم ان الشاب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
يؤمكم اقرؤكم والاصحاب رجح القديم في المسألة ثم يقدم بعد الصفات
المذكورة نظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت
وبحفاظ على بعض السلف انه يقدم احسنهم صوتا والاصحاب قالوا اذا حسن الوجه
وحملوا الخبر في التقديم وهو المذكور في الكتاب وقيل اراد حسن الدرس
الثاني يقدم من هذه الصفات نظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة واما ما عدا المحافل فالولاية اول في محل ولايته من غيره وان
اختص الغير بالصفات السابقة ويقدم انثى على الخنثى اذا امن الكشف
عن موضع مذموم وفي وجه الخنثى اولى من الولي ولو اجتمع قوم في موضع
مذموم ليس فيهم الولي قدم سلطانا ثم نائبه ثم صاحب الشرطة والحاكم
والمستعير واذا اجتمع المالك والمكتري فالمالك اولى الا ان المستحق للرقبة
اولى المكتري لانه المستحق للمنافع ومنهم من اجرى القولين المذكورين في الكتاب
واذا اجتمع المعير والمستعير فالمعير اولى لمكان الرقبة واستحقاق الرجوع
في المنفعة اولى والمستور اولى من السفيه في الكل ومنهم من اجرى القولين

في الكتاب

في الباب والسفيه اولى من العبد للسالم فان العبد والذمي قال
الفصل الثاني القول في شروط الامامة احد شروط الامامة ان يسلم المأموم على
الامام في جميع الصلاة فان تقدم فاحرم قبل صلوته لم يعتد بما فعله منها
عند التحرم وبطل الترتيب في حقه لانه لم يحالف في الاحرام مطلقا للصلوة وفي
المخالفة فيما بعد قولان الجديد انه كذلك وهو المذكور في الكتاب
والقديم وبه قال مالك انه لا يقتدي لانه خطأ في الوقف فاشبه الوقوف
على اليسار والاحب للمأموم ان يحافظ قليلا فان اتم به اثنان فصاعدا
صح ظهر صلوته والا صح الامام صحت صلوته والا فلا وفي التسليم
والنية الخلاف بعد عدم عجز المأموم فهو موضع القولين والحادث
الا ضائع وقد وقع انه لم يعتد الا ضائع واذا انحصر مع الامام الا اولو
واحد فالاحب ان يقف على يمين الامام ويحاذيه قليلا فان كانوا فصاعدا
حاذاه اخر ووقف عن يساره واحرم بعد احرام الامام او احرام المأمومان
وتصطف خلفه والاصح ان الثاني اولى فان عضر جمعة والامام اثنان
او رجل وصبي فالمأموم صفا ويقف الامام الوالد وابنه من خلفه
وان عضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان عضر
رجلان وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما فان عضر رجل
وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفهما
وان عضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام صفا او صفوفا والصبيان
خلفهم وفي وجه يوقف من كل بطن صبي ليعلموا منهم افعال الصلوة
ولو عضر صبيان وامرأة صلى الصبيان وقيل هو امسي في بطلانه لا
بطل الصلوة وعلى هذا لو وقف المرأة بجنب رجل وفاتوا صلوة واحدة

صلوته اذا اجتمعا في الرتبة وسئل بالسبيل المذكور ان قولهم ان يأتم باستطاعته فان امروا احد وقف على سنته المراد اداه بامام الذي وجده
الموم ان يعد على الصف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فيه فرجة او سعة
والا فوق احدهما وروى عن ابي الله ينتف منفردا والاحسن ان يسحب احدا
ليا يقوم عليه فضيلة الصف الاول واطلق ابن حبيب ان يجذب اليه واحدا وقد
الحسن به وانما يجزه اعوان يحرم بالصلاة ويسحب المجرور ان ساعده وعلل
ظل الاسطل صلوته بان يقف منفردا خلاف الاعد والمشي للصف المسجد الحرام
الجماعة ان يعد للامام طرف المام وبعد الناس بسدس ان كان
بعضهم اقرب للبيت ان كان سوغها الى الجهة التي توجه اليها الامام هذه القولان
الحديث والقديم وان كان سوغها الغير ها فطريقان عن ابن عبد الحكم
والاظهر الجواز قولا واحدا ومقابله لابن حبيب اولى وطرقه بجانبه
ولو قعد الامام والمأموم داخل المقصورة جاز ان اتحدت الجهة او اختلفت فان اتصل
قبله ان اتحدت الجهة وكان المأموم اقرب للقبلة من الامام او اتحدت وكان
المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام الى ما توجه اليه وان
على الجدار احدهما السبع ان اتحدت الجهة واطرافها الجواز ان اختلفا او الجهة
اعظم وتقارب المسافة فاذا اختلفا اختلافا لم يسأل بتقارب المسافة في
قال الشرط الثاني قوله الا الشاخ الاجتماع في الموقف الامام
والمأموم شرط الصحة الاقدا لنظم الشعار وتوادد المسلمين وتعاطفهم
واجتماع كلمتهم وشملهم ويسوى بعضهم بعض ليتصل بعضهم ببعض الاغراض
البعاد وانفراد كل واحد منهما بموضع غير موضع الاخر ويتصل القول
فيه ان الامام والمأموم ان كانا في مسجد واحد فهي الاقدا قرب المسافة

منهما او تعدت احدهما او خلفه ولا فرق بين ان يكون الباب في الجانب
او مسدودا وخلف لان المسجد بني للصلوة واقامة الجماعة فيه والمجتمعون فيه
مقصودون بالقصد وعصمهم فيه بلوغ الاطهار الشعار وهذا ظاهر المذهب
وروى ابن ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام في المسجد
وفي وجه لو كان الباب من الجانب مغلقا او باب الدار في السطح مغلقا
لم يجز الاقدا ووجه المسجد معدوده من المسجد وفي وجه حسن ان كان
سقفه وفي مسجد اخر في المسجد مع المسجد كالمنفصل بالمسجد وكما
في المسجد الواحد وكما عن المسجد فان كانا في بناء واحد فيجوز الاقتداء شرط
القرب لان المكان اذا اتسع تعذر الحاجز فيه مع بعض المتباعد مجتمعين
وضبط القربان لا يزيد ما بين الامام والمأموم الذي يليه على ثلاثمائة ذراع
سبعة وقيل في احد الوجهين لا تحديدا وهذا التحديد ما خوذ من عرف الناس
وعاداتهم وقيل من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان الوقاع روى
ان عمر ان رضي الله عنه وسلم تحمي بطائفة الجيش لا تصدم سهام العدو وصل
بهم راجلة والصرف الطائفة الى وجه العدو وهم في الصلوة على حال العدد
وسهام العرب لا تبلغ اكثر العدد المذكور وقوله لعذر على بعد في العرب
وشرط الباب بعدهم وتاخر والمعنى وما تقارب من الشاخ المتصل
لعذر عليه ولو وقف شخصان او صفان خلف الامام فالمسافة المذكورة
بين الصف الاخير والصف الاول لان الاخير والامام ولا فرق بين
ان يكون محوطا او غير محوط وعليه حمل قوله بنيتا او غير بنيتا ولا فرق في
البلد بين ان يكون لها حد او كما عد وفي وجه تشترط في الساحة التي
اتصال الصف بها الابنية حتى لو اتصلت الصفوف فاستشبه المسجد ولم

وجه اذا وقف احدهما في بناء والاخر في بناء اخر لشرط اتصال الصف عن
ابانة لانه لا يشترط التقارب بحوان الاقتدا ولو وقف احدهما في بناء والاخر في غيره
صحن الدار وصفتها وسوتها فموقف المأموم قد يكون على سمت موقف الامام وسمته
وقد يكون خلفه وللاصحاب في ذلك طريقتان احداهما اشتراط في اليمين
والبسار ان لا يزيد الصف متصلا لتحصل رابطة الاجتماع والا فاختلاف البناء
يوجب الافتراق واصح الوجهين انه ان تقيد موقفه لا تسع وانما لم يضر فيما
اذا كان المأموم خلف الامام وهناك احد هذين انه لا يحول الا قدار لا اختلاف البناء
يوجب الافتراق واحدهما هنا لتحصيل اتصال الصف واصح الوجهين الجواز
اذا تواصل الصفوف وتلاصقت ان اكتفينا بمجرد الاقدام هناك في اليمين
واليسار فتعتبر الاتصال الممكن وتواصل الصفوف ان يقف الامام
او خلفه في آخر البناء الذي هو فيه والمأموم في اول البناء الذي هو فيه بحيث لا
يمنعهما على بلته اذ ذاك حصل الاتصال بهذا ولو كان في البناء الذي
فيه المأموم سعة على اليمين او اليسار واعتبرنا فيه الاتصال تواصل المناكب
والطريق الى انه لا يشترط اتصال الصف تواصل المناكب والا تواصل الصفوف
المعتبر القرب والبعد على ما ذكرنا في الصحراء وان كان بينهما طريق
يمنع الاستطراق والمشاهدة امتنع الاقتدا بناء على الطريق سواء كان واسعا
اقتدا الواقف في البناء الآخر فتصح صلوة الصف خلفه وان كان بينهما
البناء الذي فيه الامام مثل هذا الطريق بتعاله ولو وقف الامام او المأموم
في صحن الدار الكبير على بعد ان يقال مع بسط او ضيقه وتقيد في بعض النسخ
ابو محمد انه ان كان بين الواقف في السفل محاذي رأس الاخر طرد الاقتدا
والا فلا وهذا ما اورده في الحاوي واعتبر الامر دون القدم دون الرأس

وقالوا

المصلا بالمسجد المواقف المتصل به ولذا سمي لبن الجار في الشاهد المصلى
المصلى بالمسجد قال الثالث الجماعة واجب عليه شرط
صحة الاقتداء به الاقتداء والاقتداء تحمل له الجماعة اداء لبن لم يصل الا
ناوي واقيم مقام نيته الاقتداء بنيته الجماعة لان الامام والمأموم كل
منهما يصلي لجماعة فلم تبق نيته الجماعة للمطلقة نيته الاقتداء وربط الفعل
بفعل الغير واذا لم تنبه الاقتداء انعقد تصلوته منفردا ثم تواتي
الامام في افعاله فوجه لا تبطل صلوته لانه لم يبق فيه الا اقتدى
فلم يصر عن غيره والاصح وهو المذكور في الكتاب بطلانها لانه وجد في صلوته
عما صلوة الغير لانه اتى بفعل فصله الجماعة وفيه مما تبطل الخشوع وتشغل
القلب وعلى هذا لو شك في نيته الاقتداء في خلال الصلاة ان كان لشك
في اصل النية ولو نوى قطع القدوة ان كان بعذر بان شك في الاقتداء
ونوى الغير بان اذا اسطره ليرفع سمعه ويسمع من خلفه فلم ينو شيئا فله
اما اذا افتتح بعضها اقتدى لم يصح اقتداء الغير وهذا الذي ينبغي وابطل
صلوته وفي الوجيز ان اذا طال الانتظار والانتظار اليسير لا يؤثر
واصح الوجهين انه شرط نية الاقتداء في الجمعة كما في غيرها لتبطل صلوته
بصلاة الامام والحمل ان غير الامام في بعده بل لو نبه الاقتداء بالامام
الحاضر ولو غيرها خطأ بطلت صلوته كما لو غير الميت في صلوة الجنازة
فاخطأ واختلف فيه الامام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز
الاقتداء في الاداء بالقضاء وفي الفرض بالنفل وبالعكس وقال ابو
حنيفة لا يجوز الاقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين
وكذا بالمالكي وروي عنه اطلاق المنع واحتج الشافعي بان معاذا
كان يصلي

مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم هي
له تطوع ولهم صلوته العشاء والشرط لصحة الاقتداء نية الامام الامامة
سواء اقتدى به الرجال او النساء قال الحمد شرط وحكى رجلا مثله
وقال ابو حنيفة ان ام نساء لم يصح حتى يقف بين يديه وروي ان
جابر رضي الله عنهما اداء صلاة واحدة والناس في الصلاة اقتدى به
رجل عن يمينه فاداره عن يمينه الرجال ولو نوى الامام فاخطأ
لم يضر لان اصل النية عرى عليه والخطأ لا يزيد على الترك من الاصل
واذا لم ينو الامام الامامة صحت صلوته ولو كان لا ينال فضيلة الجماعة على اصح
الوجهين وفي انه هل يصح حتى اذا لم ينو الامامة فيه ثلاثة اقوال
الرابع الوقف الاظهر اصح الوجهين وهو المذكور في الكتاب ان الصلوتين اذا اتحدتا
نظمها في الافعال والاركان كالزائف مع صلوة الجنازة والخسوف
يجوز الاقتداء احداهما بالاخرى لعدم المنافاة بينهما في الحالة وفي الافعال والتي
يختلفان المقصود الفرض بصلاة الجماعة ثم هل يراعي واجبات صلوته
فيه اذا اقتدى بالفرض صلوة الجنازة لا تنافيه في الاداء بل يراعي الترتيب
لانها بل اذا كبر الامام الثانية اخرج نفسه عن المتابعة او انتظر سلامه
اذا اقتدى بمن يصلي الخسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان رفع رأسه وفارقه
وان شاء اسطره في الركوع الى ان يعود الامام اليه واذا انتهى يتم الصلوتين
الفعل لم يضر اختلاف عدد الركعات فيجوز ان يقتدي الظهر الصبح ثم اذا
صلوة الامام اتم المأموم صلوته كالمسبوق وتابعه في السجود كالمدرك
الامام في الركعة الثانية من الصبح فله ان يفارقه اذا اشتغل السجود
ولو اقتدى في الظهر بالجنب بحر المأموم عند انتهائه الى الكيفية الاخيرة من

ز الموافقه والمفارقه وفي الاعداد في الصحيح الطهر طريقان احدهما هو المذهب والثاني
انه قولان احدهما مع الاعداد انه تخلل الخروج في الصلوه قبل فراغ
الامام خلاف ما اذا كانت صلوه الماموم اطول وأصحهما الجواز لان الصلوتين
في الاعمال والاركان والثاني القطع لان الحدث الثاني وقع بعد اداء الامام
الى الرابعه ومفارقته ولو اراد ان يسطره قبل ركوع وقال الامام الطاهر
المنع لانه يصير مسبوقا لم يات به الامام وعند الجمهور الاعداد
في الطهر والصبح والجمعه احدها ملغى قطعا وعند غير الجمعه العصر الاداء
والجمعه وهل يجوز صلوه العيد والاستسقاء صلوه الخسوف فيه خلاف
الاصحاب في قال الخامس لو قام مع واحد اداء الى الامام
سنه وكان في اشغال الماموم بها كما خلف فاحش لسجود للسهو والتشهد الاول
ترك الامور ايضا واما حمل الامام لموتم به ولو اشتغل بها بطلت صلوته
لعدوله عن فرض المتابعه الى السنه ولان سجود السهو لغير الامام
انما يأتي اذا خرج الامام من الصلوه وسقوط المتابعه وان لم يفعل لا يكلف
كما سيأتي الاستراحه فلا يلزمه لاجلها وقد الاسوا بما فعله الصوت
الامام في السجود الاولى فان تابعه في السابعه فعلى الخلاف وتحمل الماموم
متابعه الامام وهل يجري على انه يحتسب بما تحمل عن احد الركعتين
عن ابتداء الامام به وسعد ما على قراءته روى عن ابن عباس قال الاصل
في السهو صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحل احد منا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فلو قام وفعله فعلى الخلاف ان قلنا
الفعل لم يعتد الصلوه لانه اقتدى بمن ليس في صلاة وقال ابو حنيفه يعتد بصلوته

وفي العلم

وفي العلم وجهان في وجه العذر الحمل العظيم والاصح انه لا يعد المبادرة
لتبادر الاركان وقيل انها مبنيان على شرط النية الخروج ان شرطنا التحرم
كالتحلل والا فلا وفي سائر الاركان يعد المسابقه وقيل لا تبطل الصلوه
وهو المذهب وقيل والحاسوا بالمسابقه وان تخلف عن الامام بركن
بطل ان تخلف بركن واحد قولا واحدا وقيل هو على القولين
في الحاب المنع لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع
والسجود بما استطيع به اداء لعذر لو في اذا ركعت وان تخلف بركنين بطلت
صلوته لكثره المخالفه والتخلف بركن واحد لعذر كالسوره بعد الفاتحه وسكتات
الركوع والسجود تخلف بغير عذر واذا رفع الامام قبل الماموم من الركوع
فليس هذا تخلفا بركن لا تبطل صلوته وفاقا ولو اعتدل الامام والماموم
بعد فيهم من يطمئن صلوته وجهان قبل احدهما الوجهان المتقدمان في
ان التخلف بركن واحد هل يبطل لان ركنا بعد تخلف بركن الركوع ثانيا على
صلوته وان قلنا لا فاذا فارق في الاعتدال لم يلزمه الركوع الثاني بل يأتي بالاول
وقيل الماء ان الاعتدال هل هو ركن مقصود وقد بينا ان الاطمئنان
انه لا يقصر فهل القيام مقصود في نفسه قيل نعم وهو الاظهر الركوع
كالطويل وقيل لا لان الغرض منه الفصل بينه وبين غيره ان قلنا انه مقصود
فقد ترك الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فتبطل صلوة المخلف
وان قلنا لا فهو كما لو لم يرفع من الركوع لان نيته الرجوع واذا سوى الى
السجود لم يشتغل به والماموم بعد في القيام فيحمل الماء احدا الاقوال ان بطل
صلوته لان الركن الثاني قد تم وعلى هذا فاذا ارفع عن حد الركوع والماموم
بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن واحد وان لم يعتدل واذا فيما ابتدأ الصلاة

عن الاعتدال وباعدا الارتفاع عن حد الوقوع فالمخلف رجلين هواين ثم لحق الامام
بكتان والماموم بعدها قبلها وركوع واحد ان ثم للامام الركن الذى سبق
اليه والماموم فعاقبله وعلى الماخذ الثانى لا تبطل صلوته بابتداء الهوى
لانه لم يشرع فى ركن مقصود وعلى هذا فانما تحصل التخلف اذا اشتغل بركن آخر
بعد تمامها او اتمامه وانما جعل الاصح عدم البطلان فاذا اعتدل والماموم
بعد قائم بنا على ان التخلف بركن واحد لا تبطل لانه على الاعتدال غير مقصود
فان الطائر عند لانه كونه مقصودا وجديد فالطائر فاذا ابتدا الهوى
بطلان لتمام الركن واذا سهى الامام الى السجود والماموم بعد قائم فلا تبطل
صلوته ولو تخلف بعدد ان كان الامام شرع القراءة فرفع قبل ان يتم الماموم
الفاتحة ففى وجه تتابعه وسقط عنه الباقى والاصح انه لا تسقط وعليه ان
يتبعه وسمع تخلف الامام على ركن صلوته لم يسقه لانه لم يسر اركان مقصودة
فان اريد السوق على وجهان احدهما انه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة
والثانى انه ان دوم على متابعته وعلى هذا فوجهان احدهما انه راع حتى يتم
صلوته ويسعى خلفه والثانى انه يتابعه فيما هو فيه ثم يقضى ما فاته
بعد سلام الامام وهذا ان الوجهان فى القولين فى مسئلة الزحام وهى احد
المقيد ثلثة اركان منصوده فان موضع القولين اذا ادرك الامام فى التخلف بل
الركوع السجدتين والقيام الاخير ولم يدرك الجلوس بين السجدتين بنا على
قول ان الجلسة منصودة والاصح ان الجلسة غير منصودة نعم لا تترك المنصود
وغيره او تجعل الجلوس منصودا لانه ركن طويل فالمقتدى عنده يدرك
اركان ولو لم يتم الفاتحة استعانة بما الاصح انه لو كان الامام شرع
القراءة والماموم بطيها والمسبوق خلفه ان يدرك قراءة الفاتحة بعد تحرم
فان ركع الامام

فان ركع الامام وهو فى اثناء الفاتحة فتبعه فى حال احدهما ان يركع معه
ويسقط عنه ما بقى من الفاتحة والثانى يتمها لادراكه محلها واظهرهما
انه ان لم يقرأ شيأ من دعاء الاستفتاح والتعوذ ركع معه وسقط عنه الباقى
لانه لم يدرك الا قليلا القدر وان قرأ لزمه بقدره من الفاتحة لمعصيته فان
اوجبنا عليه ما تابعه فخلفه لذلك تخلف بعذر وبطلت صلوته لو سبقها وركع
مع الامام ولو امرناه بالركوع معه فخلفه لم يتخلف بعذر ولو سبق
امام الفاتحة فسبقه الامام بالركوع ثم نحو الاعتدال لم يدركه
لم يعذر من الاعذار الثلثة فلو ركع مع الامام يريد انه ترك الفاتحة او شك
فيها فلا يعود لموافقة على القراءة ولو شك اذا سلم الامام ولو تذكر
انه ترك بعد ما ركع الامام وهو لم يتبعه فاحد الوجهين انه يركع معه
ويقرأ بعد سلامه ولشبههما انه سهى وخلفه لذلك تخلف بعذر وفى بطلان
هذا صلوته فى الخلف ولو سبقه على الامام بالافعال الظاهرة نظر ان لم يسبقه
ركن كامل كالركوع قبل الامام ورفع رأسه من ركوع الامام ففى وجه تبطل
صلوته لو تعمد ذلك لان التقدم المبطل للمتابعة كالتخلف والاصح انها تبطل
ان تخلف قدر ركن قصيرة وهل يجوز له العود قبل ان يجوز له السجود ولو عاد اليه
سهوا ففى وجه يجوز العود والاظهر انه ان جاز فى العود والصبر وان سبقه
ركنان كالركوع قبل الامام ورفع رأسه والامام فى القيام ثم صبر حتى
اجتمعا فى الاعتدال والاظهر ان صلوته لا تبطل فلو تخلف ركنا لا بعذر
لان التقدم لا يتأتى حالة التخلف وان تخلف بركنين فصاعدا بطلت صلوته
ان كان عامدا عالما بانه لا يجوز فان كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل والاعتدال
بطلان الركعة فيتصور ذلك اذا سلم الامام والمقتدى ركنين ثم الماموم هو

يلتفت والامام لعذر فعلها هذا قياس ما سبق في المخلفين عن الاصحاب
من العذر ولعل مرادهم اذا رفع قبل الامام فلما اراد الامام ان يرفع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الرفع ولا في الاعتدال وهذا خالف ظاهر
القياس فانه اذا زيد مثله هنا لم يحصل المتابعة مع المخالفة المقدم
المتن **قال فروع** ١ قوله على المنصوص احد القولين في السهو
اذا ادرك الامام في الركوع فكبر للاحرام ونوى الركوع وظن انه تابع الامام
فلما رآه على غيره واصبره ونوى التحرم انعقدت صلوته فان نوى بما ظنه الركوع
انعقد فان نواهما لم ينعقد ايضا كما لو نحرم بفرضه فظنه وفي وجه
ينعقد صلوته نفلا وان اطلق الظنه ولم ينو هذا ولا ذاك فعلى وجه ينعقد صلوته
لان ونيه الاحرام تصرفها اليه والحاقه عن فرضه انما لا ينعقد لان نيته الاولى
تصرفها اليه واذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف وهذا اظهر وقوله
فان اطلق ونعني بالمنفي على ظاهره من الخلاف ولا بد من استثنائه اذا نوى احدهما
خسيسا انما عن قوله فان ائتم على احد جاز والثاني اذا اقتدى المأموم القدوه
في بطلان صلوته قولان احدهما بطل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم فلا تختلفوا عليه واصحهما المنع لكونهما دونه رتبة عن قارنه
للاطال القراءة فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة ولان حكمه
والتزوع غير ملتزم ٢ وقيل منهم من قطع القول الثاني اذا ائتم القولان بنى على حالها
طرق اصحها ان القولين في قطع القدوه لعذر عذر والمعذور المفارقة لعذر
ولغيره فارق المرة الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة ذات الرقاع
وصلى بكل طائفة ركعة كما علله بانه عذر في قطع القدوه ولهذا قال الاكثرون
الاشهر القول والقولان او اطال القراءة والثاني القولين في قطع القدوه
بعذر

بعذر فاما غير المعذور فتبطل صلوته بقطعها للخلاف والمطرد
القولين في الخالفين وعذر ابي حنيفه تبطل الصلوه بقطع القدوه
معذورا كان او غير معذور وعذر احمد لا تبطل بقطع لغير عذر في اصح
الروايتين وقوله على كل قول اذا احدث الامام لم تبطل صلوة المأموم
بحدث نفسه وان الخلاف مخصوص بقطع القدوه فاما اذا انقطعت القدوه
بحدث الامام وغيره ولم يحدث المأموم شيئا لم تبطل صلوته بالاتفاق
وقد ابو حنيفه لم تنقطع القدوه بحدث الامام الحدث تبطل صلوة المأموم وبذا لو
سبقه الحدث ولم يستخلف والثالثة المسبوق اذا اقتدى في خلال
صلوته طريقان احدهما الجزم بوجوب بطلان صلوته وبه قال ابو حنيفه ومالك في
احد الروايتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تختلفوا على امامكم وهذا
يقتضي الاتمام والاصح الجواز وبه قال المزني ويجوز ان يجعل نفل الصلوه
سفرا جاز ان يقتدي به حضاعه ومنهم من قطع بالقول الثاني واختلف
مصير القولين في محلهما طرق فعلى القولين فلا اثر لسبق المسبوق
بعد في صلوته فاما بعد فالجزم قولا واحدا لانه خالف الامام والترتيب
وعلى القولين فلا اثر لما قبله فيجوز الاقتداء قولا واحدا
وعلى هذا الاظهر هنا وفي الخالفين فاذا جوزنا الاقتداء مطلقا في المخلفا
والوجه قعود المأموم في موضع قعود الامام وقائم في موضع قيامه
واذا تمت صلوة الامام او لا قام المأموم الى بقيه صلوته كالمسبوق
واذا تمت صلوة المأموم اولا فارقه او انتظره في التشهد وفعله
اولى على الجديد جوابا على طريقه اصحاب الخلاف وجعله المنع الجديد
رواية حماعه عن الاصحاب ومنهم من قال يجوز الاقتداء في الجديد

بالعدم وحكى المنع عن الامام واراد بالحدود الامام والاصل محسوس
الحدود تحصل في الحدود قولان وان لم يلحق الحدود الا المنع فالمسئلة مبنية
على القديم في المسبوق هل ادرك الامام في الركوع حكما اول الرابعة
ان اما بدرك محل السجود والمتصل للفاتحة وتسليم ركع فوقع منه دخل
الصف واعتد بركعته وفيه وجه قدمناه ومعنى ادراكه في الركوع ان يلحق
الامام والمأموم فيما قبل الركوع حتى لو كان هو في الهوي والمأموم في
الارتفاع واجتمعا في حد الاقل كان مدركا ومعنى ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل المجزئ ولو شك في انه عمل ذلك الحد قبل ارتفاع الامام
عنه فوجهان وقال وجهان اصحهما انه لم يدرك لان الاصل بقاء الامام في ذلك
الحد واظهرهما المنع لان الاصل عدم الادراك فلو ادرك فاتحة الركوع
لم يلحق مدرك الركعة والخامس اذا ادرك الامام في السجود الاول او الثانية
او في التشهد فهل يكبر تكبيرة الاحرام للانعقاد عند وجهان اصحهما نعم
لانه ادرك الركوع واظهرهما لا لان الركوع محسوب له فلم يحتج الى ما وراءه
بخلافه والسابع ادراكه في الاعتدال فما بعده حيث ينتقل مع الامام ويلحق
الى ان يطمئن الا ان ظن لو فعله الامام واذا سلم الامام قاموا
ليتداركوا فلما اجاب اذا الى البعض انه يتصور من غير تطويل وذلك حكى
في الوسيط وحكى عن بعض الشيوخ انه يطمئن ويتماسك والذي سابقه الاكثرون
انه اذا كان ذلك موضع جلوسه كما لو ادرك التشهد او الجلسة بين
السجدتين احدهما يكبر تكبيرة الاحرام ويطمئن ثم يتابع وان لم
يكن موضع جلوسه فلا يكبر تكبيرة الاحرام ويتابع ثم يقوم المسبوق
بعد سلام الامام اذا رأى الموضع موضع جلوسه والسنة ان يقوم المسبوق عقب سلام الامام

ركعة

وكونان يتصور عقيب الاول ولا يجوز ان يتصور قبل تمامها قال باب صلوة المسافر
الى قوله قد اقامها المسافر يجوز قاطعة القصر بنيتين احدهما في نفس
الصلوة وهو القصر والثانية وقتها وهو ان يجمع بعقد في واحد
منها بانا والثاني لا يخص السفر بل المطر يسمه ايضا لان السفر اقوى سببه
فعل الاخر بنية له والعصر طويا لاجماع ثم هو رخصة عذر ولو اراد الامام
جاز وبه قال احمد وقال ابو حنيفة العصر عزيمة ولا يجوز الزيادة على الرباعية
في الصلوات الرباعية ولو صلى اربعا فان قعد في الثانية قدر التشهد صحت
الرابعة نفل عن الفرض والا خرجت عن قابله وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت
صلوته وعن القديم انها تبطل بدخوله وقد مناه والسبب المجوز للقصر هو السفر
الطويل المباح العدا الاول السفر ولابد فيه من شرط القصد بعقد تعلم
فلا رخصة للهائم الذي لا يدري الى اين توجه لان طول السفر شرط
ولا يدري حال سيره وحكى فيه وجها خرونان موضعه ما ذاسا فه
القصر وقوله شرط القصر بنية تعلم فيه اصحابنا في مع السير
لو سجد والبته الحمله مسافرا والعبد الرخصة قال الله تعالى اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
الضرب في الارض القصد والخروج بقوله بعقد تعلم ما اذا خرج في طلب آبق لينصرف متى لقيه والمسئلة مذكورة
بعد وان ابتدا السفر ان كان من نفس بلده فلا بد من مجاوزته
وان كان داخل السور فراسخ او مواضع خربة واذا جاوز السور بعضه
لحظ الجواب انه ابتدا السفر ولا يشترط التوحش على شيء اخر
وفاقه نقل المزني الاجماع وفي الام بعضهم ما يدل على انه اذا جاوز
السور دورا وبساتين فلا بد من مجاوزتها وان لم يكن للبلد سور وفي صوب معين

فلابد من مجاوزة العمران الذى يحل العمارات من البلد والخراب الذى يحوط بالبلد الذى
الاعمال وراءه فضيقه ان يحط الخيام به لانه يشترط مجاوزته والخارج عن اطاة
غالبا الخيام فيها ولم يحد مزارع ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع
المتصلة بالبلد وان كان يحوطه لانها ليست من اقامته والمسلى الاطاة
فيها دور ونصور تسلك فى مسمى الدور وفى وجه يشترط مجاوزة المزارع
والبساتين مطلقا وجعل القفال البلد بجميع ما لكل منها حكم
الخيام بمجاوزة البساتين والمزارع المحوطة وشبهه باطن الخام فى البساتين
دون المزارع وان لم تحوطه والعمران قبول وزعم من الاصحاب لم يشترط مجاوزته
بيوته ولا عده فى البلد بل وضع سور قرى متصلة فالمسافر مراعيها لا يشترط
عليه مجاوزة تلك السور وقوله والجبانة عند مجاوزة السور المراد به السور
المحيط بالموضع الذى يحل منه والمعتبر فى الصحراء ان يفارق البقعة التى
اقام بها بعدد ما يلوح فيه وبناءه ويتسلمه فان سلك وادبا وسار فى
عرضه فابتدء مجاوزة عرض الوادى على السافى عليه وجرى على اطلاقه جماعة
وعلله الاكثرون على الغالب وقالوا اذا اعتبر واعتبروا البقعة فالشرط مجاوزة
الموضع الذى يستلمه ويعد على قضيته الوسافر فى الطول فان كان لا
على ربوة ولا بئر مرتبط او وهدة ولا يدان يصعد وهذا عند الاعتدال
فى الوادى وان كان فى قوم لهم جبال كالاعراب الذين يفارقون
ما دامت بعد طرف واحد من البلدة القريبة البلدة والخلتيان كالقريتين وقد
يفارقان فى وجه بلديه ان يفارق خيمته والبعير مفارقة الخباء وفى قول
ان يخرج عن عرض الوادى فى بعض النسخ ان يخرج عرض الوادى وهو معناه يقال
خرج الوادى اى قطعه واذا اسرى السفر رجع الى العادة الرابعة يحل عنها كما قال

له بها اقامة فلا يصير مقيما بالرجوع اليها ولا الحصول بها وان كان وطنه فلا يصير
بالرجوع اليها والعود حصوله بها انها مسلخه وموضع اقامته وفرضه
له القصر فى الطريق ولا داخل لا يقصر فان لم يكن وطنه والمسكن بعد اقام بها مدة
مما يزعم صوب عوده اليها وحصوله فيها فوجهان احدهما لا له الوطن واظهرهما
انها ليست وطنا وقد انطلق عزم الاقامة فيها وهى لسير المراحل واداه ان
موضع الرجوع الى الوطن قدر مسافة القصر وهو سير حدد وابن الكلام فيه
وقوله الا اذا رجع الى بلده ان بها عزم الاقامة الاسبوع الفصل قال
واذا عزم سبق السير سلمه امورا حدها العود الى الوطن وهل يحل
الموضع الذى يشترط مجاوزته فى ابتداء السفر وفى معنى الوصول الى الوطن الوصول
الى المعقد الذى عزم على الاقامة فيه اقامة تقطع الرخصة ولو لم تعزم
على الاقامة فيه لم يبطل السفر الاصل اليه واصح القولين ولو اسرى فى طريقه الى بلده
له بها اهل وعشيرة فاصح القولين انه لا يبطل سفره بدعوتها لان النبى صلى الله عليه وسلم
دعا جمعا من المهاجرين بمكة حين هموا وكان بها اهل وعشيرة وظاهر
نصهم القولين اذا اسرى فى طريقه الى وطنه والظاهر ضرورته مقيما بدخول
الوطن الذى لا ينوى الاقامة مطلقا فى موضع يصلى اتم سفره ولذى
لو نواها فى مفازة ونحوها فى اصح القولين وان نوى الاقامة مدة مطرانوا بها
لشئ اما مرتقبا دونها لم يصر مقيما لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمهاجر
بعد نسكه لشئ اقام بمكة بعد قضاء نسكه ومسافة القصر
والرخصة فى هذه المدة بدل على انها لا تقطع حكم السفر وانها توجب الاقامة
وان نواها الثلث امام رقعاده الشافعى وعامة الاصحاب ان نصر الاقامة
اربعة ايام صار مقيما وان قصر اقامة دونها لم يصر مقيما وان اراد على ذلك

لاسلم لوجه ايام ولون غير يومي الدخول والخروج وهذا في حق غير المقاتل
ومن يخاف القتال وجمهور اصحابنا انه لغيره والثاني انه لا يرخص مقيما ولا للفقير
ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال ولا يتحقق له قصد حتى قرر وعد ابو حنيفة انا
تصير مقيما اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما وقال المزني وعن احمد انه ينوي
الاقامة اثنين وعشرين صلوة ايام وان نوى اقامة ما دونها قصر والمالكية صوروه
الاقامة اذا لم تعلق على امر يرجى وصفنا فاذا افاق في بلده او توقه على شغل له
يظن انه يعلم انه لا يفي فهو في السفر على ما يظهر وصفنا وان العرض
المبال الذي توقعه فيسقولان اصحهما انه يرخص لخبر انس صلى الله عليه وسلم قصر في
سبعة عشر وانا والثاني لانه مقيم ويحرم القتال لا يعيد الرخصة
رخص في الحياب الاول والمشهور خلافه وحمل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
على انه توقع انجاز الغرض كل يوم وقطع بعضهم بهذا للرخص الله تعالى لعبد
عن هجرة المشاق في استصحاب اهله وماله وان كان للغرض التجارة او نحوها
لا ترخص وقياس القسم السابق وسائر الاغراض على ما سبق الا ان
في الخلاف وجها اشار اليه الامام وكذا ان توقع بحصر غرضه لحظة لحظة
وهو على عزم ان يرحل متى يحصر فان كان الغرض القتال فظاهر انه
لا يترخص لانه اذا نوى اقامة اربع لم يرخص فاذا اقام اربعا اول ان لا يرخص
واصحهما الترخص لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن
من بضع عشرة وكان يقصر وعلى هذا فقولان ان احدهما يقصر ما دام على عزمه
للاسط وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر واصحهما انه
لا يزيد على المدة التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانية عشر يوما في رواية
عن ابن عمر ورجحها الشيخ ابو علي على سائر الروايات والطريق الثاني القطع بانه يقصر الى تمام عشرين يوما

ويخصص

ويخصص الكلام اذا زاد على هذه المدة وان كان الغرض تجارة ونحوها فطريقان احدهما
القطع بالمنع والمراد بطول التردد ان يرجو زوال الغرض في الحال وفي نحو ما اذا كان
يظن ان الغرض لا يحصل في ثلثة ايام اذا خاطنا ان المقاتل يترخص وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد والمزني يترخص ايام على عهده المبينة وفي قدر ما يترخص لاجله الغرض قولان
مطلقين وقد يعم الرخص على الاطلاق لخبر الطاير انه لا يترخص الذي نيته عشرين يوما
وهو الاظهر قال الطويل في مسيره يومين الى اول مرحلة من مرحلتي القصر
بعد الثاني ثوب السفر طويلا وهو ثابته والا فهو مبدأ بالهاشمي وهو ستة عشر فرسخا
او ثلثة ايام وهي اربعة برد لان البريد اربع فراسخ وهي مسيرة نصف
يوم على الاعتدال ثابته راسخ وذل مثل ابدا الا في خطوه واما عز الفقد
فروى مثل هذا عن عباس ابن عمر وعمال الله واحمد وذل وهذا يرد لرواية
البريد الجديد وجه انه يجوز القصر في السير القصير شرط الخوف وقال ابو حنيفة
السفر الطويل مسيره ثلثة ايام وهو بحساب المراحل اربعة وعشرون واستحب
الشيخ ان لا يقصر اذا لم يسع مسيره هذا الحد لخوج من الخلاف ولا يخفى فساده
ولا يجب في حد السفر الطويل حتى لو خرج الى مرحلة على عزم ان يرجع ولا ينقم فيه
لزمه القصر لان في الرجوع وفي وجه يقصر اذا بلغ الذهاب والرجوع
حد السفر الطويل وشرط عزمه قطع المسافة في الابتداء فلو خرج لطلب
عبد او ابق لم يعرف قبله فيه وهو لا يعرف هو منه لا يرخص وان كان المسيرة
فاذا وجده عزم على الرجوع لم يرخص ولو كان ذاهبا الى مقصد طريقان كما لو نوى
وتصير قصد الطويل لاختصاصه اما او سهله او قصد زياره في الطريق له
القصر وان قصد الرجوع والغرض سواه فهو كما لو اراد هناك رخص في سائر الاسفار
الطويلة وهذا لا وجه له والمزني واصحهما المنع لان طويل الطريق القصر على ما فيه

على وجه يفرغ المسافر من الصلوة في الوقت سعة حتى لو قال لله تعالى القصر ويدرك الباقي الاخير من الوقت لا يجوز لانه اذا ضاق الوقت تعين عليه صلوة الحضر وقوله والكامل اذا ضاق الوقت قبل ان يسع الصلوة ولو قال الله تعالى المراد اذا ادرك اول الوقت ثم ضاق حتى لو قال الله تعالى اذا ادركت ولو مسافرا والباقي من الوقت قدر ما يقع فيه على ان الصلوة اذا وقع بعضها في الوقت اداء وتمامها فلا اداء ولا قضاء

قال السطر الثالث قوله واقتدى بمسافر شرط القصر لا يصح اقتداء المقيم بالمسافر ولا مسافر بمقيم ولو اقتدى ولو بخطئ لزمه الاتمام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان المسافر لا يصلي خلف المقيم اذا انفرد وان اقتدى اتم بمقيم فقال الله تعالى وقال الله تعالى اذا قدل معه ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال ابو حنيفة اذا ام مسافر مسافرا يلزم الله القصر وان نوى الامام وان اقتدى مقيم بمسافر لزمه الاتمام وفي بعض نسخ الكتاب لا يصح اقتداء مقيم في بعضها تم وهو اعم ولو اقتدى الظهر بمن يصلي العصر مسافر ان نوى كل منهما قصر لان فرض كل واحد منهما ركعتان تامة في نفسها وفي حق صاحبها لانها تلي وقوعه اوطنه مسافرا او عرف انه نوى القصر فلما ان يقتدي به ناويا فلم يكن ناويا ان يقتدي به الامام ولا يلزم الامام بهذا الرد لان الظاهر حال المسافر القصر وليس لنيته شعار يعرف به حتى يعلم به فيصح الاقتداء على التردد فلا يسعه ان يعلق به فيقول ان قصر قصرت وان اتم اتممت في اصح الجوابين ولو قصر صلوة الامام وانصرف فعال الصبيان الامام لو والمأموم اتمام ولذا ان الظاهر انه نوى الاتمام في اول الوقت وهذا لان في قوله في الكتاب ولو سلم في الرابعة ساهيا فعلى نوى الامام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لقيامه بحال على اطلاقه فانه لو طهرت المرأة فعليها الاتمام ولذا لو لم يظهر الحال الا بعد الظهر ولو قال لو سلم في الرابعة ساهيا فعلى نوى القصر ان احسن وقوله

على نوى الاتمام

على نوى الاتمام او لم يحضر ما بقي اتم ما نوى القصر اذا لم يسوا الاتمام لان ترك بعض القصر كبعض الاتمام واذا لم يوقت فانه مسافر او مقيم والظاهر حال المسافر واقتدى به لزمه الاتمام فان زال انه مسافر فتارة لا يشرع على تردد فيما سهل التحرز عنه لظهور شعار المسافرين في المصر ووجوه لما لم يقصر اذا كان مسافرا ناويا لو شرع على تردد في بيت بعد العلم انه مسافر ولو اقتدى بمقيم او بمن لم قصد صلوة الامام او كان يحدثا لزمه المأموم الاتمام لالتزامه الاتمام ولو قصد صلوة المأموم فللا يلزمه الاتمام اذا استخلف لعجز الاتمام عليه وقال ابو حنيفة لا القصر وقوله ثم قصد صلوته يلزمه الى الاتمام والمنفرد اذا المأموم على ما ورد عليه لعلة في الوسط ولو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا فاذا بمقيم لزمه الاتمام لظهور سعار الاقامة ولو كان بعد ما سلم الامام ركعتين او لا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمقيم فتبين حدثه وان كان لزمه حدثا اولا او بانا بعد هذا موضع الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياسا حدهما انه يلزمه الاتمام لان حدث الامام لا يمنع اقتداء الكامل به والظاهر هنا المنع لان اقتداءه غير صحيح في الحقيقة لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا فلا يقتدي بمقيم ظاهر او الظنا واذا اقتدى الامام المسافر في صلوته او رعف وظنه مسافرين وعمون فاستخلف مقيما تفريعا على جواز الاستخلاف وهو الصحيح وجب على المسافرين المأمومين الاتمام لانهم مقتدون بمقيم وقال ابو حنيفة لا يلزمهم الاتمام ولنا وجه ان المأمومين كالمحدثين اذ الاقتداء المطلقة تعلق بهذا الوجه الملزم الاتمام اذا اقتدوا به وقول ابي حنيفة وظنه مسافرين فاستخلف مقيما او مسافرين ومقيمين فلو كان جميع المأمومين مسافرين فاستخلف المقيم استخلاف غير مراتبه وسيأتي الحكم فيه واما الامام المحدث او الجنب فلا يلزمه الاتمام الا اذا علم واقتدى المطيعة اما ان او اسيافا

وفي وجه لزوم الاتمام فان لم يعيده لترك الجلسة فوجه ولا يحسن الاقتصار على صلاة الامام
اقتصر على صلوة الفرض **قال الشرط الثاني** القول في شرائط القصر
شرط القصر فلو نوى الامام لزمه ما التزم ولو لم ينو القصر ولا الاتمام
لزمه الاتمام انما لان الاصل وجوب الاتمام لان القصر ثبت بالنص
فاصل البيته ولا يحتاج استدامتها للزوم شرط الابتداء عن السفر والتردد
فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام او ردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك
وانها هل نوى القصر لزمه الاتمام وان تيقن في الحال انه نوى القصر لان اصل البيته
حاصل والواجب مراعاته في حق الاشد محسوس بالصلوة فيبادي على الاخر
على التمام فيلزمه الاتمام وعن ابي حنيفة لا حاجة الى نية القصر بناء على انه عزيمة
وقال المزني لا يجزيه القصر في الابتداء ويجوز ان يتوجه في الاداء وان نوى الاتمام
ثم سافر ولو قام امام المسافرين فنسي فان على المسافر ان ينوي الاتمام
لزمه الاتمام وان على انه مسافر فان حسبها لا ينوي الاتمام لم يلزمه الاتمام
ويجوز ان يفارقه ويسجد للسهو وسلم وان لم يسلم حتى عاد ولو اراد ان
يتم فله ذلك لان الاقتداء بالامام في سهوه ولو شك في انه فاتته صلاة او نسيها
فعليه الاتمام ظنا بان ذلك لزم الامام بما لو سلك به بعينه وعن ابي حنيفة
لا يلزمه الاتمام وقوله ولفظ الباب فيه مع عن قوله شاذ ولو على
العاصي بسفره ثم قام الى الثالثة وعبر حدوث ما ينافي الاتمام عامدا
بطلت صلوته وان قام ساهيا فاذا تذكر عاد وسجد للسهو وسلم فلو اراد
ان يتم بعد التذكر على القعود لم يجز ومن وجهه المضي في قيامه ولو
على الثانية او الرابعة سهوا وجلس للتشهد سجد للسهو وكان قاعدا فلو
اراد ان يتم قائما لم يجز ثم يسجد للسهو وعلى هذا لو سافر اذا نوى القصر

له ان يتم ويزيد على بيته الاول **قال البلغ الثاني**
قوله على اصح القولين يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وفي وقت العصر
ولا يجوز الجمع بين الصلوة الفائتة والحاضرة اما السفر فلما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالظهر وعند ابي حنيفة لا جمع بالسفر ولا بالمطر
وانما الجمع بعلة النسك على استدلال وساعده المزني في المطر وعند مالك
يجمع بين المغرب والعشاء للمطر ولا يجمع له بين الظهر والعصر وهو رواية عن احمد
وقول لبعض اصحابنا بعض اصحابنا ضعيف وفي حاصل الجمع بالسفر الطويل قولان القديم
انه يختص به وقال في الجديد يعمل على راحلته وظاهر هما الاختصاص وبه
قال احمد لما روى عبادة عن وقتها فاحصل السفر الطويل بالقصر
والاقصر للسابري وفي قدر الصلوة الاظهر حيزها الى الثانية وللثاني بعضها
بعضها الثانية الى آخرها وظاهر قوله في الباب في وقتها جائز بعد السفر
والمطر يجوز التقديم والتاخير جمعا واحد العذرين لا يرخص الباقي
للمطر خلاف مذكور في اواخر الباب والظاهر منعه والجمع الوارد دون
فوائت الاعذار يجمعون بين الظهر والعصر بعرفات وفي وقت الظهر وبين المغرب والعشاء
بالمزدلفة في وقت العشاء وبالسبب جمعهم بالعصر لان اصحابنا يجمعون بسبب السفر
وهو الاظهر وعلى هذا بالعرفي وبالمزدلفي الاحتمالان وجميع احدى السبعة
الاخرى وجمع النبي الصحيحين العوالي انه هل يجمع في السفر القصير فيه
يجمعون بسبب النسك فان الكلام انما هو في الدعاء بعد الظهر فلو بعد الصلوة
لشغله عن الدعاء واذا عرفت السبب هو وقت الشغال الوقوف عرفات
يجوز للحسان ان يسهلوا عليهم بعلهم انه يجوز الجمع للمكي والوقي والمزدلفي

يبدل بعد الفروغ منها اعتبر بشأن الصلوة الاولى بطل الصلوتان الاول لترك الركن
وطول الفصل والثانية لاشتراط الترتيب وان لم يعد منها جميعا ولو بدر ثم
الثانية ظن ان بطل الفصل تدارك وصحت الصلوتان وان قال فالثانية باطلة
والظن الحاصل بالفصل الطويل بعد الثانية في وقتها ولو لم يدر انه ترك من الاولى او
الثانية بعلم اعاده الصلوتين لاحتمال الركعة الاولى والمحو الثلثي احتمال
الترك من الثانية ولو اخر الاولى الى وقت الثانية فوجهان احدهما مراعاة
الترتيب فالى المتقدم واصحهما انه لا يحيث ويجوز تقديم الثانية لانه لو اخر الظهر
من غير عذر حتى دخل وقت العصر جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى اولى
وتيمم بشرط الموالاة بينهما وجهان اصحهما انه لا يشرع في الاولى بعد فراغه
بشرع الثانية وان لم يكن فائته ويجوز وجوب الجمع عند الفروغ على اشتراط
الموالاة ان شرطنا ها او جبناها والا فلا ويجب ان يكون الباقي في وقت الاول
عند الجمع ولو اخر ولم يسع الجمع حتى خرج الوقت عصى وصار الموجود قضاء
ولم يجز قصرها اذا لم يجز قضاء ولو كان يجمع بالتقديم فصار مقيما
في اثناء الصلاة الاولى لمسايرة الامام او ماشيا السفينة الى دار الامامة
بطل الجمع وكذا لو صار مقيما بعد الفروغ منها وقبل الشروع في الثانية
لزوال العذر ومعنى بطلان الجمع انه يلزمه تاخير الثانية الى وقتها والاولى لا
تنتقل بالنية ولو صار مقيما في اثناء الثانية فوجهان احدهما ان الجواب
كذلك فلو صار مقيما في اثناء الصلاة القصر سطر جميعه القصر وعلى هذا
فالثانية سطل لوسوسة لاحقة القولان المعروفان واصحهما انها لا تبطل ويتمها
باعتبار ان العذر اول الثانية ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فعلى ترتيب الخلاف
فيه على الخلاف فيما اذا صار مقيما قبل الفراغ ان لم نوجب ها هنا اولى وان قلنا فقد

فوجهان

فوجهان اظهرهما انه لا يتوقف بها لان عصه الجمع وقد عصى بالوقوف على الاقامة
وخصص بعضهم الوجهين باداء ركعة بعد الفراغ من الصلوة في وقت
الاولى او في وقت الثانية قبل ان يمضي بعده امكان فعلها وجزم في الاعادة
بما اذا طرات الاقامة بعد مضي امكان فعلها بعد العذر في وقت الوجوب
ولو جمع بينهما بالتاخير صار مقيما بعد الفراغ منهما لقصر الزمان قبل
الفراغ صارت الاولى قضاء وكان الاصل تابعة للثانية حتى لو كسفت الشمس
بعد سلام الجمع فهل **قال** اما المطر فالقول فيه كما لو كسفت الاقامة ان
جوزنا تقديم الثانية وصلوتي الجمع الاولى بعذر المطر بالشرائط المذكورة
في التقديم بالسفر والا فوقتها لبلوغ المطر قويا او ضعيفا اذا حان انصراف
الناس في العادة والمطر الوارد قبل ان يبلغ قويا او ضعيفا وجهان ووجه الوجوب
ان يصلي في الجماعة وباقي مسجدا بعد انتهاء المطر بانتائه وفي بيوتهم
لمصلى مسورة او في حمامه والذي يمشي اليه في الطين والمطر على باب
داره والمسافر يصلي في بيوتهم وجهان ويقال قولان احدهما لاطلاق الاخبار
واظهرهما المنع لانه لا تنادى المطر في جوار الناجر بسبب المطر قولان
في رواية الجمهور قال صاحب التلخيص وجهان التعميم انه يجوز بالثلج
البيض والباجر والحديد المنع لان استدامته اسهل من ابتدائه على المطر كان
جوزنا قبل يصل الموخرة مع الثانية انقطع المطر او قبل اذا انقطع
المطر قبل دخول وقت الثانية صلى الاولى في آخر وقتها واسقط الجمع
واذا قدم الثانية الاولى فلا بد من وجود المطر اول كل واحدة من الصلوتين
ليجوز الجمع للعذر وفي وجه اذا اسقط الصلوتين ولا مطر منقطع
الماء في اثناء الاولى فجواز الجمع على الخلاف فاذا اوتي بالصلوة الاولى وبقي العذر

ع ظل وجوده فيخال التخلف عن الواجب وجهان اظهرهما انه لا يعتبر الحضور باحد الاول واول الناس ولا يضر انصرافه في اثناء الصلوة ولا بعدها
حتى ظل على بعد الشافعي وقطع به الشيخ ابو حامد وحمل الامام وجهان اطلاقه
واما الباقون وبعدهما مع بقاء الوقت على الحالة الذي شرع في اداء اركان الاقامة
وهذا ما اورده في الكتاب وقوله قبل الصلوة الاولى يشبه ان يريد ملابس
الصلوتين وقوله قبل ذلك في حق من يحضر الجماعة اي في المسجد واما الجماعة
في البيت فمن جواز الجمع وجهان اظهرهما والمنفرد يجري فيه الخلاف
سواء كان في المسجد او في البيت ﴿ قال الجمعة كالتي قبلها ﴾ اي في العدد وهو
الجمعة عند اجماع الشرائط فرض عين وفي ابه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله جمع عباده طيع الله عليه وسلم وحكمه اوفرض الله عليهم في
الكفايات واركان الجمعة وشرائطها تجيء في باب العدد فرض العين ويضم اليه شرائط
امور في صحتها فامور في لزومها وهو تكليف مندوب اليها وفي اعداد الاولى
الثلثة اما الاولى فشروط صحتها الوقت فلا تصح الجمعة على صورتها خارج
الوقت بالاتفاق وقتها وقت الظهر وروي عن ابن سريج انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة بعد الزوال وعن اسحق بن راهويه تجوز بعد الزوال ولو شرعوا
في الصلوة في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة خلافا لاحمد والمزني
واجرى الاصحاب فيما اذا جاز الاستدامة بعد خروج وقتها هل تنقطع
بخروج الوقت كما لو خرج في اثناء خروج الوقت فالاشبه انها تتم جمعة
لان الاصل بقاء الوقت والمسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه فخرج الوقت قبل
ان يسلم صح الوجهان جمعة او ظهرا وهو عصيان والباقي لا يفوت لان جمعتهم
صحيحة فشملهم فيما يسقط في الوقت والعدد ﴿ قال الثاني اذا اقاموا ﴾

الى قوله اذا اتى اليه لاقام الجمعة لا في دار الاقامة اذا لم يعتزم في غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا في موضع الاقامة ويلحق
بسائر الكائنات ودار الاقامة هي التي يستوطنها اهل الجمعة سوا البلاد
والقرى والاعراب الذين يسكنون الخيام في الصحراء لا تنعقد الجمعة فيها ولو استوطنوا
وان لزموا الموضع فموطن احدهما معلوم لانه استوطن الموضع واصحاب المنعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمنعة حول المدينة بذلك ولو انهدم ما حوله
البلد او العزبة وهم مقيمون على احمازهم اقاموا الجمعة في المظال ونحوها
والشرط ان يقام في مسجد فلو بنوا قامتها في الفضاء المعدود من خطة
البلد او العزبة والموضع الخارج الذي فيه بيوت السكان المعدودة
يجوز اقامتها فيه وهذا ما اراد بقوله الى حد يرعى فيه المساكن اذا انهدم البلد
﴿ قال الثالث القول في ثانيه لا تقام الجمعة في اكثر من موضع واحد الا في
موضع واحد اطرد منعا الاجماع واما فعله صلى الله عليه وسلم فلان اهل
بسائر الكائنات سويا عطلت المساجد وتعطل الاصحاب في طول البلاد وقد
ذهب الشافعي وهم يعمون الجمعة في موضعين وما نسب عليه فعله
النهر الحابل فانه يحمل السفر كليهما وعلى هذا فالمعنى بما في معناها ولا
يقام الا في موضع واحد وهل هما سواء فيه متفرقة ثم اتصلت العمارات فيجري على
الحمل الاول وملحق بها ما في معناها وقيل المراد المسئلة اجتهادية
والاخذ عند التعدد باطل وهل يعد اداء بلد كبيرة ولف على الاقامة الاجماع
في موضع واحد وملحق بها ما في معناها وهذا اظهر الوجوه وقد ذكرنا ان الجمعة
وجبت لاخذ الناس عليها واحدة فلو عمدوا جمعتين فسد الاعتقاد وعرف
السابقة منهما في الصحيح واصح الوجهين السبق اعتبارا بالتحرم فيه

دخل في الصلوة وسعقدا بخمسه والثاني لان الاعتبار بالسلام والحال يحرص
الخطبه وعلى خلاف الوجوه لو كان السلطان مع عز السابقه فتوان
وقال صاحب الهدايه وجهان اصحهما ان الصحه الاولى لانهما امران
فحضرا واحدو واحده والثاني لان الصحه الثانيه منعا للتشريد فيه
الميسره من يفوت الجمعه على الامام والناس فوقعا معا فصاعدا فسابقه
واحده لضيق الوقت فان اشكل الحال فلم يدر اوقعا معا او سبق احدهما
الاخرى فعند ابي حنيفه ايضا لانهما وقعا معا ولا تجزي واحده
منهما قال الامام وتدخل انهم اذا اعادوا الجمعه وسعد منهم
وسع الباقين ان يستوا جمعه ويصلوا الظهر ولو عزى السابقه على
العيد ثم السبت لم يسقط الفرض عنهم حتى لان الجمعه وما معلوم قولان
اصحهما انهم يستانفون الجمعه ان بقي الوقت لان الماتي بها غير محسوبين
واقيسهما انهم يصلون الظهر لان احدى الجمعتين صحت على الله
تعالى وانما لم تجزهما عن الفرض لمكان الاشتباك وشرط الخطبه
يرجح الاول ولتعدد دوره في الوسط قال الرافعي قوله
في الرابعه الثانيه السعقد الجمعه باكمل من الاربعين قال احمد بن حنبل روى عن جابر
رضي الله عنه قال مضت السنه ان في كل اربعين فما فوقها جمعه وقال
ابو حنيفه سبعقد باربعه احدهم الامام وعن مالك بن انس روى ذلك
ان الاعتبار بعدد يسكن الاقامه في الموضع ويجزي منهم السعي للمرافق
وعن العنبر قول انها سبعقد بثلثه لانها اول عدد مجموع وشرط في
الاربعين الدوره والتطيف والحريه والاقامه بان لا يظعنوا عن الموضع
شتاء ولا صيفا الا لحاجه وعن حنيفه انها سبعقد بالعبيد والمسافرين

وسعقد بالمرضى

وسعقد المرضى على المشهور وعلى قول انها لا سعقد بهم لا سعقد بالمسافرين
والامام من الاربعين او زايد على الاربعين فيه وجهان اصحهما الاول وعلى قولين
العدم الثاني ويعتبر عدد الاربعين في واحبات الخطبه قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن ابي حنيفه انه لو خطب منفردا جاز
ولو حضر الاربعون ثم انفضوا في خلال الخطبه فما اتى به من واجبات الخطبه
في غيبتهم غير محسوب لان مقصودها الاسماع ثم ان عادوا قبل طول الفصل
جاز البناء على ما مضى وان عادوا بعد طول الفصل فان عادوا
بعد طول الفصل تقولان احدهما يجوز البناء لان عرض الوقت والعدد
يصلح تفرق والثاني واصحهما انه يجب الاستيناف لان الاولين ما زالوا
يحسبون من الدوره وما اتى به طاهر في استماله الناس وسماعهم وبعد عن
القوات بان الموالاه صار يجب في الخطبه وشرط العدد وجوبها ولو اجمع
بعد الاولين اربعون فلابد من استيناف الخطبه وان انفضوا بعد ما اتى بالخطبه
وعادوا بعد طول الفصل سقط الصلوه على الخطبه وان عادوا بعد طول الفصل
فعلى بنا الصلاه على القولين فان اوجب الموالاه لم يجز الصلاه سقط الخطبه
والا طهر ان يجب اعاده الخطبه واقامه الجمعه ان يسع الوقت وصلوا الظهر
ويستحب ذلك للامام لو صلى الظهر فانه اتى بما عليه والاعتراض على الوقت
وقيل ان سقط الخطبه بهم في الاخره الحال المذكور لم يحصل ما لو سقط بالموصى في
خطبته واعاد بعد عودهم واجبا بها كان لو سقط بانصراف الاربعين
او بعضهم في خلال الصلوه فعند مالك اقوال اصحها وبه قال احمد ان العدد شرط كما
شرط العدد في افتتاح الصلوه شرط في دوامها فلو نقص دون الاربعه
والثاني لا يشترط الا بقاء العدد لا يتعلق باختيار الامام وفي الابتداء لم تنعقد

ان لا يحرم حي بحضرة او على الولي لا يجوز ان تباشر عورة المعتدة عن زوج وشرط
بعضهم ان لا يطول الفصل بين تحريمه وتحريمهم واجروا ان يتعلم ان قراءة الفاتحة
وان طلنا اشتراط العدد في الدوام فهل يشترط دوام الجماعة امر للامام بالتمام
الجمعة وان لم يسبق الا هو فيه قولان اظهرهما الاشتراط لظهور عرض انطباد
البقعة بالجماعة وان لم يسبق العدد والثاني لا يشترط الجماعة ولهذا لو انفرد
داخل وحده لتوهم معذور وهذا اصح وفي الاصحاب من لم يحبه قولا فان قلنا
يشترط بقاء الجمعة فيما يشترط بقاؤه مع الامام فوجهان اظهرهما انه يشترط
اشياء لعلو نوا معه بلثه والعدد انه يبقى بقاؤا واحد منهم لان الاشتراط
وقتها جماعة والقول الثالث الاصل انه وقع الانعقاد في الركعة
الاولى بشرط الجمعة وان وقع بعدها لم يشترط بل يتم الامام والباقون جمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى رواه الدارقطني
خرجه المزني في نهاية البيهقي قال ابو حنيفة وما يدل الا ان الجمعة لا تعتبر
الركعة تمامها وكمالها بسعيها مركعة ومن الاصحاب من قبل هذا التخريج
اتجاها ويحمل ما ذكرنا في المسألة على ما اذا بقي مع الامام اثنان
اشترط ان بقي معه واحد فيشترط وان بقي وحده فوجهان على ما يأتي الانفضاض
قبل ركعة او بعدها وهي مذكورة في الكتاب سوى الوجه بنائها وقولنا بنائها تفريعا
العدد فيشترط لصحة على الاطلاق وان يكون تحريمه قبل الركوع الاول
واراد بالركعة الاولى الركعة والقديم وهما شرطان على اشتراط دوام الجماعة
ويحرم مع الامام الاربعون بانفضاض الاولين فيشترط الجمع سواء سمع الاربعون
الخطبة او لم يسمعوا وان انفضوا الاولون وبقي على الاتصال اربعون فهل تصح الجمعة
ايضا وجهان شرط بقاء الاربعين سمعوا الخطبة وقال الحامل القولين
في ادراك وجهان

في ادراك وجهان المراد بالجماعة الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والمأموم
وقد ينعقد الجمع بالعدد المعتبر وقد يحضر الاربعون لغرض آخر فلا انفك
واحد منهما عن الآخر حصل هذا شرطان وهذا شرطان ابدا وشرائط
الجماعة والجمعة كلي منها والشرط فيها حضور السلطان ولا اذنه
وقال ابو حنيفة لا يصح الا خلف الامام او مأذونه وعن القديم قول مثله
ومنه قال احمد في رواية والاصح عنه يشبه مذهبنا واذا صح امام الجمعة عددا
ومسافرا فان كان المسبوق معه اربعين فالجمعة وان كانوا اربعين دونه صح قال
الامام يبنى على ان الامام معدود من الاربعين ام لا ان قلنا لا فلا بأس وان قلنا
نعم فوجهان احدهما لا تصح الجمعة لانه اذا عين العدد المعتبر فحقه ان يكون
منفكا عن الحال والاصح الصحة لان العدد قد تم بصفة الحال وجمعة العبد
والمسافر صحيحة فان لم يلزمها وقد يعرض الحاجب لهذا النبأ فقال
لا يصح اذا عددناه من الاربعين فرع على هذا لو صح على عدد من الاربعين بعد ان
الجمعة الحاضر على الاطلاق وهو المشهور ان قلنا الخلوف انه يشترط
يكون الامام واحدا عد الاربعين او سبقى واحد من الاربعين احدهم الامام ولا
يجوز الاكتفاء بالاربعين احدهم الامام ان يكون هو من العدد المشروط
اذا اراد دخول الاربعين وعن ابي حنيفة لا تصح خلف العبد وعن احمد
انها لا تصح خلفه والخلف المسافر وقوله لانها في جمعة مزيونه اي تصح منها
الجمعة وبحثها عن فريضة الوقت بخلاف الصورة المذكورة على الاثر وقال
الشارح العدد الظاهر عندنا في الجمعة لا عددا بها لا عقدا بالمسقط ولو امر
الجمعة صبي فعن احد قولين احدهما تصح جمعة القوم كما يجوز الاقتداء به في الفرائض
الآخر وهو الظاهر عند الاثرين والمفتى به قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تصح

عاصنه الحال والامام اول باعتبار الحال فيه من غيره ولو كان الامام مسبوقا فيه
القولان وهو اول بجواز الاقتداء لانه مدرك الجمعة ولا نقص فيه ودليل الامام
ان الخلاف في المسبوق فاذا تم العدد بصفة الحال جاز للامام فان تم بالصبي والعبد
للجمعة ولو كان لزم امام الجمعة محدث او جنب فان تم العدد به فالجمعة في
حقه دونه فعلى ان ترتيب حكمها لا لزم ان لا تنعقد في حقه القوم كما في سائر
الصلوات والثاني انه لا تنعقد لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام
والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان انه لا جمعة له ولا جماعة ومن قال بالاول
لم يسلم ان جعل الجماعة لا تنعقد بحول الامام الحادث وامتناع الاقتداء في المحدث
اقيم في الصبي والعبد فان رجح جواز الاقتداء فقد يبنى على القولين فرعان
لو كان امام الجمعة الى الركعة الثالثة سهوا فقام فبنى به فيها بعد الوقت
في سائر الصلوات واقتدى به في الركعة الرابعة انسان وادرك جمعتها فوجهان
احدهما انها لا تنعقد له لانها غير محسوبة للامام واصحهما الانعقاد فاذا سلم
الامام تدارك ما في الصلوة كما لو صلى خلف جنب وان لم تكن الصلوة بحسوبة
للامام فان قلنا الاول تنعقد الجمعة لاخيره قال الرافعي عن الجمعة وارى الطهر وان قلنا
الثاني فهل يحسب الجمعة حتى يصلي الظهر بعد سلام الامام ركعة اخرى او يحسب عن الظهر
فيه قولان مبنيان على القولين فلو بان لون الامام محدثا لم تنعقد الجمعة في حقه
وصلوته لرتفاع الحدث ولو ادرك المسبوق والركوع مع الامام المحدث او الساهي
ركعة زائدة وقلنا انه لو ادرك تمام الركعة لكان محسوبة له فوجهان احدهما انه لا يكون
مدركا للركعة كما لو ادرك كلها واصحهما المنع وراء كما ادرك الراكع الركوع
ادرك الركوع خلاف الجمعة انما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلوة
الامام ليتحمله عن العبر وهاهنا اذا ادرك الركعة فانها تقع على سبيل الانفراد

عن الجمعة

هذا في غير الجمعة ولو انعقد الذي في الجمعة فان قلنا لو ادرك غير الجمعة مع الامام المحدث
تمام الركعة لم تكن مدركا للجمعة فهاهنا اولى وان قلنا يكون مدركا فهاهنا حتى يصير
إليها اخرى بعد سلام الامام فهاهنا وجهان ان جعلنا مدرك الركوع مع الامام كمدرك
الركعة فلا يدركها هاهنا والا فلا وقوله فوجهان الى قوله ادرك الجمعة
ولو احدث على ان الركعة الخامسة هي الثانية قال المايمة
اذا احدث الامام الذي له المسبوق اذا احدث الامام في صلوة الجمعة او عمدا
او خرج منها بسبب آخر فهل لمن يستخلف غيره ليتم الصلوة بهم فيه قولان العدد المنع
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يصلوا ركعتين ثم يدركوا ركعتين وذهب اقبل ولم يستخلف
واحمد انه يجوز وبه قال ابن حنبل وهو اصح الروايتين عن احمد لانها
صلوة يأتم فيها على المعاقب فجاز ان يأتم صلى الله عليه كان يصلي الناس يدخل
السر صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى به ابو بكر والناس في
الصحابة من قطع جواز الاستخلاف في غير الجمعة وخصص القول بها فان جوزنا
الاستخلاف فشرط ان يكون المستخلف صالحا للامامة فلو استخلف قارئا امامة
الحال فهو لغو لا تبطل صلوتهم ان لم يقتدوا بها وقال ابو حنيفة تبطل بالاستخلاف
صلوتهم وصلتها واعلم بعض الاصحاب بالشرط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به
وقال اكثرهم لا يشترط ذلك الركعة الاولى او الثالثة من الصلوة الرباعية ثم بعد
به جاز ان يستخلف فيها بالرسول ان يستخلفه والبناية او الركعة او في الثالثة
من المغرب بحر وجوز استخلاف المسبوق ثم عليه ان يراعي ترتيب صلوته فيقعد
في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه ولو كان الامام قد نام فيستحب في
اخر صلوته ويعيد في اخر صلوته بعينه على الاصح واذا سمع صلوة الامام فاتم
ما عليه والقوم بقاء فوته او سمع طرفه حتى لو سلموا معه بدا بترتيب جاز ركعة

الامام الى ركعة اخرى وان لم يلحقه بالسجود ويشكل ترتيب على ما فيه
ومنهم من رجح بانه تابع الامام وان كان الامام قد سلم فالظاهر من ركنا
الجمعة لانه ادرك مع الامام ركعة واذا حضر له الصلاة وطالما يحيى على ما
صلوه نفسه قال الامام سمعني لم يقتصر على القول بل وتحمل الزحور له
رعايه للبس مع الاقتصار على الاقتصاد قال الماوردي المراد
الى قوله ملحقه اذ للمراد من السجود حتى يرفع الامام في الثانية وهو ان
اصحهما وبه قال مالك واحمد انه تابعه فيرفع معه لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولانه ادرك الامام في الركوع
فاشبه المسبوق والثاني وبه قال ابو حنيفه انه يراعي ترتيب صلوته فيه
فيسجد ويرفع معه لئلا يتوالى ركوعان بلا ركعة واحملوا قوله فاذا سجد
المراد فيه سجود الاول او الثاني فان رفع على الاول فرفع معه فعلت
وجهان ويقال قولان احدهما الاول لانه اتى به في نفس الاعتدال
الركوع فاشبه تابع لموافقة الامام فصار كما لو رآه راكعا
ماسبا والثاني لان المده قد طالت فاقوله الخلف فجاء مسبوق لحق
الان فحسب له الركوع وما بعده فلم يعتد بفعله وقوله في الجواب واما
سطوته بزعمه الركوع والسجود اي على الوجه الثاني فان طال الخوف
الركوع الثاني فالركعه سطوته بدليل الجمعه ولو فعلها الاول فالركعه
يلفقد من هذا السجود وفي اعمال الركوع وفي اعمال الجمعه بما في وجهان
احدهما الكتب لتحقيقها بما يلفق به الجمعه لاجتماع فيها صفات
الحال واصحهما الادراك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركوع الجمعه
فليضف اليها اخرى ولانه حالف الامام فيما معه فارتفع وسجد ثانيا

على ترتيب صلوته فان علم بان واجبه المتابعه وانتوى المفارقه بطلت صلوته
وعليه الجزم بالجمعه ان اهلته ادرال الامام في الركوع وان نوى مفارقه الامام
فقد اخرج نفسه عن الصلوه بغير عذر وفي بطلان الصلاه خلاف سبق
فان لم يبطل لم تصح الجمعه وفي صحه الظهر خلاف بنا على ان الجمعه هل تتم
ظهرا وعلى الظهر هل تصح قبل فوات الجمعه وان سجد ناسيا او جاهلا
بالوجوب عليه فلا عبره بالسجود المأتي به ولا تبطل الصلاه ثم ان فرغ
والامام راكع فعليه متابعته فان تابعه ورفع معه فالفرض له
لم يسجد وان رفع بعده او كان الامام فرغ من الركوع فهل يشترط ان
راعى ترتيب صلوته نفسه بان قام بعد السجدتين ورفع وسجد
يحمل له ولهذا تقضيا ما يقضيان المسبوق او الركوع من الاول والسجود
من الثانيه وقضاء القنوت والجلسه ومعناه ان المراد حكم السجود
على متابعه الامام حتى يجعل كل سجود خلفا عنه لان سجد عليه حمل
القنوت للعذر فانه يقنت المخلف بان سجد قبل رفع الامام الحق
اقتداءه بالاقدر الكفيني وحمل مدركا الجمعه وان اوظ بان سجد
بعد رفعه الثاني الذي هو غايه ما ادرك مع الجمعه فهل يكون مدركا
الجمعه فيه وجهان ورسم التوجيه من الوجهين في الملتقط الاصح للاهمال
قال وذكر الشاشي بعوله في الجواب لو فوتها بعد رفع الثاني لم يدرك
وسبق بان الحكم في الاخرى في مطلق الجمعه بان السجود في حال تمام
الامام ليس على متابعته المتابعه والاطلاق في ادراك الجمعه به
وفي الاعتداد بالسجدتين في الركعه الثانيه اشكال بنا على القولين

الذي يفرع عليه ما ذكره متابعة الامام فيما هو فيه فلا يحسب والامام
راكع وحسب المسبوق الامام في ركوعه وفي كلام الاذرعي ما نصه انه لا يعتد
بشيء مما يأتي به الا على وجه المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتي السهو
والظهر مدركا للجمعة وقولنا في الجواب الا اذا كان جاهلا لم يستثن الا
الكامل والناسي بعذاره وزيد في بعض نسخ الجواب بعد قوله فيحمل ما لو سجد
مع ادراك الامام راكعا عاد للتفريع المذكور وان قام للركوع مطلقا بعده
فان راعى ترتيب صلوته فيه والا بطل وقوله ولو ابتدأ في الوسيط ولو ابتدأ متابعة الامام
في السجدتين بعد الفراغ من سجدتيه التي بعدها فيحسب له ويحمل له
ركعة ملفقة مما بعد عن التعقب الاخير لانه سجد مع الامام حسبا وقوله
بعد سجوده الذي سبق به اي جهلا حكمه فانه الذي اطلق اولا والاوجه
السهو والجهل واحدا الحاقا لهذا بما تاره وهذا تاره قال والقول الثاني
القوله فيه وجهان اذا قلنا انه سجود تعاد به لترتيب صلوته فطرأ الحدث
مع الامام عامدا عالما بطلت صلوته وعليه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع وان كان لبسها او جاهلا فالواجب عليه فلا تعتد ركوعه
فاذا سجد حسب السجدتين فاما لبسها تاره وتكون ملفقة وفي ادراك
الجمعة بها الخلاف الذي سبق وجه انه لا تعتد بها لانها تأتي بها على قصد
الباقيه فلا تقع عن الاول وان وافق ما اتى به فسجود العذر حكمه كوقوع
السجود بعد الركوع الذي للامام وفي ادراك الجمعة بها ما سبق في الجهل
واذا ترك من السجود فان كان الامام قد غادر الركوع فهو كما لو ذكر سجدة
في الجواب انه يحرى على ترتيب صلوته فيعيد ركعة او ركعتين لانا امرناه
بذلك والركوع هو الذي تتعلق به ادراك المسبوق فاذا اتى به صار الركوع

فاذا اول

لم يسمع حتى ينبه الامام في الثانيه وقطع ان اظهرهما انه على القولين والمزجوم بالعود
والقول بالخروج بانه يتابعه انه مفتقر بالنسيان فلم يترك المتابعه وقد يفرق بان الزحام
يعوق صلوه الجمعه وبحكي هذا القولان قال الشرط السادس قوله
واجبه في الخطبتين لا يفيد انجه الا بخطبتين ثبتا كما دل عليه الاجماع ومن
اركانها الحمد لله روى ان صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعه فحمد الله واثنى عليه
وقصد فيه ومعنى يحمد الله ان يجزم بان يقول الحمد لله او اول الجالين
ومنها الصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبر لفظ الصلاه
على محمد او على النبي ولا يشترط ان يقول على رسول الله ومنها الوصيه بالتقوى
ويعتبر في الخطبه الوعظ والذكر لكن يعتبر لفظ الوصيه وفي معناها
يعتبر الحمد والصلوه والاصح ومعاد المقصد والحياء للجمع ان الغرض الوعظ
وانه يحصل باي لفظ اتفق والشرط فيها طويل وقول قولوا اطيعوا الله يدرك
الاسم فيها حتما لانه لا يحصل مثله بغيره عاقل واستعطاف قلب وهذه
الاركان الثلثه يجب في الخطبتين لا الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
وجه انها تلقى في احداهما ومنها الدعا للمومنين يجزئ في الثانيه على ظاهر المذهب
اتباعا ولو اتى به في الاولى لم يعتد به على الاصح قال الامام
واريد به بحيث يعلق امور الاخره وانه لا يتعين بخصوصه لكافرين وفي وجه لا
يجب الدعا ومنها قراءه القرآن يتعين الاصح وفي قول او وجه يعطى الاصح
اقله اية قال الائمه ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويله ولا يكفي اية تولا
تقييد وجدا لقوله بعض واظهر الوجوه انها تختص بالخطبه
الاخيرتين والثاني يجب فيهما والثالث في الاولى والاخرى اية فيما يعتد
عن الوعظ والقراءه معا ولا يكفي في ما ذكر شعر على الاوجه فانها لا تسمى خطبه

واضح الوجهين

واصح الوجهين انه لا يجزئ ان يخطب بغير العربيه وهو قضيه قوله في الجامع ويعتبر في
الخطبه فعلها الصلوه وعند ابي حنيفه يكفيه للخطيب ان يقول الحمد لله او لا اله الا
الله او نحوهما وهو رواية عن مالك قال وشرائطها سبق قوله وهي ان
احدى شرائط الخطبه الوقت فلا يجوز تقديم الخطبه ولا شئ منها على الزوال خلافا
لاحمد حتى قال سنا قبل الصلوه ولما لم يجز تقديم معظم الخطبه على الزوال
وان لم يجز تقديم الصلوه واجمع الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب بعد الزوال فان جلوسه قبل الخطبه ليتدبها لتقع الصلوه في اول
الوقت والثانيه تقديم الخطبه على الصلوه خلافا لابي حنيفه اتباعا لما ورد
وفرق بينهما بان خطبه الجمعه اجتمع فقدمت ليحضر الناس فيسمعوها وفي
الجمعه لا يؤدي الاجتماع فقدمت لمتد الوقت فيلحق الناس والثالث
القيام فيهما عند القدره لان الخطبه ذكر يخص الصلوه لا يشترط
فيه القعود بشرط القيام وروي عن مالك مثله وهو وجه لنا واذا
جعل الخطيب الاول ان مسنونا ان يخطب قاعدا او مضطجعا والثاني
الجلوس بين الخطبتين بحيث فيه الطمانينه كما في الجلسه بين السجدتين
اتباعا قالا الطمانينه عليه الاولون وقال ابو حنيفه ومالك والاصح هو سنه
وفي وجه يلغى الفصل بسكته خفيفه والاصح الجلوس والسنه على القاعد لمجرده
ان يفصل بينهما الاضطجاع لان يجب الفصل بسكته والاصح الوجهان
والخامسه واشتراط طهارتي الحدث والخبث والاظهر وقفا الوجهان القديم
على الروايه الاولى وبه قال ابو حنيفه ومالك والجديد انها لا تشترط لان الخطبه
ذكر تقدم على الصلوه فاشبه الاذان والاصح الاشتراط لانها خطبه
تعقبهم على الخطبتين بدل الظهر لا وقال الامام هما سيان على القديم

اشراط الموالاة بين الخطبة والصلوة ان شرطنا لها والا بد ان يكون مطهرا
لانه يحتاج الى الطهارة بعد الخطبة وقد يقال بزمان الطهارة خفيف لا يطل
الموالاة لزمان التيمم بين صلوة الجنازة ومسئلة الموالاة قد ذكرها مرة في شرط الامام
الجمعة وسبب ان نوعا ما لهذا الشرط الذي ذكره الامام ولعل طهارة احدث بسبب
الاصغر والاكبر وقد قيل بطرد الخلاف فيهما وقيل لو خطب جنبا لا يحسب قولا واحدا
ان القراءة شرط وليس للجنب ان يقرأ والسابعة رفع الصوت لا مقصود ان يسمع
الحصر الاسماع بل لو لم يخطب سرا وفيه وجه ويحكى مثله عن ابي حنيفة وعلى
الظاهر متى لم يسمع اربعون اهل الجمال وان رفع الصوت مقدرا بما يبلغ لكرة بوان لم يفهم
صاحبه الوجهين اظهرهما وجوب الانصات على المستمعين وتحرم الموالاة
عليهم قولا القديم الجواز والتحريم وبه قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد واسحاق
وابو ثور لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولان في التعبير بالاستماع بالخطبة
الحث على المنع وقطع به بعضهم لان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
وهو يحثه عن الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما له ما اذا
اعددت لها فعال جمة الله ورسوله فلم يسكت عليه فلم يسئله وجوب السكوت
وفي تحريم الكلام على الخطيب نقل احدها طرد القولين بحريما على الخطيب
تابعه العزيز بالتحريم قال ابو الطيب وجمهوره واصحها القطع بالمنع لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقتله بل ابى الخطبة وانما حرم على المستمع الكلام
لما الاشتغال عن الاستماع وعلى هذا الطريق ينبغي ان يقال للمستمع تكلم
فعال الحمد لله انه لا يحرم على الخطيب التحريم والكلام الذي لا يتعلق
به غرض ما اذا دار الى عمى يقع في بئر او اعمى بدت على لسان فارة او عمل
غيره او نهى عن منكر فان الكلام هو الطريق وليس له ان يقتصر على الاشارة لانه
الاكمه

ما املته ويجوز الكلام قبل ان يصعد الامام ما الخطبة وبعد ان ينزل
منها الى التحرم بالصلوة وفي حالها كلا بين الخطبتين وهل يجوز للداخل
ان يتكلم قبل ان يراجع نفسه منعا وقوله والذباب وهل يحرم الكلام
على من بعد الاربعين فيه قولان وقضيته الجزم بتحريم الكلام على الاربعين
الذين لم تنعقد الجمعة بهم واطلق القولين في الساقط بعض وجهين وحمل
المنع على ما سياتي والمذاهب جمع ذهب الاربعين وصفة الحال والمراد ان
يقال سمعه الجمعة باربعين منهم على البعد حتى يحرم بتحريم الكلام عليهم
وتردد في الانوار فان فرعنا على القديم فالداخل اثنا الخطبة هل يحرم
عليه فان سلم فلا جواب واضح الوجهين انه لا يتم العاطس بقلبه والثاني
انه لا يتعلق الا باختيار وعلى هذا فهل استجابته وجهان وحكى المنع
ان الاصحاب اقروه فان لم نوجب على هذا القول فالتشميت اولى بالحال
وعلى وجه ابن سراقة ايضا ورد السلام ايضا ووجوب الانصات على من لا يسمع
وجهان احدهما لا يجب لان الانصات للاستماع والظاهر انه انما يجب
لان الزمان يشغل بالدرس والتلاوة فاما في حالهم الادعية فلا فرق
فلا يمنع الفرض ولا يمنع المستمعين الاستماع وان فرعنا على الجديد
يستحب تشميت العاطس وفي وجه لا يستحب حافظة على الانصات
وفي استحباب الرد وجهان اصحهما الاستحباب ووجه المنع ان المسلم
والحالة هذه مضيعة سلامه لم يسلم على مريض حاجته وصحح بعضهم
الوجهين في وجوب الرد ويستحب للداخل اذا رأى الخطيب يجلس ان يجلس
ولو لم يسلم الغطفاني دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وقال

ابو حنيفه وابو يوسف لانه يجب ان يكون بين الصلوة وبين الجمعة بعد
بقول الاقاتل هي مستحبه على القولين جميعا وليس لدار مسلم ان يتنفل
التقديم باختصار الاستحباب به ومن واجبات الخطبه الترتيب الطهارات
الثلث المشروطه من الخطبتين ومنهم من قال وجه وقال بعضهم انه سنة
الخطبه وركنها قال فاما سنن الخطبه الاقوله الا قائمه
السنه ان يخطب على المنبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب مستدا الى
يديع في المسجد فجعل له المنبر فكان يخطب عليه والمستحب ان يوضع عن
يمين المحراب ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لما روى عن ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر
صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ومنها ان يجلس في
صعوده الدرجه التي تلي موضع القعود وهذا اذا كان المسجد كاهل
على الناس ويسلم ولو ابو حنيفه ومحمد الدرجه الثالثه ومنها يجلس
بعد السلم على المستراح ليستريح عن تعب الصعود وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلس حتى يفرغ المؤذن من اذانه والى ان السنه ان يجلس
الى ان يشرع المؤذن في الاقامه ليبلغ المؤذن فراغ المؤذن
من اقامته في فراغ الامام من الخطبه والمؤذن لا يقيم الا بعد فراغ الامام
من الخطبه لان الخطبه بعد الزوال وقبل الصلوة وهذا قول عامة العلماء
وقال مالك رحمه الله يجوز ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعد الزوال
لان الوقت وقت الصلوة فجاز ان يخطب فيه كما بعد الزوال ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الزوال وكذلك الخلفاء
بعده ولان الخطبه بدل عن ركعتين والبدل لا يتقدم على المبدل
ولان الخطبه شرط والشرط لا يتقدم على المشروط

الباب الثاني في صفة الجمعة

الجمعة مشروطة بالتكبير فلا تجمعة على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة
ولا تجمعة على مريض ومن به زمانة ونحوه لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على
امرأة او مسافر او عبد او مريض وبهذا قال الشافعي وقال مالك
الجمعة على العبد والمدبر والمكاتب وعن احمد رواية انها تجب على الرقيق
اذا اطاق الخروج لانه تلزمه الجماعة فالجمعة كالصلوات الخمس ولنا
ان المشقة تلحق العبد في الخروج لاشتغاله بخدمة المولى فاشبه المريض
والمرأة والاعمى فلا جمعة على هؤلاء ولان قيام العبد للجمعة
يفوت حق المولى لان منافعه مستحقة له وكذا العبد الصبي وصبي الدين
لا جمعة على مريض للحرج ومن يقدر فيه شرطها لان العود
الى منزله لا يلزم الجمعة سوى المريض لانه متوطن لا يفتقر فيه

ولا تلزم سلف بما تحلفها عليه وقد قول قدمناه في الشرط الرابع للجمعة وقد قال
ابو حنيفة لا يشترط الجرية والاقامة في العدد المعتبر وقد سبق قال
تالعبيه عز ان نقول هاهنا العادي عن عادة الصباغ لانهم العدد ومن لا
تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها العقد صلاة واجزاء على الظهر وهذا ان
في المعنى نحو المجنون والاعمى وشيخه والصبي والعبد والمسوه
والمسافرين لو حضروا المسجد وقت الجمعة لم يجزهم بل لهم الانصراف وأداء
الظهر والمرضى اذا حضروا لزمتهم الجمعة ولم يجز الانصراف لان الرخص
في حقهم لدفع المشقة فاذا حضروا وصلوا فلا وجه للانصراف
قال الامام الا ان يحضر قبل دخول الوقت او لحقه مزيد مشقة
بدون الدوام الجمعة واصحاب العذر الحقه بالمرض كالمرضى في
ان العدد منهم وفي انهم لا يصيرون بعد الحضور وفي العبد اذا حضر وجبة
ضعيفة انه كالمرض اذا حضروا يجوز له الانصراف والاعذار المرخصة
في ترك الجمعة اذا اتفقت في وقت الجمعة رخصت في تركها ابتداء وفي الوحل الشديد
وجهان احدهما انه ليس بعذر لان له عذرا دافعا واصحهما انه عذر
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلت النعال والاحذية والرحال وقل
انه عذر فاسوى الجمعة عن المرض فاذا زال المرض وبرئ من المرض على الوفاء
فله ان يتخلف عن الجمعة وبصير عذره وان زال المرض بعد الاشتغال فليس
له وفي معنى القريب الزوجة والمحرم والختن والصهر والحميم الصديق ايضا
ولو لم يشرفا على الوفاة الا انه كان يستأنس به فله التخلف ايضا وفي
زوجة ازالة ان يتخلف اذا اشتد مرضه وان لم يستأنس به والاجير التخلف
لمرض اجنبي ان كان له متعهد وان لم يكن يخاف عليه الهلاك لو تاب
فله التخلف

فله التخلف ولو كان لمخدمه بعيته ضرورة ظاهرة على ما ذكره الوجيز ان دفع
الضرر عن المسلم من المهمات قال فروع ان قوله ملازم احد الفروع
من بحضه حر وبعضه رقيق لا تلزمه الجمعة لان الرق ينقص عن الكمال
والاستدلال لفرق النجل وفي وجه لو حرث بينه وبين السيد مهايأة تلزمه
الجمعة لوقوعه في نوبته لفراغه فوبيد والثاني الحر اذا قنوا بلده
واتخذوها وطنا فهم كاهل البلد وان لم يتوطنوا كما اذا توالعوا عن
الرجوع الى بلادهم كالمسافرة والتجار فلا تعصون ترك الجمعة كالاجنبيين
المقر والعطر وهل يتم العدد بهم فيه وجهان ~~اصحهما ان ترك الجمعة لا يجوز~~
المقر والعطر وهل يتم العدد بهم فيه وجهان اصحهما نعم الوطن
واصحهما وهو المذكور في الكتاب لانهم ليسوا من اهل ذلك البلد وقوله
فان عزم على الاقامة مدة يزيد عليه متقطع تعزم اقامتها حول السوق الثاني
التزيه ان كان فيها اربعون من اهل الحال لزمتهم الجمعة بلوذ طوا البلد وطنا
كانوا يسمى لحظهم الدرة وفيه وجه انهم معذورون للخروج عن خلاف
ابي حنيفة وان لم يكن فيها الاربعون بصفة الحال فان بلغهم النداء لزمهم
بقاء فيها الجمعة لو تنهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من
سمع النداء والمعتبر نداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من الجانب
الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته لا صوات فيه والرياح ساكنة
وفي وجه يعتبر النداء وسط البلد وفي وجه من الموضع الذي يقام الجمعة
ولو سمع النداء القرية لارتفاعها او لم يسمع لانخفاض موضعها فحكمه حكم
وعدمه او سط الحالة لا يستوا ولو عرض عليهم ريح او ارتفاع او انخفاض
فيه وجهان اظهرهما الاول وعدد الى جمعة لا جمعة على اهل القرى كما

ولنا لم تزل اهل الامصار الجامعة والمصر الجامع الذي فيه سلطان قاهر
وطبل خلق وسمر حار وسوق قائمة وعن الدلالة لا يكفي لوقوع البدل الا ان يعتبر
دون القدرة على اقامتها اما لبقاء دورها وصور وابه عن احمد والرابع العذر
الذي يرخص ترك الجمعة رخص وان زال العذر الزوال القريب كالمرض اثناء
العذر والمطر فالاصح في حنبله وفي احتمال قيل الزوال وبعد طلوع الفجر
الثاني قولان للعلم وبقال ابو حنيفة والمذكور لانه لم يدرك وقت الوجوب
والحنفية المنع وهو الذي رجحه العراقيون لان الجمعة مخافة الموت
وان جاز وقتها بالزوال الا ان يقوتهم منهم شرط الجواز وعن احمد روايتان
اطلق المنع والجواز في السفينة الراجح كالقتال والزيادة الا الواجب
طلح والجماد والمسجور والاسبع بينهما والمراد الطاعة في لفظ الحائط
المتدرس وفيما اذا انقطع عن الرفقة فالجمعة صير لو تخلف الى الاصل
فان كان لخوف ضرر فله الخروج وله العذر الزوال وفاذا اتم اهل وصلوا
الجمعة في منزله او طريقه فان بلغ ولا سمع قال ويستحيل قوله
اربعة اقوال المعذور الذي يرجو زواله والعذر المرض توقع الجمعة والعيد
العسور يستحب له تاخير الظهر الى اليأس عن ادراك الجمعة وللامام
ذاته على الوجه الثاني وصلى العيد رجل واحد فاذا اسبى الى صلاة
يدرك فيها الخطبة والسعي فعله فعل الناس احتياطا ومن يرجو زواله
عذره كالمراة والزمن يستحب له تعجيل الظهر وفي استحباب اجابته في الظهر للمعذور
وجهان اظهرهما الاستحباب والمنع قال ابن حنبله وما بعده على الاول
يحصل اذا كان عذرهم حتى لا يسمعوا المؤذن عن صلاة الامام وقيل
تسقط الاجابة مطلقا واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من اقامة
الجمعة

الجمعة لم يلزمه لانه اداها كما فرض وقيده وسلمنا اذا صلى الخمس الظهر
ثم ان اذن رجل قبل فوات الجمعة لم يسن ان اذن رجل حزب صلى الظهر وسلم
الصبي اذا بلغ بعد صلاة الظهر بدوره وباب المواقيت هي داخلة
في عموم قوله فان زال العذر بعد الفروع فالجمعة عليه ولو زال
العذر ولم تصلوا الصلوة بعد يجوز له ان يجري ما لو راى المنبر الاول والصلوة
عن طلوعها خلاف في الطاهر استمرار الصحة والمذكور العذور
اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة هل يصح ظهره فيه قولان القديم وبه
قال ابو حنيفة نعم والجديد وبه قال مالك واحمد لا وقوينا
على ان الفرض الاصل يوم الجمعة الظهر لانه اذا فاتت الجمعة فعليه
اربع ركعات ولو كان الفرض الجمعة لما ادت ركعات القصاء او
الجمعة لانه لو كان الاصل الظهر لما سقط الجمعة بدلا وجديد فلم
ترك البدل والاشتغال بالاصل وهل يجري القولان فاذا زال
اهل البلد ظهر الجمعة وصلوا الظهر الصحيح نعم لانهم صلوها
وفرض الجمعة متوجه عليهم قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة باق
فان فاتت قضاها جديد اربع قلنا القديم فصل الامام
وصاحب الحاوي سقوط الخطاب بالجمعة قولين وخرج السقوط
على قولنا انه اذا صلى الجمعة بعد الظهر فرضه الاول او الثاني
والذي اورده الجمهور مرتبا على القديم انه لا يسقط الخطاب
بالجمعة ومعنى صحة الظهر احراد لو فاتت الجمعة بعدها واذا طلا لا
يسقط اصل الجمعة فعلى قوله اصح الاول انه لو فاتت لم يترتب عليه
ترتب ذمته على ما نفرع عليه والثاني انه خرج عن الخطاب والمال اما

للعيش والرافع لحدثها لا لعبه بحسب الله تعالى بأشباهها وهذا ما أردته
اكثرهم **قال الباب** الثاني في قوله مقدمة
صلوة الجمعة لغة في الاركان والمراد بها هنا الجمعة لتمييزها اقامتها
عند اجتماع الشرائط والمقصود التعرض لامور متعددة بسبب الجمعة
منها الغسل قال الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وعن
ابن عمر الغسل يوم الجمعة واجب لمن يحضر الصلوة دونه ويستحب تركه لرائحة
وعن ابن عباس بشرط اتصال الرواح به حتى لا يجوز ان يغتسل بعد الفجر
ثم يسير الى الجمعة وقته ما بعد الفجر فان الاجماع على فعله بالبكور وفي غسل
العيد خلاف معاذ في باب صلوة العيد وظاهر تقدم ذكره هاهنا ان
ان مبدأ اراقة الغسل من الوقت وقوى بعضهم ان الغسل قبل طلوع الفجر
يجزئه الى وقت صلوة العيد لعموم الزمان ولا يجزئ الى وقت صلوة الجمعة
لطولها وعلى هذا ان يجوز غسل الجمعة قبل الفجر لقضاء وهل
يختص استحباب غسل الجمعة بمن يحضر الصلوة فيه وجهان احدهما لا
لغسل العيد واصحهما نعم قال صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وعلى غسل العيد لانه للزينة واظهار السرور وهذا القطع
للروائح الكريهة ودفع الاذى عن الناس وقد تتنوع هذا الفرق
واذا لم يجد الا غسل الجمعة فوجهان ولا شبهة عند صاحب الحاوي
انه لا يتم لان المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتم لا يفيده
واطلق الذين ذكروا هذا الاصحاب انه يتم في سائر الاغسال
قال وفي الاغسال المقولة تردد عندها هاهنا اعني لا
مسنونة منها اغسال الكافر واما المتردد فيها غسل طواف الوداع

والحج وغسل المحرم اذا تركهما ومنها غسل العيدين وهو معادي على العيد
ومنها الغسل عند الميت وفيه قولان القديم انه واجب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ والجديد انه مستحب والامر
محمول على الاستحباب ان صح الخبر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا غسل عليكم
في غسل ميتكم وعن ابي حنيفة والمزني انه لا يستحب والحق واذا قلنا بالجديد
فهذا الغسل الاغسال المسنونة والحدثان هذا الغسل اقوى من غسل
الجمعة والعيد ان غسل الجمعة لقد ومع الذي ترجحه الاكثرون وفي وجه
عكسوا واذا ما قلنا ما طباه عرفت ان له في وجوب هذا الغسل قولان
قول القديم ومنها الكافر اذا اسلم ولم يغتسل في الحرم او وجب الغسل ثم
ما الغسل والحج لانه اسلم من اصحابنا حلق له ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل وعن احمد انه واجب وبه قال الليث ومن اغتسل ثم وجد احدهما
قبل الاسلام بطل غسله واصحهما عند الاكثرين لا يبطل ومنها طاهر
ان الغسل للافاقة من زوال العقل يستحب لانه تعالى لم يزل يرى عقله ابدا
فيغتسل احتياطا ولا يجب لان الاصل بقاء الطهارة ووجه يجب
الافاقة من الجنون والاغماء ومنها حامل صاحب التلخيص عن القديم ان
الغسل من الحجامة والخروج من الحمام مندوب اليه ومتارع غسل
لكل ما اثر وجسم لبعضهم غسل الكافر على ما اذا دخله فرق يستحب ان
لا يخرج من غير غسل واهمل الاكثرون ذكرها قال الغزالي في
الثانية ومن هذا باب الجمعة الطواف الرابع ومن رأى وقت الغسل يعتبر ذلك
فيه وجهان احدهما من وقت طلوع الشمس فيه يجب بناء على المذهب واصحهما
من طلوع الفجر الثاني فاول اليوم سواء وعلى الاقل من وقت الزوال

ان الامر بالحضور وحينئذ سوحه وبنا فسخ الترتيب لجمعة احد السعي
والطهر والسواك وقطع الرواح الجمعة وليس احسن الثياب وادلاء الطيب
وان لبس مصبوغا ليس باحسن غزله ثم نسج وتطيب بالطيب ما عنده ويريد العلم
بحسن الهيئة وسمع وسوندي وما ان الجمعة ماشيا والاركب الا لعذر وما يتوقاه
وسلون وانما تعمل باسباب الصلوات والهيئة السلون ومنها سجدتي ان قرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين روى ذلك
في عوده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القديم انه يقرا في الاول سبح وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية وسبب ذلك الرواية بحر وسير وعدل جمعة بكره
بحر سورة في الصلوة وقال يا ايها الذين امنوا في الاولى الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
واذا طلقتم النساء بحذف ولو نسي الجمعة في الاولى قرا بها مع المنافقين في الثانية ولو قرا
المنافقين في الاولى بعد ان قرا الجمعة في الثانية والله اعلم

قال باب صلوة الخوف وهي اربعة انواع الاول ان يكون
العدو في جهة القبلة فصدع الامام اصحابه صدعين ويصلي احدهما
ركعة والطائفة الثانية تحرسه وتسلم ثم تصلي الطائفة الاخرى
ركعة اخرى معه ثم يسلم وتم كل طائفة صلاتها في مكانها ولم يفرقهم وذلك جائز من غير خوف
لان النبي صلى الله عليه وسلم فرقهم يوم الخندق اربع فرق بهم كذلك
اقامة الفرائض بالجماعة وعند الانفراد في حال الخوف وما يحتمل فيها من
والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية
والاخبار وذهب المزني الى صلوة الخوف قد نسخت واحتج بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في جميع الخندق وقد كانوا مرتفعين وغدوا ثم
يقضون ثم الخوف قد يشتد ولا يمكن احد ترك القتال وهذه الحالة
نوع النوع

بقي النوع الرابع من صلوة الخوف وقد لا يبلغ الى هذا الحد فان كان العدو في
جهة القبلة فعل في هذه الحالة النوع الثاني والاصح النوع الاول ويجوز
ان يصلي الثالث والرابع اولا وجهان وحكمان اطلقهما في التلخيص اذا تعاقبت
الطائفتين والانواع مذكورة في الكتاب النوع الاول صلوة بطن النخل وفيه ان
يحمل الامام الناس فرقتين فتصلي احداهما خلفه ركعة والاخرى وجه العدو
كحرسوا فاذا سلم من بعه ذهب الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ركعة
اخرى ثم ثبت له سنة روى عن جابر رواية ابي الزبير ان النبي صلى بطن النخل وانما
كان هذا وسمي الى هذا النوع الاطلاق العدو في غير جهة القبلة وليس المراد
بقتال العدو ان ما سوى المحل العدو عليهم والصلوة وقوله لم يصدع على ان
اصحابه صدعوا على رأيهم فوقف سر ويجوز فصدع من الصدع وقوله
ويصلي احدهما ركعتين ويذهب الى صلوة ركعة اولغير قصر اولغير قصر
قال المزني لان العدو في جهة القبلة فرقهم الامام صفين فاذا
سجد والاول حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به ولم يسجد
الصف الثاني الى الركعة الثانية هذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولم يقض الا الخلف عن الامام وليس قول طائفة احد الخوف
من الباس الحاضر ما لحراسة فريقان فرقة احد الصفين ولو تولى الحراسة في الصفين
طائفة واحدة لم يجز على احد الوجهين لتخلف الحارس عن حفظهم على الامام
والحراسة بالصف الاول الذي ولو بعدم الصف الذي في الركعة الثانية الى
الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم يذكر انعالم فان جاز حسنا هذا
النوع ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم يصلون معه الى الاعتدال
عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد وسجد معه الذي يليه ولم يسجد الصف الاول

الحرسيم فليس فاذا قام ومن سجد معه سجد الصف الاول والنحوا بهم وصل
الحل معه الى الاعتدال عن الركوع فاذا سجد وسجد معه من حرس في الركعة
الاولى وحرس من سجد فاذا جلس للتشهد سجد الحارسون وتحولوا به وتشهد الكل
معه وسلم بهم هذا دليل الشافعي والمختصر واحد به جماعة من الاصحاب
وقالوا هذا هو الذي فعل ذات الرقاع فعل الشافعي هذا والذي قال ان هذا نحو صلوته يوم
عسفان وقال اصحابنا العراقيون الثابت والسنة على ما اورده الشافعي وهو
ان الصف الاول سجدوا معه في الركعة الاولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية
وقالوا انه المذهب وهذا رواه مسلم وابو اصحاب السنن وفي بعض الروايات
طائفة سجدت معه في الركعة الثانية سجد معه الذين وقفوا ما وهذا هو الاصح
جمعا بين روى البخاري بخواسه وخرج بعض اصحابنا خمسة اوجه واصح الاقوال
واختار الشافعي رضي الله عنه اجراسه الصف الاول لانهم اقرب الى العدو فاذا
حرسوا اتوا حلفهم ومنعوا الشرذمة الاطلاع على عدد المسلمين
وعدتهم والمشهور ان الحمل يكون معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه
يحرس في السجود بحرس في الركوع ايضا ودليل الاول ان هذه المعاونة انما شرط
ان يكون العدو في جهة القبلة لعلى الكافرين رؤيتهم وهذا موجود في الحالين
وان يكون على قبلة جبل او ستور لان الاصل سلامتهم من اعدائهم والاصل وان يكون في
غير اتجاه جهة من جهات القبلة احدها ويحرس الثانية معه وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الامام يصلي بهم وان يكون العدو في جهة القبلة ثابتا بهم
اذا كان العدو في جهة القبلة ويصلي بكل نوع الثاني وقوله وليس
فيه الاخلاف على الامام الاخير فيه اشارة الى انهم انما يصلون فرادى كالحنفية
خوف ولو اكتفوا بحراسة المتخلفين الاخيرين حصل التخلف الاولين وعن بها التهمة
لتهم

يتخلفون الحليفة من السجدتين ايضا والظاهر عند صاحب التهذيب انه
طويل على المقتدي ولو رفع الامام القوم صفوفا وحرس صفان لا غير جاز ولو
حرست فرقتان من صف واحد في الركعة على السواء جاز ايضا ولو حرس
بالركعة صانعه واحده ثم سجدوا وكفت في صحة صلوتها وخالف وقال
ولان احد هذين المنع ان التخلف تضاعف حتى يزيد على ما ورد به الخبر
واصحها الصحة ان العذر المحتمل في الركعة العذر لاصرا العام مثل البقية الركعة
الاخرى فالعذر المحتمل في التخلف لاعذر واذا خرجا على الطريقة التي ذكرها
الشافعي رضي الله عنه فلو انصرف حراس الركعة الاولى في الركعة الثانية الصف الثاني
وتقدمت الطائفة الثانية لتحرسوا جاز اذا لم يلتفتوا عالم وهل هو اولى قيل نعم
لان الحراسة الصف اليق وهذا اقتضيه نظم الكتاب وقيل الاولى
ان يلزموا جاز احدهم شانه ولفظ الشافعي رضي الله عنه الى هذا اقرب وعلى
الرواية الاخرى وهو ان الصف الذي يحرسون في الركعة الثانية هو المروي ان
في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتاخر الاول ويلزم الحراسة في الركعتين
ان يخلف الصف الاول وذكر ان عسفان قريبة جامعة على ستة وبينها ثلاثة
قال الثالثة بلحرة القاف وبحاء المهملة اشتقاقا العصمة في الصلوة تصدع
الامام اصحابه صدعين ويحاذي طائفة الى جنب لا يسلمهم سائر العدو ويصلي
بركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واحدوا مكان اخواتهم في الصف ويخاذ
العدو المقاتلة الى الامام ويحتظرهم واقعدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد
قاموا واتموا وكفوا قبل التسليم وسلم بهم هذا هو صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات الرقاع في رواية جابر وابن حبيب وليس للانفراد عن الامام في الركعة
الثانية واسطار الامام للطائفة الثانية خبر وهذا اولى من رواية ابن عمر

جاز فيها لقوله افعالي مع الاستغناء عنها ثم الصحيح ان الامام في الثانية يقرأ
الفاتحة الوقت لحوقهم ولذا الاحتراز عن انتظاره في السجود قبل لحوقهم من جميع صلوته
وفي الرفع ما اذا لم يلحق العدو في حبسه القبلة على ما قدمنا ولم تعرضه في الجواب
في بعضها اذا قاتلوا في جهة القبلة ولكن جاز تحول بعضهم وبين المسلمين جبل ونحوه
وهم ولو محصورا وليفتتها ان يفرق الامام الناس فرقتين احداهما في وجه العدو
وتحارس الاخرى التي لا سلحتهم تمام العدد فيفتتح بهم الصلوة ويصلي لهم ما
يحمل وانصراف احداهما وقد فصلنا في الجواب انه اذا اقام الى الثانية فارقه المقتدون
واتموا الثانية لانفسهم وسجدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم جاء الاخرون
واقتدوا به في الثانية وهو موطن القيام الى لحوقهم فاذا لحقوا صلى بهم الثانية
اذا طمئن للسجود فاتموا واتموا الثانية وهو مضطرهم واذا لحقوا استلم بهم فذلك
روى بالدعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع واشتهر وثبت الفقه به هذه الرواية الجواب عن حبس
على ظاهر حديث الباب الذي يلقى اصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابي حثمة عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاهم قدروا الذي يتم دلوه جوابا بالصالح في الثانية
وقد احتسبها في الجواب المعتمد اذا قام الامام الى الثانية لا يقرأ الصلوة ل
مضمون الى وجه العدو وهم في الصلوة معفوون سكوتا ونحو الا الطائفة تصلي
مع الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاخرون الى مكان
الصلوة واتموا لانفسها وهذه رواية عن عمر واحد الشافعي الرواية الاولى الثانية
من الركعات والجمع والاستدبار والافعال الكثيرة عمن صرورة تدعو اليها
واختار ابو حنيفة الرواية الاولى رواية اذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة
الثانية سهد بهم وسلم وهم موصون ان يتم صلوتهم المسبوق بعد القيام فوا سلم
لاحتمال لوجهين

واختار ابو حنيفة رضي الله عنه رواية ابن عمر وقال الطائفة الاول تتمون الصلوة بعد سلام
من غير قراءة لانهم ادركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة في جميع الصلوة والطائفة
الثانية تتمون بالقراءة لانهم لم يدركوا التحريمة وجعل قول ابن عمر اصح الصلوة على
الوجه الذي رويه ابن عمر احدهما المنع وتحمل الرواية منسوخة واصحها
التصحيح للرواية وعدم العلم بالنسخ ولو صلوا في حالة الامن في الرواية
الاولى فقد قيل تصح صلوة الامام المطول بالقراءة والتشهد وقيل فيه قولان
اذا سلموا المأمومون عن عدد واما الثانية الاولى فقد فارقت الامام بعذر
فتصح صلوتهم قولان واما الثانية فان ظنوا صلوة الامام لم تصح اقتداؤهم
وهو الاصح ثم اذا عادوا الى الركعة الثانية فان ظنوا ان حال الاقتداء في عليهم بطلت
صلوتهم لانهم يرتبطون مع بقاء الاقتداء وان ظنوا انهم منفردون بها فهي صحيحة صلوتهم على
قول انهم انفردوا عن غير عذر وعلى انهم اقتدوا بعد الامام ولو صلوا في حال
الامن كما رواه ابن عمر فصلوة المأمومين باطلة بلا خلاف وقولان بالخوف القتال
لتمام القتال ليس شرطا بل الوطن العدو فان لم يعلموا وخفي عليهم فان
والتحم واذا التحم القتال فانما تأتي هذه الصلوة اذا امكن الناس بامن الانصراف
عن الطائفة والا فان الحال حال شدة الخوف فلذلك قال وتحمل الحال استعمال
وقوله فاذا قام الامام الثانية اتم كما ذكر وبقي ما اذا تم الاول الاول
شوا معا رفقته بعد الاصحاب انهم صاروا من القيام ولو فارقوه عند رفع
الرأس من السجود جاز ايضا وقوله واجاز الفعلة المقاتلة باسرها ان يقاتلوا الوجه
الخلاف فاذا التحم القتال فان لحق بعضهم فلست عن في الحال سقاتله ولو ترك
القتال بالكلية اشتمل الحالين فاختلفوا واشتاق لعطفه ذات الرقاع فقيل
كان الغزو سنة حيل فيه حدد عمر وصفر الرقاع وقيل كانت الصحابة جفاة

نوا على ايجابهم الجلوس والحرف للاحرف وقوله وليس فيه الا الانفراد عن الامام في
الركعة الثانية وفيها خلاف سنذكره وقوله وهذا اول من رواية عن ان اراد به
اول ما ان يفعله الامام وهو جواب على القول الاخير وفعل بقرأ الفاتحة في اثناء
اذا قام الى الثانية او نوى الجلوس الفرقة الثانية سئل الوسع انه يقرأ ما بعد القراءة
بعد جلوسهم بعد الفاتحة في سورة تقصيره وفعل المزني انه يخير وفيه طريقان
اصحهما ان فيه قولين وجه الاختيار انه قرأ في الركعة الاولى بالطائفة الاولى وقرأ في
الثانية بسورة منها وفي وجه القديم وهو الاصح وبه قال اكثر الاصحاب يقرأ في
ولا يفصل عنها والطريق الثاني القطع في اية بقرأ والمزني غالط في النقل وفعل
ال يقرأ ما اذا كان الامام يريد قرأ سورة طويلة بعد الفاتحة فسمع القراءة
الجلوس الفرقة الثانية وحسب ان لو قرأ ما اذا كان يريد قرأ سورة قصيرة وفرغ
والثانية بعد القراءة بعد جلوسهم اراد انه يقرأ بعد جلوسهم بعد الفاتحة
سورة وفي بعض النسخ الثانية بعد القراءة الوقت جلوسهم وفعل هذا المقصود
انه لا يوجب القراءة الى جلوسهم لانه يطولها بالجلوس وقوله ولا يقرأ
في اسطاره في التشهد قبل جلوسهم وهو مبني على ظاهر المذهب وهو ان الطائفة
الثانية موجوز الركعة الثانية اذا طول الامام التشهد واما على القول
الذي حمل ابهره السوق فليس للامام اسطار في التشهد ثم قطع في الصورة
الاولى بانه يقرأ الفاتحة قطع هاهنا بانه يتشهد ومن اصحابنا
قال اختلفوا فطرد بعضهم هيهنا قولا انه يقرأ قطعوا بانه يقرأ
ان الاخير في قول فصل للقرأ بالثانية كما قرأ في الاولى وهذا لا يحتاج
التشهد ان قال ثم اذا حاجة ان وقعت في صلوة المغرب فليعمل

الامام

الجلسة الاول على التخفيف قوله وان اسطر للقيام الثالث تحسن مواظبة الناس
في الخصر وعلوه على ان الافضل لاسطر فيه الثانية العلوه الرابعة بمعنى
ان يقصر اذا وقع الخوف في السفر وان الافضل القصر ولا ثالث لهذه الخوف
ان اراد ادا الامام او كان الخوف في الحضر فلسوق في الامام الناس فرقتين ويصل
بكل طايفة ركعتين لا تصل الاسطار في المشهد الاول او في القيام فيه
خلاف المذهب وعن مالك رواية انه لا يجوز ان يصلي بهم الصلوة الرابعة
ذلك ولو فرقهم اربع فرق وصلوا واحدة واحدة فانفردوا بهم ثلث تصل
بهم الرابعة الثانية بهم اسطر بهم في المشهد الاول او في القيام الثالث وانتوا
لانفسهم وصلى الثانية بفرقة الثالثة والرابعة بالرابعة واسطر بهم في
المشهد الاخير ففي جواز قولان احدهما المنع لان الاسطار بحل الخشوع
وشغل القلب لان دعا على بالقتل رسول الله والمعول الاسطار لان ذلك
واصحهما الجواز لان ذلك ان كان للحاجة فلا فرق وقوف لصلاة العدو
يحتاج وقوفه لمثله اربعهم فان جوزنا فالطايفة الرابعة كالطايفة
الثانية وفي الرابعة مجيء الخلاف في انهم يقارفونه قبل التشهد او بعده
وهو موزع بعد سلامه الامام بهم المسبوق ويصح صلوة الامام وصلوة الجواز
قولان احدهما صحتها والثاني بطلانها سوى صلوة الطايفة الرابعة وسوا لله
على الخلاف في الخروج عن متابعة الامام بعد عذر قالوا الطوايف الثلث
خرجوا عن متابعة الامام بعذر ان وقع الخروج عن المتابعة بصلوة
ناقل عن نعل المصلين النبي والطايفة الرابعة اتمت الصلوة على حال المتابعة
وان وقع بما منع صلوة الامام بما طبله من بطلانه وفيها ان سرح بطل
الاسطار الثالث الواقع في الرابعة الرابعة واسطر الاسطار في الرابعة الثالثة

لا زد لكم

ان ثاني الاسطار هو الاسطار الثاني للامام فانه لم يسطر فيه الا في المشهد وهو بسبب
اسطار ان مرجعه الى نبي وقال جمهور اصحابنا وهو ظاهر المنصوص ان الاسطار في
الرابعة الثالثة اعني بها الثالث الاسطار الذي ترى اورده بعض النقل اسطر والعدد
فلان القطر سبعة الوتر عدل طايفة واحدة وهاهنا اسطر بنا طايفة احرى
واما العدد فلان الاسطار الثاني هناك عدد قراع الطايفة الثانية وهاهنا يحتاج الى
الاسطار عدد قراعهم وهاهنا يحتاج الى وجه العدد وفي الطايفة الثالثة وفي صلوة
الطوايف على صلوة الامام قصح صلوة الطايفة الاول والثانية على الوجهين
جميعا لانهم فارقوه قبل بطلان صلوته وصلى الطايفة الرابعة باطلة ان علموا
بطلان صلوة الامام وان لم يعلموا فكذلك حمل الثالثة على قول الجمهور به
وحملها حمل الطايفتين الاولتين على قولنا سرح وقوله الاسطار الثالث
يقع على المنصوص يعني اورده الاصل وقد سبق ذكر النبي واراد بالاسطار الثالث
الواقع في الرابعة الثالثة ولو اراد الثالث حسبما ذكرناه لم يحتج الى ما ذكره ان سرح لم
يسلم بعده او قال ان سرح الثالثة اداوه بحل الخوف ابتدا وواتوا بالركعة
في جواز اقامة الجمعة خلفهم صلوة دار الرفاع وجهان اظهرهما الجواز لان الجماعة
لم تعد الجمعة والثاني المنع لان العدد شرطها والامام سعد في الرابعة الثانية
وقد يعصبهم ان الجمعة مبنى على احد الاقوال في مسئلة الانفضاض وشرط الجواز
ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم او يخطب طايفة ويحمل منها الاربعين كل واحد
من الفرقتين وان لم تزد الفرقة الاربعين ولو انفضوا لم تعد الجمعة ولو نقص الفرقة
الثانية وقد قيل هو على الخلاف في الانفضاض وصلى بحذاء العدو ولو خطب الثاني
واتم الجمعة على الصحيح صلوة عسفان فيما ذكر الجواز ولا يجوز اقامتها على صلوة
الخوف بل يحل الاتمام جمعة وجعلوا الرابعة اظهر الطرق ان يحمل السلاح في صلوة

قوله احد طرفي الطائفه قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقد قال ابو حنيفه واحمد
انه يستحب لان وصفه لا يفسد الصلوه بالاتفاق والطرق الثاني القطع بالاستحباب
والمال القطع بالجواز والنهي محمول على نفي الكراهه وما
يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس يجب حمله بالاتفاق الطاهر
انه لا يجوز حمله فان منع حمله بطلت صلوته اما اذا حمل المانع من
الرمي والصلاه فانه مباشره للصلاه بالحمل فلا يجوز وقد اداه ان الطاهر
الصلاه واحتمل الخطر فلما اذا توقع حمله الاظهر انه لا يجوز فان الامام يعيد
القطع بجوازه احد والاظهر يستحب للخبر وقد توقع هذا الشرط
في الكتاب ودليل الامام ان الحمل لم يرد به الورود موضوعا من حيث
ان الدابه تحمل فلا يقع الحمل قائما بل يقع الحمل وقصص الكتاب الحذاء
صلوه ذات الرقاع وصلوه عسفان واشتراك سوال الوجوب في صلوه نطوع العمل
حرضا وعلى استحبابه افترقوا والخوف لا يخلف وقوله وسجد لاذى الوجوب
على نقص استثناء الوجوب عن الاستحباب وفيه خلاف لاهل الاصول
قال الفرع هو الطائفه التي تحمل في وقت مواقفتهم الامام وهو الطائفه
الاولى غير محمول في حقهم الثانيه وقد لا تطلق عنهم عن الامام ومبدا الانقطاع
الشروع في القيام الثانيه ورفع الامام راسه من سجود الاولى فيه وجهان
والمراد الطائفه الثانيه والرابعه الثانيه في حمله وجهان لانهم يلتحقون
بالامام قبل السلام وهو خارج في الرجوع اذا سهو وقت التحلل وفيما تعتبر في رابعه
وسهى هم قبل الثانيه هو الصواب تحمله الامام على ما تقدم واداه ان الثاني
مسبوق الطائفه الاولى في صلوه ذات الرقاع على الرواية المختاره في الرابعه
الاول يحمل انهم مقتدون فيها وسهوهم في الرابعه الثانيه غير محمول

لانقطاعهم

انقطاعهم عن الامام وفي مبدا الانقطاع وجهان حكاهما الامام احدهما الانتقال
في الركعه الثانيه انهم جميعا صاروا اليه فلا تنقطع القدوه حتى يعودوا اليه
والثاني سلامه الامام راسه من السجده الثانيه لان الركعه سهى اليه وقد علمنا
ان الطائفه المفارقه هو المفارقه وانهم يحوزون بقضوبه المفارقه عند رفع الامام
راسه وعند الانقلاب فالاحتمال ان نظر الوقت الثانيه والاصح لقدر الجلوس وهو الطائفه
الثانيه تحمل الباقي في ركعتهم الاولى في الثانيه وجهان احدهما انه غير محسوب انهم
ما حققه واصحهما الحمل لانهم مقتدون اذا حلصوا معه في المشهد ولو لا
استمرار حكم الاقتداء لاحتاجوا الى اعاده النيه الاقتداء حتى يبنوا على عمل
انهم يقومون بعد سلام الامام كالمسبوق فسهوهم فيما يحمل لا يخلف
وقوله انهم سلبي يقومون الى اخر ان يحوزان ولم يتحققهم في الصوره مع القول باستمرار
حكم القدوه ويحوز ان يبدانهم مسبوقون مقتدون وان قانوا مقتدون في الحال
والوجهان جاريان في الرجوع اذا سهى في وقت التخلف وفيما تصل منفردا
سهى هم اقتدى على قولنا انه يحوز للمنفرد الاقتداء واما الامام القطع
بان حكم السهو ارتفع عن القدوه الطائفه بهما وانه لم يعطف حكم القدوه
على ما سبق في حاله الانفراد وسهو الامام في الركعه الاولى يلتحق الطائفتين
وسهوه في الثانيه يلتحق الطائفه الاولى والتحق الثانيه وسهوه في اطارهم اما بهم
هل يلتحقهم فيه الخلاف فان لم يحمل سهوهم في هذه الحاله قال الفرع
الرابع صلوه ذات الرقاع وذات الرقاع الغزوتان ولم يحضر الصلاه احد غير ثلاثه
رجالا ورد انا مستقبل القبله وغير مستقبلها انما الرقاع السود يحرر عن
الصخره وغيرها والاضطراب غير خارجه فان لم تتم مع الحاجه في اشجار
متصله في نخل واحد لا يختلف البلد والعدد وقيل يحمل الموضعين وصل لا يحمل

وبعضها فان لطخ سلاحه بالدم طلبه فان فر بحاجة الى السلاح فالاظهر ان لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لدوران العدو بهم والصلوة تقام في دار السلاح ولو فر الى غير المال ولذي في الصورة الباحة من القعاد والاتمام واسلم اصبغ القعاد عند الهزيمة وبعضها العارف من الخوف والغرق والتمساح والطالب الدين اذا عسر وعجز عن البينة والمحرم اذا خاف فوات الوقوف بعرفة قيل يصلي سرعان في مشيه وقيل لا يجوز ذلك اذا التحم القتال ولم يلو بتلة واستدل الخوف ان لم يلتحم القتال فان امنوا ان يحسوا عليهم ولو اعسروا فصلوا بحسب الامكان والدوخرون عن الهرب وعن تتبع جريحه يجوز للجريح وهل يجوز ان يصلوا ركبانا ومشاة على الاقدام قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن ابي حنيفة ان الرجل لا يصلي الا بعذر وهم ان يولوا الاستقبال الظالم عبدوا بذلك غير وبسبب لابه مستقبل القبلة وغير مستقبلها والمعتبر ان ما تم سجوده مع اختلاف الجهة في الصحيح وعن ابي حنيفة انه لا يجوز تحول الاستقبال واذا لم يتمكنوا من الركوع والسجود اصلا اومأوا بالركوع وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يحتمل المشي الاستقبال بالركوع والسجود والوضع اليهما على الارض بخلاف ذكرنا في السجود السجود عليهم الاجزاء عن الصحيح فانه لضرورة الهرب والاعمال الكثيرة كالقراءة المتوالية سطا للقصد اذا لم تقطع الهيئة واذا عسر فعله اومأ وقيل اقوال احدها انها مبطلة كما في سائر الاحوال وحمل ما عن ابي حنيفة واطلاقها المنع وعكسه الجماعة المشي دون الاستقبال في الثلثة بحمل واستدلوا على انه يحتاج الى فهم الاحتمال بحمود احد لانه لا يحتاج فيه الى توالي الضرب وهم الا يشعر ترجيح هذا الوجه الثالث لو لطخ سلاحه الدم فمنعي ان لفظه فان لم

يذكر بلة سلاحه ثم علم يقضي بقول الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور العدو ولم يسلم فهر ما ذكروه وقال لطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في العمل واستصحاب حال النجاسة في جفنه لتجانسه المستحاضة في جفنها ورأى تخريج القفال على القولين فاذا صلى في موضع نجس وقال بهذه الصورة اولى يسمى القضا لاتحاق الشرع العمل بسائر مسقطات القضا ولان احتمال الاستنجاد والاهمال نوع والسجود وجوز ان يقام صلوة شدة الخوف وفي اهل البغي وقال قطع الطريق من قصد نفسه او حريمه او بعض حريمه فالمشتغل بالدفع قاتلة ان صلى بهذه الصلوة في الدفع وان قصد ماله وقال جبانا فالاولى والاصح ان احدهما لا يجوز لضعف حريمه المال واصحهما وهو المذكور في الكتاب جوازه لان الذب عن المال بالقتال جائز فالدفع اولى بجوز اقامتها في الصورة المباحة من القعاد والاصح في المحرمة فان الترخص لا يناط بالمعاصي ولو انهزم اللصوص وتبعهم المسلمون فاسرعوا فلهم اقامتها للخوف عليهم لانهم لا يحلفون بحدود وجواز اقامتها في الموضع حوض عشاه او سيل تحدر اليه او سبع قصده للخوف قد الان والمذهب العسر اذا عجز عن المشي لزمه ركب وخاف عجزه اقامتها في الموضع مستحق الدين وقد رجحه وعن الاصحاب ان عليه العاصي وهو رجوعا الفتوا اذا سأل العليل فهرب واستعره الامام وتبعهم اذا خاف فوت الجمعة لصعوبة الوقوف فلو صلوا متفرقا فيه ظنا او صاحبا انه يوخر الصلوة وبعض الاوراق خط وقعاده عشر والثاني يقيمها ما دام في وسعه الخوف لان الصورة الصلوة والجمعة الصورة سواء انتهى واقربها انه يصلي على سبل التهن والاستعراض لانه لا يخاف فوات حاصلها هو اذا خاف فوت العدد وقد انهزموا قال الدولوا ي

تعد فيها الا فامه العبادات والفرض كلمه الطلق والحرير فان بلسنها فان فضه
وفي جواز لبس الثياب وغيرها من الماشيه وجهان اظهرهما المنع لتعلقه العين وتحوز ان
اسر طلق فرسه وداره وحمار الطلق والحرير كما لا يستعمل الدر لا يستعمل وغيره
لمن لو حلا طفلا كما لطلق والحرير وجهان اظهرهما الجواز لاستوائهما في الطلق
وتحوز بسعد الارض لقول الحاجه الظاهره مثل الضياع الكلاف فيه وفي الاستصباح
الزيت للدهن الخلاف سواء كان نجس العين كالميته او نجس لعارض احدهما
وتحوز لان السراج قد يقرب من الانسان ويصل الدخان ريحه وثيابه وظهرهما
الجواز لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفاره تقع في السمن فقال استصبحوا به
واداموه والدخان فان نجس فعليه العفو عنه

قال كتاب صلوه العيدين

وهي سنه والسنه من لها وافلها ركعتان كسائر الصلوات
وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا يشترط فيها شروط الجمعه على الجديد
فاذا غربت الشمس قبل العيد بنحو ثلاث ساعات المرسله ثم اتى بها جاز
كذا في الطرق وعن ابي اسحاق المروزي انه يحرم الاداء بها كصلوه
الصلوات المكتوبات ويستحب احياء الليلتين للعيد لقوله صلى الله عليه
وسلم من احيا ليله العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ولا يصح
وجهان في ان صلوه العيد سنه او فرض كفايه اظهرهما انها سنه لانها
صلوه ذات ركوع وسجود ولا تسن لها الاذان فاشبهت صلوه
الاستسقا والثاني وبه قال احمد انها فرض كفايه لانها من شعار الاسلام
بعلها اتفق اهل بلد على تركها قاتلوا وعلى الوجه الاول لو تعمدوا الترك
وجهان كالاذان في الاذان وعند ابي حنيفه هي واجبه وقال
صلوه العيد واجبه لشعار الصلوات وفي الاذكار والاقامه

يخرج

ويخرج عند البغوي انها ليست على الاعيان ولا من الشعائر المحبوره والاول
اظهر تفاريع الخواص المشروعه على السنن وقضيه اطلاق الجماعه يقتضي
دخول وقتها بطلوع الشمس فانه قال ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وصرح به جماعه من الاصحاب فقالوا اذا دخل وقتها بطلوع الشمس يستحب
الامساك الذي في شهر رمضان فيدرج وقال اخرون يدخل وقتها بارتفاع قيد
رمح واذا زالت الشمس خرج وقتها ونقل الشافعي في الجديد على ان المنفرد
بفيئه والمسافر والعبد والمرأه يصلون صلوه العيد ونقل في القديم
ايضا انه لا يصلي صلوه العيد الا في الموضع الذي تصلى فيه الجمعه وقضيه
ظاهره ان هؤلاء لا يصلون صلوه العيد لاسقاط الجمعه وفيها طريقان
لاصحاب الجديد انه لا يشترط فيها شروط الجمعه كالاستسقا والتيمم
وبه قال ابو حنيفه يشترط فيقتضي ان لا تصلى في سائر العيد فانه
كان مسافرا او عبدا قال احمد في روايه يعتبر فيها ما تشترط العدد بصفته
الحال وفيه وجه ولا يشترط اقامتها في خطه القريه او البلده
بطباق الناس على اقامتها بالبدو في فيه وجه ويقران ايضا وان خطب
الجمعه قبلها وخطب العيد بعد صلوه العيد والطريق الثاني القطع
بالاول في الجديد واذا قلنا بالصحيح فالمنفرد اذا صلاها اخطب
وفيه وجه ويشرع في العيد الليلي في الصلوه والخطبه على ما سياتي
وايضا ظاهرها وعبارته المسنونه ان يليها استسقا وبه قال
مالك وقال ابو حنيفه واحمد يليها نوافل والقديم قول مثله
وقد روى الشافعي عن ابن عباس وجابر واستحسن الشافعي ان يراد به
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وآله البر لمن اراد البر لمن

وسنن التسبيره واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
وعن المغيرة انه يقول بعد الملك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا وقيل يقول بعد الملك لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا اضرب توعان مرسل ومقيد
ادبار الصلوات والمرسل الذي يوتى به في المنازل والمساجد والطرق
والاسفار معض الاوقات والاحوال وهو مسنون في العيدين روي انه صلى
الله عليه كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي
المصلى وقال ابو حنيفة في رواية لا يرفع عند الفطر واول وقته في العيدين
عند غروب الشمس ليلة العيد وعن ابي يوسف اذا سلم الامام يوم العيد
فوق المنبر وفي غروب ظن ظهرها ان فيه ثلثة اقوال اصحها انهم يكبرون
الى ان يحرم الامام بصلوة العيد لان الخلاف مباح الى هذه الغاية والثاني الذي
هو شعار اليوم او الى ما ينتفع فيه الاستعمال والثاني الى ان يخرج الامام الى
الصلوة والثالث ان يفرغ منها وانما يجيء هذا في حق من لا يصل مع الامام
والطريق الثاني القطع بالاول وعن ابي يوسف انهم يكبرون الى ان يفرغ
الامام من الصلوة والخطبتين ويستحب ان لا يكبر ليلة الاضحى ولا يوم النحر
وحكى قولا ان التكبير ليلة الفطر الى ان يخرج الامام ليلة الاضحى الى ان يحرم
واما التلبية في العيد فسياتي الفصل فيه في عيد الاضحى وفي عيد الفطر وجهان
احدهما انه لا يستحب لانه يوم فرح وسرور والثاني يستحب لانه يوم
وعلى هذا فانما يسر عقيب المكتوبة والغداة ليله الفطر والصبح يوم الفطر
والفوائت والنوافل في هذه المدة تقاس بما سياتي في عيد الاضحى ويستحب
احياء ليلتي العيد والعبادة فيهما لحديث ابي امامة المذكور وقال موت القلوب
في الدنيا

والقرع

لمن الخروج للزوج لان النساء تعبر واعتاد وا وتحرم على الرجال النظر الى الحرير والجلوس عليه
النساء روى انه صلى الله عليه قال لاهل بيته لعلكم ظننتم حريرا على الرجال حراما على النساء
حل الاناث والغزل الحرير وحشوه لانه ليس من ثياب الزينة والريش الذي لا يتسم
عشره طرقان فيه قال الاذرعي ان عم الا يتسم الثرة الحرير سداه ابريسم
حشوه الصوف الحرير وان زاد الابريسم اكثر حرم وان سويا ففي ان اصحهما انه
يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وقال الاخرون استووا ان الفله
الثمرة للزينة بطل الطهور وان لم تظهر الابريسم لم يحرم وان ظهر لم يحل وان قل
الوزن ويحرم من الطريقين قطع بالمحرم ان ظن الابريسم ظاهرا او غالبا في الوزن
ظنه والجاب وان علم الوزن ولم تظهر حرم على الظاهر هو الاول دون الثاني
ان ظهر فاغلب الوزن حرم على الظن الثاني دون الاول ويحرم لبس المطرف
الديباج والمطرز به روى انه صلى الله عليه وسلم كان لابن عمه ملفوفا بالحجاب
والعلم الديباج والشرط الاقصار على عادة الطرف فان طول وزاد كان سرفا محرما
والرقيع الديباج كالمطرف والمحشو الابريسم لانه لا يعد لابسه لابس
حرير والمحصل الذي من اللبس على الرجال والمدرعة والجلاء سراويل بغير
قص محرم على الرجال لما روى انه نهى عن لبس الحرير وان علق عليه وفي بحرام
فليس الحرير على الرجال حرام حديث النهي عن لبس الحرير والطرز الابريسم للتشرف
والجلاء استعمال الاواني للزينة وعلى الحمام الناس الحرير فيه وجوه احدها
لان العلة وزد عمر والثاني انه لا يتوقى بحال الصبيان والظهر هو المورده
والجاب الفرق ان يلوث ذلك دون سبع سنين ويمكن ان يلوث اسبوع فصاعدا ولا يعود
نفسه وحسن جعلها الابريسم فلان الحرير مكروه وحاجة الماء عند الضرورة
فرفع الحر والبرد المهلكين ولانه يؤدي الوقاحة الفعال فلا يحرم غيره على ما ذكرنا

قوله الخوف

قوله الخوف وقوله ويجوز للغازي لبس الحرير محمول على جلد الكافر ولبس الغازي
عدوا على الخلاف والمراد كاحبه فهو ان يلون حريرا وحله وله لبس الحرير ويجوز
رخص عبد الرحمن عوف والزبير فيه لحله كانت بهما وفيه وجه انه لا يجوز والذي
يجوز للسبب لدفع القمل ودفع الحبر وهل يشترط فيه المقدار يجوز بمجرد الحاجة في
الحرير فيه وجهان اصحهما نعم الاشراط الاصلاة والحبر والثاني نعم لان اليسير شغل
المتقدم وفي بعض الروايات ما يقتضي اعتباره في دفع القمل قال
ويسن قصد الصحراء ما تيسر فالصحراء اولى لم يتخذ الا له ولان الخروج في
يخرج قليلا ثم لخروج الامام ويحرم ما تصلوه في الحال ولنا في الصلاة جامعه
مرة اولا دعا الاستفتاح ويشرع بليراب زائدة في الاولى وحسنا في
الثانية وتقول ثم تكبر بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة الفاتحة بعد التكبير وتقرأ سورة بعد الفاتحة الاولى واقرب في الثانية ويرفع
يديه بهذه التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبة الجمعة الا في
سبعا فيما خطبة الاولى وسبعا قبل الثانية على مثال الرابعة ثم اذا
خرج الى موضع طريق الحرم اذا تمكن من نهاية الصلوة خرج اليها والمسجد بعد اول
الصحراء الفضيلة البقعة وعلى هذا حيث تلاقيه ومنهم من اكد بالمقدس
ما في بناء البلد فان كان للمسجد نصب عن المنبر ويستوي عليه اقامة الصلاة في
الصحراء الاولى والافاز هما عند مرور بطرق وغيره فللمسجد اولى والاوجهان الذي
وافق ابطل الجاب ان الصحراء اولى لانها ارفق بالناس واصحهما ان المسجد اولى لشرفه
واذا خرج الامام الى الصحراء فالمستحق ان يستخلف من يصلي بالضعفة وهذا الافضل
شرع على الصلوة العدد الشرط فيها شرط الجمعة فان شرطنا ولم يستثنى
اقامتها خارج البلد ولا تقام في الصحراء الخالية وان استثنيا والاستخلاف من يصلي بالضعفة

ان يجمعه الامام الاتي موضع واحد والسنة السعي الى العيد المشي دون الركوب
لان لوقتها العيد وفي الرجوع يخير بين المشي والركوب ويستحب للامام ان يخرج
يوم العيد في طريق ويرجع في اخر لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخالف
بين الطريق يوم العيد والاصح ان الخروج في عيد الفطر والاضحى سواء لما روى
ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يخرجان يوم العيد قبل الامام ويجلسان
بالباب حتى يخرج الامام فيصليان بين يديه ولان الخروج مبكرا في الفطر
ليتسع الوقت للصدقة والخروج متأخرا في الاضحى ليتسع الوقت للاضحية
وقال عليه مشايخ بلخ يخرج الامام يوم الاضحى بعد طلوع الشمس بقدر ما
يفرغ من صلوة العيد وخطبته وذبح اضحيته ليأكل من لحم اضحيته
قبل صلوته ويستحب ان يأكل يوم الفطر قبل الخروج شيئا حلوا تمرات
او غيرها ويكره ان يأكل يوم الاضحى حتى يصلي ويستحب ان يغتسل
يوم العيد وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويتزين ويتنظف
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
ويدهن ويتطيب ويستاك ويتزين ويتنظف ويستحب ان يأكل في الفطر
قبل الخروج تمرات او غيرها وترا لما روى انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن
وترا ويستحب ان يأكل في الاضحى بعد الرجوع من المصلى من كبد
اضحيته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته
ويستحب ان يأكل من لحم اضحيته ويتصدق منها لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ويستحب ان يهدي لجيرانه وان يتصدق على
الفقراء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ويستحب
ان يهدي لاصدقائه وان يكثر من الصدقة لان الله تعالى يحب الكرم
والجود ويستحب ان يكثر من التكبير في هذه الايام لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
وقال عليه السلام ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة فاكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد
وقال عليه السلام ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة فاكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد
وقال عليه السلام ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة فاكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد

الاول

الاولى بعد الاستفتاح وثلاثا بعد القراءة وفي الثانية بعد القراءة خمسا اذا استحبنا
التعوذ في اول ركعة ثم يقرأ الفاتحة والسورة كما في سائر الصلوات ثم يكبر
القراءة في الركعة الاولى بعد التعوذ ست تكبيرات الزوائد وفي الثانية قبلها وبه قال
مالك والشافعي وعن احمد روايتان احداهما كقولنا والاخرى كقول ابي حنيفة
وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى
بسبح وفي الثانية هل اتاك وقال الشافعي يقرأ في الاولى بقاف وفي الثانية
بالقمر وقال ابو حنيفة يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت وبالشمس
وضحاها وبسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ولان هذه السور
مشتملة على ما يناسب العيد من ذكر الخلق والبعث والحشر والنشر
ويكبر بعد القراءة ثلاثا في الاولى وفي الثانية قبلها وبه قال مالك والشافعي
وعن احمد روايتان احداهما كقولنا والاخرى كقول ابي حنيفة
لنا ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة فكذا في الثانية ولان التكبير
بعد القراءة يقطع القراءة ولا يمكن ان يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية
لانه يقطع القراءة ولا يمكن ان يكبر قبل القراءة لان القراءة تتعقب
التكبير ولا يمكن ان يكبر بعد القراءة في الركعة الاولى لانه يقطع القراءة
ولا يمكن ان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية لان القراءة تتعقب التكبير
ولا يمكن ان يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية لانه يقطع القراءة
ولا يمكن ان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية لان القراءة تتعقب التكبير
ولا يمكن ان يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية لانه يقطع القراءة
ولا يمكن ان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية لان القراءة تتعقب التكبير
ولا يمكن ان يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية لانه يقطع القراءة
ولا يمكن ان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية لان القراءة تتعقب التكبير
ولا يمكن ان يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية لانه يقطع القراءة
ولا يمكن ان يكبر قبل القراءة في الركعة الثانية لان القراءة تتعقب التكبير

في الرمل والاضطباع فمن استحبهما فانه لم يثبت سببهما وهذا لما وافق اطلاق الحال
ويستوي في استحبابه اهل القرى والامام ولفظ الكتاب لا يتناول الا الرجال
قال ـــ ويستحب في عيد النحر في اعقاب الصلوات عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم العيد واخرها الصبح اخر ايام التشريق ثم هل يستحب عقيب كل صلوة
تؤدى في هذه الايام نفلا كانت او فرضا او قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وهل يستحب في
عقيب فرض فات من هذه الايام صلاها في هذه الايام قضاء او اداء او نسي التكبيرات
رجعه فلا يتدارك الا على الجديد اذا اراد بها بعد الفراغ لعواقب وفيها فيه سلمان
احدها الصحيح يبتدي في عيد النحر بالتكبير المقيد بادبار الصلوات عقيب
الظهر يوم النحر الى الصبح اخر ايام التشريق وانما ابتدوا بالظهر مع ان اول
صلاة يقع بعد يوم النحر الفجر او الظهر اول صلوة يصلون بعد قطع التلبية
ويكون الصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلوة يصلونها بمنى وهو سابر
الناس في ذلك اصحابنا انهم يوافقون الحجيج انهم تبع للحجيج والثاني يبتدي
التكبير عقيب المغرب ليلة النحر ويختم بالصبح اخر ايام التشريق والثالث
يبتدي عقيب الصبح يوم عرفة ويختم عقيب العصر اخر ايام التشريق والكلام على الاول
خمس عشرة صلوة وعلى الثاني ثماني عشرة وعلى الثالث ثلث وعشرون قال
احمد والمزني وعليه العمل ومن الاصحاب من قطع بالقول الاول وقال ابو حنيفة
يكبر من الصبح يوم عرفة الى العصر يوم النحر وذلك ثمان صلوات وروي عن عبد الله
بن مسعود مثله وقال الثاني لم يكبر عقيب فوائت هذه الايام اذا
قضيت في غيرها وفي فوائت غير هذه الايام اذا قضيت في هذه الايام وجهان
بناء على ان التكبير شعار هذه الايام وشعار الاداء في هذه الايام والاصح اولها
وعلى الاول يكبر عقيب صلوة العيد وسائر النفل الراتبة والنوافل

المطلقة

المطلقة وقطع بعضهم فيها بالمنع فخرج منها وجه فارق بين الفرائض والنوافل
ولا فرق بين المنفرد والمصلي في الجماعة وبين الرجل والمرأة والمقيم والمسافر وعن
ابي حنيفة انه لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر وقوله عقيب كل صلوة تؤدى
في هذه الايام يشمل صلوة الجنازة لكن الاشبه انه لا يكبر عقيبها لانها مبنية
على التخفيف الثانية اذا نسي التكبير الواحدة ثم تذكر فان تذكر قبل الركوع او بعد
مضي في صلوته ولم يكبر ولم يسجد للسهو فان تذكر قبل الركوع او بعد القراءة فقولان
الجديد انه لا يكبر لفوات محله فان نسي دعاء الاستفتاح ثم تذكر بعد القراءة
والقديم انه يكبر لبقاء محله وهو القيام وروي هذا عن ابي حنيفة فعلى هذا فلو
تذكر في اثناء الفاتحة لم يتم ثم يستأنف واذا كبر بعد قراءة الفاتحة يستحب الا
يكررها ففيه وجه قال ـــ واذا فاتت صلوة العيد بزوال الشمس بعد فواتها
يقضى ومن قال يقضى ابدا ومن قال لا يقضى الا في الحال والمشهور انه يقضى في يوم العيد
كله واذا شهدوا يوم الثلاثين على الهلال قبل الزوال افطروا وصلوا وان شهدوا بعد الغروب
يوم الثلاثين يصغى اليهم اذ لا فائدة الا في صلوة العيد وان شهدوا قبل الزوال
والغروب افطروا وفي ان فوات العيد على الاصح ثم قضاؤها في بقية اليوم الاول
او في الغد فيه خلاف واذا شهدوا بها او عدلوا ليلا فالعبرة
بوقت التعديل او الشهادة فيه خلاف واذا كان العيد يوم الجمعة
فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كانوا بالبلد فعليهم الجمعة
اذا اذا شهدا اثنان يوم الثلثين من رمضان انهما رأيا الهلال البارحة
وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلوة امرهم ان يفطروا
ويصلوا الصلوة اداء وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل شهادتهما
لان الصوم الكلي قد تم وشوال قد دخل ولا فائدة في شهادتهما الا المنع

من صلوة العيد فلا يصح بها وصلوة من العيد اداء على الاصح وفيه اشكال
لان استهلال الهلال فوائد سوى ما يتعلق بالعيد كحساب العدد
وحلول الاجال ووقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلال شوال وكانهم
ارادوا به انه لا يصح الشهادة بها فان صح الصلوة بعد ثبوت العيد بالشهادة
لعدم القبول على الاطلاق وان سلم ولكن ازوال وانموذ قبل الزوال
بربع طيب فالشهادة مقبولة لفائدة الافطار وظاهر المذهب ان
صلوة العيد فاسدة بخروج وقتها فيه قول آخر انهم صلوا من الغد اذا ان
التردد في الهلال قليل وصلوة العيد من شعائر الاسلام فلا يحسن
فوتها واذا قلنا انها فاسدة فهل يقضى فيه قولان المستفاد من
القول الوقتية اذا قلنا يقضى فلنا نقضى وهو الاصح فلهم ان ما
بامر العيد ولو قضاها اداء فيه وجهان اصحهما انه قضاء وبنى عليهما
انه هل يجوز اقامتها في يوم الفطر ان قلنا اداء لا وان قلنا بالثاني
فيجوز وهو اولى والاخير الى اصحه العيد فيه وجهان وجه الثاني ان
الصحوة بالصحو الذي يعقبه اظهار بعض الشعائر والاصح الاول
لما فيه من الاذن في القضاء ويحمل بجواز الاخير عن الكافي والمتن اذا
جعلنا الصلاة فيه قضاء فيه قولان ويقال وجهان اصحهما الجواز
كما لو فاتت الجمعة وقضيناها الا ان الكافي والمتن يجوز
ان لو عمد الخلاف ما افرده من الاداء وحمل الامام عن بعض اصحاب
انا اذا قلنا يقضى بعد الكافي والمتن فيمتد الى شهر وان رفع بعد شهر
فوجهان وعلى المراد شهر شوال فصاعدا وهل في بقية ذي الحجة وجهان
قوله وقيل يقضى في شهر العيد كله ولو شهد واصل المعروف

بعد العيد

بعد العيد يقبل وجهان ان العبرة بوقت الشهادة او بوقت التعديل
وجه الاول ان الحكم بالشهادة ووجه الثاني وهو الاظهر انه وقت حواز
الحكم بالشهادة وعلى هذا يصلون من الغد بلا خلاف وقوله
واذا فات صلوة العيدين الى آخره الاختلافات المذكورة عبر عنها
في الوسيط بالاقوال واراد صاحب التهذيب بعضها فاذا فات صلوة
العيد استثناه الغد وغيره وقد اذا فات جميع الناس او بعض
والمعهود من ايام العظم تخصيص الاختلافات بما اذا فات جميع الناس
وبان سبب الفوات استثناه الغد فان فات بعض الناس دون الاخرى
او فوات مع القضاء قال ابو حنيفة ومحمد وهو على المأيوس وقال
قال احمد وقيل ان خصص القضاء بالحاج والمتن خصصه بالحاضرين
في عيد الاضحى واداوا العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يعذر
لهم ترك صلوة العيد ولو انصرفوا فانتهم الجمعة فوجهان احدهما
ان عليهم الصبر ليصلوا الجمعة واصحهما الجواز لما روى انه اجتمع عيدان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد
وقال من اراد ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن اراد ان ينصرف
فلينصرف قال فان صلوة الخسوف وهي سنة
الاخرة فجاء وقت الكراهية وقلنا بقولين في ركعة ركوعان وقيامان
فان تمادى الخسوف فهل تجوز زيادة ثالثة فيه وجهان وان اسرع
الانجلاء فهل يقتصر على واحد فيه وجهان واصلهما ان قراءة
القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران
وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة وسعدان بما وراء بعد الفاتحة

ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما ويستحب أن
تؤدى بالجماعة وأن يخطب الإمام بعدها خطبتين كما في العيد والمشهور أن صلاة
الكسوف وعند في الخسوف صلاة الخسوف سنة مؤكدة قال أبو بكرة
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين وأن وقت استحبابها
من أوقات الكراهة وغيبتها وعند أبي حنيفة ومالك في أوقات
الكراهة وأقل هيئة الصلاة أن يقرأ الفاتحة بعد التحريم ويركع ثم يعتدل
ويقرأ الفاتحة ويركع مرة أخرى ثم يعتدل ثم يسجد وكذلك حال الركعة
الثانية وعند أبي حنيفة هي ركعتان كسائر الصلوات لكن يطول فيها
القراءة وفي رواية عن أحمد يركع في كل ركعة ثلاث مرات والأشهر عند
شارحها وقد اشتهر ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو تمادى الكسوف
فهل يزيد ركوعا ثالثا فيها خلاف وجهان أحدهما نعم لأنه روي أنه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وأظهرهما لا
كسائر الصلوات لا يزاد فيها وروايات الركوعين في ركعة أصح وأشهر
فوجب حملها ولو قام في القيام الأول فاعلم نوى الاقتصار على ركوع واحد
وجهان أظهرهما الجواز والأظهر المنع وقوله ما بين
ركوع ثالث وقيام ثالث ولذا قوله على واحد وقد يوجد في النسخ
بالنية واحدة أي الركعة والقومة وأطال يقرأ في القيام
الأول سورة البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة أو قدره هذه السور إن لم يحفظ ذلك
المغرب

على المغرب وروي أنه يقرأ في الثاني بقدر مائتي آية من سورة والثالث بقدر خمسين
آية منها وفي الرابع بقدر مائة آية منها وهما متقاربان ويسبح في الركوع الأول بقدر
مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين
وفي الرابع بقدر خمسين على المغرب وهل يطول السجود وقيل وجهان الجديد
ويحرم المذكور واحدا لا تزيد في التشهد ولا يطول والثاني نعم أورده
في أفضل روايات ويستحب الجماعة في صلاة الخسوف في المسجد دون الصحراء
وعند أبي حنيفة وتصلى صلاة خسوف القمر جماعة
وعند مالك لا تصلى له أصلا وداود جعل الجماعة فيها شرطا كالجمعة و
للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين على وضعها المذكور في الجمعة.
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
خسفت الشمس صلى فلما تجلت انصرف وخطب الناس وحث الناس في
الخطبة على الصدقة والتوبة عن المعاصي وقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا يخطب للكسوف وقوله خطبتين كما في العيد فيه إشارة إلى
أن أولاهما كخطبتي العيد ولكن أصحابنا أنه عمه بمال المقصود
التشبيه فيما خرج عن الصلاة ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف
القمر والإسرار في خسوف الشمس وقال أحمد يجهر فيهما أيضا وهو رواية
عن أبي حنيفة ووجهه لنا وقوله والجهر في صلاة الكسوف تجهر في الخسوف
يشعر بتخصيص لفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل به
والأشهر استعمال اللفظين فيهما قال فروع الكسوف
إذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لأن الأصل هو الأول وتفوت صلاة
الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف

بالانجلاء وطلوع قرص الشمس والخسوف بغروب القمر خاسفا لان الليل سلطان
القمر والخسوف بطلوع الصبح على الجديد لبقاء الظلمة ولو اجتمع عيد وكسوف
قدم العيد لخفة فواته والاصح وان القديم ولو اجتمع كسوف وجمعة
قدم الجمعة عند جمهور الفوات والاصح وان ولو اجتمع جنازة مع هذه
الصلوات فهي بعد الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها وبلغة الجمعة
والكسوف خطبة واحدة ولا يسن لعيد والكسوف وان سعد اجتماع العيد
والكسوف فان الله على كل شئ قدير ولا يصلي صلوة الخسوف للزلزلة ونحوها
من الآيات والفرع الاول مزدرك الامام في الركوع الاول من الركعة
الاولى والثانية بعد ادراك الركعة ولو ادرك الركوع الثاني من احدى
الركعتين فهو في قول انه يصير مدركا للقيام التي فيها وفي قول
لا يكون مدركا لما قبله من القيام وعلى هذا لو ادرك
الركعة الاولى بعد قومة عند سلام الامام ومعه او بعده لم يكن
مسبوقا بشئ لانه ادرك الركوع اذا اقام الى القيام فقام الى السجود
جهلا محسوبا فالاصح انه لا يكون مدركا لشئ من الركعة لان الاصل من الركوع
قوله والثاني بالاولى انه لا يصير مدركا بادراك الركوع الركعة ولو ادرك
بعد الركوع الاول جميع الركعة الا ادراك قول الركوع في سائر الصلوات
التي يفوت صلوة الخسوف بالجلاء جميع القرص ولو غاب بعضه في ذلك
فلم يتجل الا اصل بقاء الكسوف ويفوت ايضا بغروب القمر كاسفة
لذهاب انارة وبطلان الاستماع بصوتها ويفوت صلوة خسوف القمر
بالجلاء وبطلوع الشمس لبطلان صفة القمر بطلوع الشمس والاصح
ان القمر خاسفا اذا بقي من الليل ما يسع طواف القمر

فروع

فروعه خاسفا لحق به سحاب ولو طلع الفجر وهو خاسف وصلى
بعد طلوعه فقولان القديم انه لا يصح لذهاب الليل والجديد انه يصح
لبقاء ظلمة الليل والاستماع بصوت القمر في ذلك الوقت الثالث لو
اجتمع عيد وكسوف قدم صلوة العيد ان خيف فواتها والا فوجهان
احدهما ان الخطاب للبلد لانها التي تسن فيها الجمعة والاصح
تقديم الكسوف لها بعرض الفوات وان قل فان لم يصل ولو اجتمع
كسوف وجمعة او وقت اختياري فالاصح انه يجتمع العيد والكسوف
ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدم صلوة الجنازة
لما يخشى من تغير الميت ولو اجتمع الجمعة والجنازة قدمت
ان لم يخف تغيرا ضاق وقت الجمعة الا فاضلها وقيل وجه
ان الجمعة خلف والا فان حضر الدفن قدم والا فالجمعة والكسوف
اذا اجتمعا خطبتان يبدأ فيهما بالعيد والكسوف وقيل اجتماع الجمعة
والكسوف ان اقتضى تقديم الجمعة خطبها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف
بخطبة وان اقتضى تقديم صلوة الكسوف صلاها ثم يخطب الجمعة
ويدرجها ما سعلوما الكسوف وقوله ويلغيه الجمعة والكسوف خطبة واحدة
اي لا يحتاج الى ان يخطب لكل منهما بل يكفيه ولو فصل الاولى
من الصلاتين بالفطرة لم يضرها الاصحاب قالوا ويخطب
وضع الجمعة ويجوز التنفل بين الفرض والنفل ولا يخطب للجمعة والكسوف
ولا يخطب الجمعة ويعرض فيها للكسوف كذا في العيد والكسوف
يجوز ان يقصدهما بخطبة وقوله وان سعدا اجتماع العيد والكسوف
واشاره الى ما ذكرنا انهما لا يجتمعان فان يوم العيد اما الاول او العاشر

من الشهر والنوى انما يبقى في التاسع والعشرين والثامن والعشرين ويخرج
وهو في غير هذين اليومين فان الله على كل شئ قدير وقد صح ان
الشمس لسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
البخاري في باب الصلاة انه مات في العاشر من شهر ربيع الاول
وروى مثله عن الواقدي على انه يجوز ان يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين
ان شهد شاهدان على رمضان رجب وذلك على رمضان شعبان
ورمضان وثلاثون ليلة في الحقيقة فان اليوم الاول من رمضان يوجب
فيها دينها ثلاثون من رجب وثلاثون من شعبان واحد وثلاثون من رمضان فيبقى
تسع وعشرون ونوافل العيد الثامن والعشرين ٥ الرابع ماسن الصوم
له الباب كالزلازل والصواعق والرياح العاصفة لاصله الخائفة
ولم يصح عن رسول الله ولكن يستحب الدعاء والفزع ويستحب لكل احد
ان يصلي منفردا وقال احمد تستحب الصلوة بالجماعة وهو جميع الائمة
وعن الشافعي قول مثله ومنهم من خصصه بالزلزلة قال
باب صلوة الاستسقاء وهي سنة عند انقطاع المياه
ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لهم ان يصلوا صلوة ولا
باس بتركها اذا لم يشق على الناس فان سقيا قبل الصلاة رجعا
الى الدعاء والوعظ وهل يصلي للشرفية ظرف والاحب ان يامر
الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلثة ايام ويامرهم بالخروج عن المظالم
ثم يخرج بهم في ثياب بذلة ويخشع مع الصبيان والبهائم واهل الذمة
ويستحب الاستسقاء عند الحاجة بالدعاء المجرد فوادي يخشعون والدعاء
عقب الصلوات وفي خطبة الجمعة والافضل الاستسقاء بالعشر
وخطبتين

وخطبتين كالعيد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المسنون الاستسقاء بالدعاء
والخطبة والصلاة لم يدعه وقوله عند انقطاع المياه اذا انقطع المطر
وما اذا غارت العيون واذا انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لهم ان
يصلوا ويستسقوا لهم فان زادوا على الدعاء لدفع نظر الغيب واستسقوا
باخر الاجابة يستحب لهم ثلاثا ثلاثا الا ان يستسقوا فان الله يحب
الملحين في الدعاء وفيه وجهان احدهما لا يزيدون على مرة واحدة وان هم الصلاة
يستسقوا قبل يوم الميعاد خرجوا للوعظ والدعاء والشر وهل
يصلون شرائعه وجهان احدهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى
لانه حاجة واصحهما نعم كما يخشعون ويدعون يخرجون الى الصحراء واذا لم ينقطع
المياه واراد ان يصلوا الاسراء وقوله خرجنا للشرفية
يشعر بان صلوة الاستسقاء في الصحراء الثالث ويستحب ان يامر الامام
الناس بصوم ثلثة ايام قبل يوم الخروج والخروج عن المظالم
والتقرب الى الله لعلهم يستطيعون ويخرجون صبيانا في ثياب
رثة خشع لانهم يستطيعون ولعلهم يسقطون بالماء والسؤال
وتقطع الرياح البهائم ويستحب اخراج الصبيان والشيخ لرجاء
دعائهم من الجائعة وفي اخراج البهائم قصدان وجهان احدهما لا
يستحب لانها لا تسأل ولا تدعو واصحهما استحبابه لما روي انها تستسقى
ونظر الى سقي يستحب اخراج اهل الذمة وقوله في الاصح
قال نص الشافعي على انهم خصوهم وعلى انهم يمنعون من الخلط
لا يميزون عنهم وفي وجه يميزون وان تنازعوا الا ان يخرجوا في
غير يوم المسلمين قال ويصلي العيد يصلوا العيد ويفترا

في احدى الركعتين انا ارسلنا نوحا ثم يخطب لخطبة العيد لان محل الخسران
الاستغفار ثم بالغ في الدعا في الخطبة الثانية ويستقبل القبلة فيها ويحول
رداءه بان يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويقلب الاعلى الى الاسفل والاسفل
والظاهر الباطن ولترك الناس الى الترع شبابه في صلوة الاستسقا
واختار الصلوة العيد بلا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتاك وفي الحديث ان صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقا كما صنع في العيد
وعند الشافعي يجهر في هذه الصلوة بالقراءة وقال العيد في رواية
يجهر فيها بالقراءة ويقرأ في الاولى بسورة ق وفي الثانية اقتربت
وعن اصحابنا انه يقرأ في احدى الركعتين انا ارسلنا لما فيها من قوله
تعالى يرسل السما عليكم مدرارا وروى عن ابن الشافعي انه يقرأ فيها
بما يقرأ في العيدين وان قرأ انا ارسلنا كان حسنا وهذا شعر بانه
لا خلاف في المسئلة ومنهم من اثبت خلافا في الاحب هذا ومال الاكثر
انه يقرأ فيها بما يقرأ في العيد وفي وقت هذه الصلوة ثلثة اوجه
احدها انه وقتها لوقت صلوة العيد والثاني ان وقتها ما بعد الزوال
ما لم يصل العصر ولم يتبين انه في جميع الليل والنهار وقت لها وفي
اداءها في اوقات الكراهية خلاف قد تقدم ثم يخطب خطبتين يفرق بينهما
بقعود كما مر قبل وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين
وخطب وعن احمد انه لا خطبة الاستسقا وانما يدعو ويستغفر ولو
خطب جاز لاعن البراني المسنونة في خطبتي العيد فيقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وفي وجه للبراني يبدأ بالبسملة في
خطبتي العيد

خطبتي العيد وهذا في الاول بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا
والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض وبلوغ الخطب الرهب
وصدور المانية مستثنيا للناس مستدرا للفضل ما في الجمعة اللهم انت
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فاغفر لنا ما سعفره ما فارقنا واغفلته وسقيانا وسعيه ورزقنا
فاذا فرغ من الدعا استعمل اهل بوقه على الناس وحطهم على طاعة الله
وقوله ويستقبل القبلة فيها اي في اثنائها لان في حديثها ويستحب عند تحويل
القبلة ان يحول رداءه وسواء تحول ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر والعكس
مثل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان حول ازراره بان جعل ما
اعلى يتعمل وبه قال مالك واخذ في السليس ان يجعل الاعلى الاسفل والعلس
وروي ان صلى الله عليه هم به وكان عليه خميصة فثقل عليه قلبها من الاعلى الى الاسفل
فتركه وراى الشافعي في الحديث بيانا غير هذه وطريقته اول وعند
ابي حنيفة لا تحول ولا يليسه ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على منكبه
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على منكبه الايمن على عاتقه الايسر
حصل التحويل والعلس واختلفوا في الرداء اهو مثل او مدور واطلق فيه الا
التحويل والناس معلوم ان ردائهم مثل فعل الامام وروي ابن ابي شيبة ان
يدعوا الثياب والمعنى فيه ان يحول الخلل من الكروية الى الحصوية وما
ماثلوه من حمل الطاهر الباطن فانه اتبع فيه امام الحرمين فانه حمل على الحديث

انه يقلب اسفل الراء الى الاعلى وما كان على جانب اليمين الى اليسار وما كان بالحنك
السابع من الطاء فان فيه اصل ثلثة اوجه من السليث وهذا العلث الثالث لم اره
محرور ولا وجه له فان المريد لا يجعله الا على الجهة من اليسار مع قلب الطاء
الى الباطن وقلب الميم الى اليسار مع قلب الا على الى الاسفل وقلب الطاء اللطر
مع قلب الا على الى الاسفل ولا تاتى الجمع بين الوجوه الثلثة والله اعلم
الصواب

تم بعون الله وعونه وسنه والحمد لله

تيلوه في الجزء الثاني باب الخابز والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نظر فيه العبد الفقير الى الله تعالى احمد مختار عبد العلم
عفا الله عنه لجميع عيبه وكرمه لعبد الفقير الى عفو ربه محمد
مختار كلما

لا اله الا الله